


الاتفاقيات متعددة الأطراف وعلم الترسيس-بلس:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايپو)

سیسول موسو بخو و جراهام داتفیلد



إصدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة (QUNO)، جنيف
وببرنامج كويكر للشئون الدولية (QIAP)، أوتاوا

مشروع ممول من الحكومة الكندية من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) إن الآراء الواردة في هذه الورقة البحثية لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر برنامج كويكر للشئون الدولية أو مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة.



ترجمة مكتبة الاسكندرية

تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي

تأليف: سيسول موسونجو و جراهام داتفيلد

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية^١ تحت عنوان
(WIPO) Multilateral Agreements and a TRIPS-plus World:TheWorld Intellectual Property Organisation

عام (2003). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QIAP و QUNO ومن ثم نقع عليها مسؤولية جودة الترجمة. وفي حال وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية

ترجمة مكتبة الإسكندرية
وتحرير ومراجعة هالة السلماوي

الآراء الواردة في هذا البحث تعبر عن وجهة نظر المؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (٢٠٠٩) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بآية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تم بدعم منها.

الاستغلال التجاري

يُحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بمحض إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨ الشاطبي، الإسكندرية، ٢١٥٢٦، مصر.

البريد الإلكتروني: hala.essalmawi@bibalex.org و secretariat@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إناحة المعرفة" وبدعم من
مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة
الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو^١ (QUNO) وكياب^٢ (QIAP).

وب قبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضاً على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهي جماعة من الأفراد يلتقطون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والتزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقاً من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عدداً من الأوراق تتضمن أوراقاً خلفية عامة موضوعية ومتعددة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالاتها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتجارة من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات القاومية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الانتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمانية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حدّتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التربيس)؛ وكذا ما يتعلق بالمعاملة القضائية التي يجب أن تتمتع بها وتوسيع فيها الدول النامية كما نصت عليها التربيس. تتناول بعض الأوراق أيضاً موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر وال النفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسم المنافع الناتجة من استغلالها؛ وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية؛ محاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؛ وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التربيس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

Background Papers

1. Patents, trade & development

١- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2. Patents, trade & food

٢- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3. Patents, trade & Health

٣- براءات الاختراع، التجارة والصحة

4. Patents & Quaker Action

٤- براءات الاختراع، وأنشطة الكويكر

Issue Papers

5. Rethinking innovation, development and intellectual property in the UN: WIPO and beyond
٥- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الوايبيو) وما بعدها
6. Multilateral agreements and aTRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No3)
٦- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم الترسيس - بلس: المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الوايبيو)
7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No2)
٧- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية الترسيس (٢)

Occasional Papers

8. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (occasional paper 19)
٨- تقييم آثار التنمية المرتبطة بملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترنات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية ١٩)
9. Thinking Aloud on Disclosure of Origin(Occasional Paper 18)
٩- أصوات فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية ١٨)
10. Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The special case of seeds for food and agriculture(Occasional Paper 17)
١٠- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية ١٧)
11. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)
١١- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية ١٦)
12. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History(Occasional Paper 15)
١٢- المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية ١٥)
13. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements(Occasional Paper 14)
١٣- إعلان الدوحة حول اتفاقية الترسيس والصحة العامة والتجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية ١٤)

14. Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the international Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2)

٤ - مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

19. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements: A concept note.

١٩ - تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترنات وإصلاحات واتفاقيات.

ونتقدم بالشكر للمسؤولين بـ(كونو) و(كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكّن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتأسمين راجوت.

هالة السلماوي
مارس ٢٠٠٩

المحتويات

تمهيد

١ - مقدمة

٢ - نبذة تاريخية: بدايات المنظمة العالمية لملكية الفكرية وتطورها

٣ - ناطق سلطة الوايبو وهيكلها التنظيمي وصناعة القرار فيها

١-٣ تقويض الوايبو وصناعة القرار فيها وهيكلها التنظيمي

٢-٣ أجهزة وعمليات صنع القرار والعمليات

٣-٣ بنية المكتب الدولي ووظائفه

٤-٣ رؤية الوايبو وإدارتها الإستراتيجية

٤ - الترسيس بلس في الوايبو

٤-٤ الوايبو ومآزر الترسيس

٤-٤ جدول أعمال براءات الاختراع التابع للوايبو

٤-٣ دور المكتب الدولي في عمليات جدول أعمال براءات الاختراع

٤-٤ نظرة تاريخية إلى دور الصناعة في وضع معايير قانون البراءات في منظمة الوايبو

٤-٥ الأجندة الرقمية والأنشطة المتعلقة بها

٤-٦ الدعم الفني

٥ - نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تنموي

٥-١ قراءة تقويض الوايبو كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

٥-٢ الدول النامية أعضاء الوايبو: تحويل المشاركة إلى نفوذ مؤثر

٥-٣ معالجة تأثير قطاع الصناعة على الوايبو ودور المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية

٥-٤ تحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني

٦ - ملاحظات ختامية

قائمة الاختصارات

المراجع

الملاحق:

- ١ المعاهدات التي تقوم الوايبو بالإشراف عليها
- ٢ قائمة بالمراقبين المدعوين لحضور جمعيات الوايبو
- ٣ أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات
- ٤ أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة التابعة للوايبو

هذه الأوراق البحثية:

تهدف هذه الأبحاث إلى دعوة الباحثين إلى البحث في ومناقشة القضايا المتعلقة بالنظام العالمي المتّماي للملكية الفكرية، وتسليط الضوء على القضايا الأساسية التي يطرحها هذا النظام. وقد تم اختيار القضايا المطروحة بعد استشارة مفاوضين ممثّلين للدول النامية، واستجابة لمخاوفهم. وإن هدفنا الرئيس هو المساهمة في تعميق الفهم بمحدود التغييرات التي تتم في هذا المجال على حياة الناس، فضلاً عن عقد مناقشات ومفاوضات أكثر عمقاً وأثراً.

المؤلفان:

سيسول موسونجو: يعمل مشرقاً على مشروع الملكية الفكرية في المركز الجنوبي South Centre، وذلك في إطار برنامج التجارة والتنمية الدوليين.
جراهام دتفيلد: زميل معهد أبحاث كوبن ماري للملكية الفكرية، بجامعة لندن.

إن الآراء المطروحة في هذه الورقة البحثية هي محض آراء شخصية لمؤلفيها ولا تعكس بالضرورة آراء وتوجهات المركز الجنوبي، أو معهد أبحاث كوبن ماري للملكية الفكرية، أو مكتب الأمم المتحدة التابع للكويكير بجنيف، أو برنامج الكويكير للشئون الدولية بأوتawa، أو أي من المنظمات المذكورة في هذا العمل.

شكر:

يود المؤلفان أن يقدموا جزيل الشكر لكل من: شانتال بلوين، تشارلز كليفت، كارلوس كوري، كارولين دير، بيتر دراخوس، بيل كنجتون، بول مابلي، جوليا أوليفا، تاسمن راجوت، بيبرو روبي، أوما سوزرسانين، جيف تانسي، سيمون ووكر والمشاركين في ندوة المراجعات بدار الكويكير، بجنيف، لما قدموه من تعليقات.

يمكن الاطلاع على هذه الورقة وغيرها من الأبحاث الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة التابع للكويكير بجنيف، من خلال الموقعين التاليين:
www.geneva.quno.info
www.qiap.ca

ويمكن الحصول على نسخ من هذه الأبحاث بمراسلة العنوانين التاليين:
Quaker UN Office, Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland

لقد غيرت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربيس) نظام الملكية الفكرية العالمي بشكل جوهري بطرحها مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية. ويفيد هذا المبدأ بأن أية اتفاقية خاصة بحقوق الملكية الفكرية يتم التفاوض عليها بعد اتفاقية التربيس من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية ستعمل على خلق معايير أكثر تشددًا من سابقتها، ويعرف هذا باسم اتفاقية التربيس بلس (TRIPS-PLUS). يغطي مفهوم بلس الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية لأصحاب الحقوق أكثر مما كان عليه الحال في اتفاقية التربيس، كما أنه يهدف إلى تقليل مدى أو فعالية الحدود والقيود المفروضة على هذه الحقوق والاستثناءات. إن مثل هذه القواعد والممارسات الخاصة بالملكية الفكرية تقلص من قدرة الدول النامية على حماية مصالحها العامة، كما يمكن تبنيها والأخذ بها على مختلف المستويات الدولية، والإقليمية و/ أو الوطنية.

يسلط هذا البحث الضوء على تطور معايير اتفاقية التربيس بلس على المستوى الدولي، لاسيما في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) WIPO. ثمة ثلاثة أمور حفظت على تسلیط الضوء على منظمة الوايبو. أولها يتمثل في أنه على الرغم من الدور الهام والكبير الذي لعبته الوايبو من أجل إضفاء صبغة دولية على قوانين وقواعد الملكية الفكرية، نجد أن السواد الأعظم من الأبحاث والدراسات الحديثة عن الملكية الفكرية وقضايا التنمية الخاصة بها تركز بالأساس على اتفاقية التربيس. الأمر الثاني يتمثل في رؤية تقويض منظمة الوايبو؛ حيث نجد أن هناك من يرى أن سلطة الوايبو، كما هو محدد في ميثاق تأسيسها، مقصورة على رفع مستوى الملكية الفكرية والترويج لها دون التطرق إلى غيرها من الأهداف التنموية والتطويرية. أما آخر هذه الأمور فيتعلق بأنشطة منظمة الوايبو الفعلية، لاسيما تلك التي تهدف إلى التوفيق بين معايير قوانين براءات الاختراع، والتي تهدف أيضًا إلى تقديم الدعم الفني اللازم للدول النامية.

وعقب المقدمة، يقدم لنا الجزء الثاني نبذة موجزة عن نشأة وتطور الوايبو، تتبع من خلالها تاريخ المنظمة منذ إنشاء سكرتارية للإشراف على اتفاقية باريس عام ١٨٨٣ حتى إنشاء المنظمة ذاتها عام ١٩٧٠ ثم تحولها إلى وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة عام ١٩٧٤. أما الجزء الثالث فيستعرض تقويض الوايبو وأهداف المنظمة، وما ترمي إليه الاتفاقيات التي تشرف عليها، كما يستعرض هيكل المنظمة ذاتها، وأجهزتها المنوط بها اتخاذ القرار وما يتبع ذلك من عمليات، فضلاً عن رؤيتها العامة.

أما الجزء الرابع فيقوم بدراسة جداول أعمال براءات الاختراع والمصنفات الرقمية، كما يدرس أنشطة الوايبو المتعلقة بالدعم الفني وما تتضمنه من آثار على اتفاقية التربيس بلس. وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

- إن عملية التوفيق بين المعايير الأساسية لقوانين براءات الاختراع كما هو مطروح في إطار المفاوضات الحالية في منظمة الوايبو قد يكون لها عواقب وأثار على معايير التربيس بلس للدول النامية؛ إذ ستقوم هذه العملية بتقليل مرونة تعريف وتحديد شروط منح براءات الاختراع، كما أنها ستعمل على تقليل مرونة أمور أخرى. كذلك فإنه من المحتمل لا تتفق عملية التوفيق هذه ومصالح الدول النامية بسبب موقف المكتب الدولي لمنظمة الوايبو، وبسبب التأثير غير المتوازن للمجموعات الصناعية أثناء المفاوضات.

- فيما يتعلق بالخطط المتعلقة بالمواد الرقمية، نجد أنه على الرغم من التوازن المعقول الذي تتمتع به كل من معاهدة الوايبيو بشأن حقوق المؤلف (WCT) ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، فإن المفاوضات الجارية بخصوص الحماية الممكنة لحقوق الإذاعة والبث خارج إطار اتفاقية روما قد تؤدي في نهاية المطاف إلى إضافة معايير جديدة في اتفاقية التربية بلس. فالاتفاقية المقترنة قد تؤدي إلى خلق حقوق طويلة الأمد قد تمتد لتبلغ خمسين سنة لأصحاب حقوق الإذاعة والبث على أنواعها، وذلك على مصنفات لم يدعوها هم أنفسهم.
- ثمة مخاطر تتضمنها أنشطة الدعم الفني الخاصة بالوايبيو، والتي تقرّط في التأكيد على فوائد الملكية الفكرية ومنافعها، بينما لا تمارس الشيء ذاته فيما يتعلق بالتكليف والحاجة إلى استخدام أشكال المرونة المختلفة المتضمنة في اتفاقية التربية بلس. وهناك أيضاً مخاطر من إمكانية أن تمارس المنظمة الدولية من خلال أنشطة الدعم الفني نفوذاً غير واجب على ممثلي الدول النامية.

أما الجزء الخامس فيسلط الضوء على عديد من القضايا التي تدعو الدول النامية ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات المعنية بالتنمية أن تأخذها في الاعتبار للتأكد من أن أنشطة الوايبيو المستقبلية ستكون ذات توجه تنموي. وفي هذا الخصوص، تركز هذه الورقة على النقاط التالية:

- الاحتمالات الخاصة بإعادة صياغة و/أو إعادة تفسير تقويض الوايبيو كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة من أجل خدمة الأهداف التنموية؛
- زيادة مشاركة وتأثير الدول النامية داخل الوايبيو؛
- التعامل مع المصالح التجارية الأساسية؛
- زيادة دور المجتمع المدني وغيره من المنظمات المعنية بالتنمية داخل الوايبيو والمشاركة في عملياتها؛
- كيفية تحسين شكل الدعم الفني الذي تقدمه الوايبيو، وتحسين طرق وصوله إلى المنتفعين به.

ولضمان عدم ظهور معايير جديدة من نوع التربية بلس، ومن أجل أن تضع عمليات وأنشطة الوايبيو المنظور التنموي نصب عينيها، يختتم الجزء السادس هذه الورقة بالتبنيات التالية:

- ضرورة الفهم الصحيح لتفويض الوايبيو في سياق اتفاقياتها مع الأمم المتحدة.
- زيادة حجم المشاركات الخاص بالدول النامية، والمجتمع المدني، وغيره من المنظمات المعنية بالتنمية في عمليات الوايبيو، وذلك لتخفيض ومعادلة سطوة الدول المتقدمة والمصالح التجارية التي تهيمن حالياً على عمليات الوايبيو.
- التأكيد من أن منظمة الوايبيو الدولية تخدم مصالح جميع أعضاء الوايبيو بعدل ومساواة، دون الرضوخ لتهديدات الأعضاء ذوي المصالح الصناعية بالانسحاب من المنظمة.
- الفصل بين عمليات وضع وصياغة المعايير في المنظمة الدولية، وبين ما تقدمه هذه المنظمة من أنشطة متعلقة بالدعم الفني.

لقد أدى قبول اتفاقية الترسيس الخاصة لمنظمة التجارة العالمية^٤، والعمل بها إلى إحداث تغييرات في نظام الملكية الفكرية الدولي، حيث إن هذه الاتفاقية قدمت مبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية. ويمثل هذا المبدأ أساساً مفاهيمياً واستراتيجياً شديد الأهمية للمفاوضات متعددة الأطراف وثنائية الأطراف الخاصة بالملكية الفكرية، تلك المفاوضات التي تهدف إلى وضع معايير أعلى وأكثر توسيعاً. إذ يظهر أثره في أن أية اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية يتم القاؤها علية عقب اتفاقية الترسيس بين أو ضمن أعضاء منظمة التجارة العالمية، ستعمل على وضع معايير أعلى. إن تلك المعايير الأعلى تنتج عن اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي أصبح من الشائع تسميتها "ترسيس بلس". وعلى الرغم من أن اتفاقية الترسيس يشار إليها على أنها اتفاقية للمعايير الدنيا، فإن ملائمة هذه المعايير للحاجات التكنولوجية والتنموية الخاصة بالدول النامية يحيط بها شك كبير حول جدواها، لاسيما تلك الرؤية التي ترى أن هذه المعايير بها من التشدد والحصر ما لا تطيقه تلك الدول^٥.

إن مفهوم الترسيس بلس يشير إلى تبني قواعد وممارسات دولية وإقليمية ووطنية خاصة بالملكية الفكرية من شأنها تقليص قدرة الدول النامية على حماية مصالحها العامة. فالترسيس بلس تتضمن معايير جديدة تُحد من قدرة هذه الدول على الآتي:

- الترويج لمبتكراتها التكنولوجية، وتيسير نقل ونشر هذه التكنولوجيا؛
- أو اتخاذ التدابير الازمة من أجل حماية الصحة العامة، والتغذية، ومن أجل توطيد مصالحها العامة في القطاعات الحيوية التي تمثل أهمية كبيرة لتنميتها الاجتماعية-الاقتصادية والتكنولوجية؛
- أو اتخاذ التدابير والإجراءات الازمة من أجل الحيلولة دون إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب هذه الحقوق، أو لجوء أصحاب هذه الحقوق إلى القيام بممارسات من شأنها أن تقييد التجارة بشكل مفرط، أو بالعكس تؤثر على انتقال التكنولوجيا على المستوى الدولي.

وعلى هذا فإن المفهوم يغطي كلاً من الأنشطة التي تهدف إلى رفع مستوى الحماية الخاصة بأصحاب الحقوق بشكل يتجاوز المنصوص عليه في اتفاقية الترسيس، ويغطي التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تقليص نطاق أو فعالية القيود الموضوعة على الحقوق والاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية الترسيس.

ولعل نتيجة كهذه ستعمل على الحد من قدرة الدول النامية على صياغة وتنفيذ التدابير والإجراءات التي تقوم بحماية القطاعات الحيوية، التي تمثل أهمية كبيرة للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية بما في ذلك من تنمية الصحة والبيئة والغذاء والتغذية.

وقد قام عدد من الأبحاث الحديثة بدراسة ما تتطوي عليه اتفاقية الترسيس بلس من آثار وتحديات تتسبب فيها الاتفاقيات ثنائية الأطراف، والمفاوضات متعددة الأطراف أمام التسهيلات والمرنونات في اتفاقية الترسيس. ومن هذه الأبحاث، هناك ورقة بحثية في هذه السلسلة التي قام بها فيفالس - إيجوبي^٦، والورقة البحثية التي سيتم نشرها قريباً عن شروط الترسيس بلس في اتفاقيات الاستثمار والتجارة ثنائية الأطراف، والتي يعمل عليها الآن فايسمان^٧.

^٤ تم قبول اتفاقية الترسيس كجزء من الأعمال النهائية لجولة أوروبياً للمفاوضات التجارية في عام 1994. للاطلاع على النص الكامل لاتفاقية انظر WTO، 1999.

^٥ انظر مثلاً لجنة الملكية الفكرية (IPR)، 2000 و 2002

^٦ Vivas-Eugui، 2003

أما هذه الورقة البحثية التي نحن بصددها الآن فتركز بشكل دقيق على المفاوضات متعددة الأطراف التي تتم في الوابيyo. وتتجذر بنا الإشارة هنا إلى أن هناك ثلاثة أمور حفظت على تسليط الضوء على منظمة الوابيyo، وهي:

١- على الرغم من الدور الهام والكبير الذي لعبته الوابيyo من أجل إضفاء صبغة دولية على قوانين وقواعد الملكية الفكرية، نجد أن السواد الأعظم من الأبحاث والدراسات الحديثة عن الملكية الفكرية وقضايا التنمية الخاصة بها تركز بالأساس على اتفاقية الترسيس.

٢- الأمر الثاني يتمثل في رؤية تقويض الوابيyo؛ حيث نجد أن هناك من يرى أن تقويض الوابيyo، كما هو محدد في ميثاق تأسيسها، مقصور على رفع مستوى الملكية الفكرية ودعمها، دون التطرق إلى غيرها من الأهداف التنموية والتطويرية. إن قراءة مثل هذه لتقويض الوابيyo يعني أن أنشطة الوابيyo بعد عام ١٩٩٥ (أي بعد سريان ونفاذ اتفاقية الترسيس) سيتم تكريسها كي تتحول إلى اتفاقية الترسيس بلس. وهذا يعني أن المنظمة لا يجب أن تهتم بالمحافظة والإبقاء على التسهيلات والمرwonات التي تتمتع بها الدول النامية في صياغة قوانين الملكية الفكرية آخذة في الاعتبار أهدافها التنموية.

٣- أما ثالث هذه الأمور فيتعلق بأنشطة الوابيyo الفعلية، لاسيما تلك التي تهدف إلى التوفيق بين معايير قوانين براءات الاختراع. لهذا من المحتمل أن تمارس هذه الأنشطة قوة ضاغطة على السياسات والقوانين الوطنية الخاصة بالدول النامية، مما سيؤدي إلى إلغاء أو تضييق نطاق القيود الموضوعة على براءات الاختراع وغيرها من الحقوق والاستثناءات على هذه الحقوق.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى مراجعة وتقدير تقويض الوابيyo، وأنشطتها ورؤيتها، كما تهدف إلى مراجعة آثار اتفاقية الترسيس بلس على المفاوضات الخاصة بوضع المعايير وصياغتها، وهي المفاوضات القائمة في مختلف أجهزة المنظمة. كذلك فإن البحث يناقش كيفية ضمان أن أنشطة وعمليات منظمة الوابيyo تتضمن في حسبانها بعد التنموي، وأنه لن تتمكن منها معايير تتنمي إلى الترسيس بلس.

تنقسم الورقة البحثية التي نحن بصددها إلى ستة أقسام. يقدم القسم الثاني الذي يلي المقدمة مباشرة نبذة موجزة عن أصول وتطور منظمة الوابيyo. ثم يستعرض القسم الثالث تقويض الوابيyo وأهداف المنظمة، ونطاق وأهداف الاتفاقيات التي تقوم الوابيyo بالإشراف عليها، كما يستعرض هذا القسم هيكل المنظمة ذاتها، وأجهزتها المنوط بها اتخاذ القرار وطريقة اتخاذها، فضلاً عن رؤيتها العامة. أما القسم الرابع فيقوم بدراسة جداول أعمال براءات الاختراع والمصنفات الرقمية، كما يدرس أنشطة الوابيyo المتعلقة بالدعم الفني وما تتضمنه من آثار على اثار على الترسيس بلس. والقسم الخامس من البحث يسلط الضوء على عدد من القضايا التي تدعو الدول النامية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية إلىأخذها في الاعتبار للتأكد من أن أنشطة الوابيyo المستقبلية ستكون ذات توجه تنموي. وسيختتم القسم السادس من البحث بتناول بعض الملاحظات الخاتمية.

^٧ Weissman, 2003 . تقوم هذه الورقة بدراسة تأثيرات الترسيس بلس على عدد من الاتفاقيات التجارية ثنائية الأطراف الخاصة بتسهيلات الترسيس في المسائل المتعلقة بالصحة. ومن بين الاتفاقيات التي تم دراستها، اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة (NAFTA)، والاتفاقية الأمريكية-السريلاتيكية لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية الأمريكية- الإكوادورية لحقوق الملكية الفكرية، والاتفاقية الأمريكية

٢- نبذة تاريخية: بدايات المنظمة العالمية لملكية الفكرية وتطورها

يرجع نشوء نظام الملكية الفكرية المعروف اليوم إلى اتفاقية باريس عام ١٨٨٣^٨ واتفاقية برن عام ١٨٨٦. وقد كانت هاتان الاتفاقيتان بمثابة إعلان عن نشوء عهد تعاون دولي فيما يخص الملكية الفكرية^٩. وقد وُصفت الفترة التي سبقت مفاوضات اتفاقيتي باريس وبرن في أوروبا بفترة المناقشات الحادة خاصة فيما يتعلق بتسجيل براءات الاختراع. وقد بلغت المناقشات ذروتها في إنجلترا وأوروبا في السنوات ما بين ١٨٥٠ و ١٨٧٥^{١٠}. وفي خلال هذه الفترة قامت حركة مقاومة لتسجيل البراءات ولم تكن هذه الحركة تهدف فقط إلى تعديل النظام بل إلى إبطاله ككل. وكان ينظر لهذه البراءات على أنها امتيازات احتكارية. ولكن فيما بعد أدت الدعايات المصاحبة للحركة المناهضة للبراءات وضعف حركة التجارة الحرة في أوروبا والكساد الحاد في أوائل سبعينيات القرن بالإضافة إلى عوامل أخرى كالضغط الأمريكي لفرض الحماية على معارضاتها في المعارض الأوروبية، وكذلك مجهودات محادثات اللوبى التي قام بها محامو ومهندسو البراءات النمساويون والألمان، أدى ذلك كله إلى تلاشي حركة مقاومة البراءات. وهذا مهد الطريق لقيام بالمفاوضات على اتفاقية باريس والإقرار بها لاحقاً. ولكن النص الأول للاتفاقية كان يحتوي على تدابير معينة وضعت لإرضاء الحكومات التي كانت لا تزال متربدة إزاء مسألة التجارة الحرة^{١١}.

وقد أرهص إبرام معاهدات الملكية الفكرية في أواخر القرن التاسع عشر بنشوء منظمات دولية مشابهة^{١٢}. وصاحب الإقرار باتفاقية باريس وبرن نشوء سكرتariات على هيئة مكاتب دولية. وقد تم دمج المكتبين المنشأين عام ١٨٩٣ من أجل إنشاء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، وهو الكيان السابق لمنظمة الوابي. وقد أنشئت المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية في برن قبل أن يتم نقلها إلى جنيف عام ١٩٦٠، وقد كانت هذه المكاتب مسؤولة عن إدارة اتفاقية باريس وبرن، بالإضافة إلى عدد من اتفاقيات أخرى تابعة لاتفاقية باريس^{١٣}. وبختام اتفاقية الوابي ١٩٧٠ ظهرت خمس اتفاقيات خاصة وهي اتفاقيتا مدريد عام ١٨٩١، واتفاقية لاهاي عام ١٩٢٥ واتفاقية نيس عام ١٩٥٧ واتفاقية لشبونة عام ١٩٥٨ (انظر ملحق رقم ١).

وقد ظهرت فكرة تحويل المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية إلى منظمة دولية لملكية الفكرية في اجتماع المكتب الدائم لاتحاد باريس واتحاد برن عام ١٩٦٢. وفي هذا الاجتماع قام المكتب الدائم بالتوصية بإنشاء

^٨ قدم أول عرض لاتفاقية دولية لتسجيل براءة اختراع عام ١٨٥١ والذي قدمه الأمير ألبرت زوج الملكة فكتوريا وكان ذلك في المعرض الكبير الذي أقيم في لندن آنذاك. وقد استجابت الحكومة لمخاوف أصحاب المصانع المحلية من قيام الزوار الأجانب بالقرصنة على محتواهم، حيث أصدرت قانوناً مؤقتاً لحماية كل المعارض التي تعرض في المعرض والتي لم يتم تسجيل براءة اختراع لها. ولكن الحافر الأساسي وراء اتفاقية باريس كان معرض فيينا الدولي عام ١٨٧٣.

واستجابةً لمخاوف عدة دول أخرى قدمت الحكومة النمساوية - المجرية حماية ملوكية فكرية مؤقتة للمعارضات الأجنبية سارية المفعول حتى نهاية ذلك العام، ووافقت كذلك على رعاية مؤتمر دولي ينعقد تسجيل براءات الاختراع وذلك أثناء قيام المعرض. وفي حين أن كلا التدابير قد تم عرضهما أولاً من قبل حكومة الولايات المتحدة، فقد ساعدت جهود اللوبى التي قام بها مجموعة من محامي ومصممي براءات الاختراع النمساويين والألمان في ضمان قيام ذلك المؤتمر. انظر; Gaultier, 1997, Beier, 1984;

Coulter, 1991

Braithwaite and Drahos, 2000, p 60^٩

Machlup and Penrose, 1959^{١٠}

^{١١} وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز سحب براءة الاختراع مجرد قيام دولة من الدول الأعضاء بنقلها إلى البلد الذي تم منح براءة الاختراع فيها. قبل هذا كان لدى الأعضاء الحرية في طلب العمل ببراءات الاختراع. وبعد هذا الشرط تنازلاً يسمح للدول أن تقوم بالتصدير طالما كان هناك عمل محلي. Dutfield, 2003.

Braithwaite and Drahos, 2000, p 60^{١١}

Bogsch, 1992, p 22^{١٢}

لجنة من الخبراء الحكوميين للتعامل مع الإصلاحات الإدارية والهيكلية لأنظمة الخاصة باتحادي باريس وبرن، وكذلك ليقوموا بإعداد مؤتمر دبلوماسي. وقد تم تأييد الاقتراح بإنشاء هذه المنظمة بدلاً من بناء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية، والسبب وراء هذا التأييد يرجع جزئياً إلى الرغبة في منع أية محاولة من قبل منظمات أو هيئات أجنبية، مثل المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)، من التدخل في قضية الملكية الفكرية^{١٤}. وأما الدافع الآخر لتغيير بناء المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية كان على ما يبدو لتحويلها من منتجع ترفيهي للدول الغنية إلى منظمة متعددة الدول تتسع لانضمام الدول النامية بما في ذلك تلك التي حصلت على استقلالها حديثاً. وقد عقد الاجتماع الثاني للجنة الخبراء الحكوميين في ١٩٦٦ وحضرها ممثلو ٣٩ دولة منها تسع دول نامية، والباقيون من دول متقدمة أو الدول الشيوعية بأوروبا. وقد قدمت مسودة الاتفاقية، التي أعدتها المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية على ضوء الآراء التي طرحتها اللجنة، في مؤتمر استوكهولم ١٩٦٧ وتم الموافقة عليها.

وهكذا أنشأت الوابيوا ومقرها في جنيف عام ١٩٧٠ عندما أصبحت اتفاقية استوكهولم سارية المفعول، وأصبحت الوابيوا فيما بعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤^{١٥}. وتم فتح باب العضوية لأية دولة تكون عضواً في اتحاد باريس أو اتحاد برن أو تكون عضواً في الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة تابعة لها أو عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) أو تكون طرفاً أساسياً في محكمة العدل الدولية (ICJ). وإن كانت هناك دولة لا تقع تحت أية فئة من الفئات السابقة، فيمكنها أن تكون عضواً إذا تم دعوتها ل الانضمام إلى المنظمة من قبل الجمعية العامة التابعة للوابيوا^{١٦}. وفي ١٥ يوليو ٢٠٠٣ وصل عدد الأعضاء إلى ١٧٩ عضواً^{١٧}.

وبينما تعد اتفاقية الوابيوا الإطار العام لعمل المنظمة، نجد أنها اتفاقية إدارية فقط^{١٨}. أما المعايير الجوهرية والإجرائية الخاصة بصنوف الملكية الفكرية فهي تابعة لمعاهدات متفرقة، لكل منها أهداف مختلفة وأطراف تعادل شتى. وتدير الوابيوا حالياً ٢٣ اتفاقية منها اتفاقية الوابيوا ذاتها^{١٩}. ويمكن تقسيم تلك المعاهدات إلى ثلاث فئات أساسية (انظر ملحق رقم ١) :

- معاهدات حماية الملكية الفكرية - وهي المعاهدات التي تُعرَّف المعايير الجوهرية لحماية الملكية الفكرية (ملحق ١١)،
- معاهدات نظام الحماية العالمية - وهي التي تقوم بإرساء قوانين إجرائية تهدف أساساً إلى ضمان فعالية أي تسجيل دولي أو إيداع لملكية صناعية في كل البلد الموقعة على تلك المعاهدات (ملحق ١ب)،
- معاهدات التصنيف - وهي التي تقوم بخلق نظم تصنيف تهدف إلى تنظيم المعلومات الخاصة بالاحتراكات والعلامات التجارية والتسميات الصناعية بواسطة نظام فهرسة موحد (ملحق ١ج).

^{١٤} انظر مثلاً Ladas, 1975

^{١٥} قد تم توقيع الاتفاقية في استوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧، وقد عدلت مرتين منذ توقيعها، مرة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ومرة أخرى عام ٢٠٠٣. ولكن التعديل الأخير لم يصبح ساري المفعول بعد. ولمزيد من التفاصيل انظر وثيقة الوابيوا 2/39/A ، ٢٤ فبراير ٢٠٠٣، المتاح على الموقع http://www.wipo.int/documents/govbody/wo_gb_ab/doc/a_39_2.doc

^{١٦} انظر المادة الخامسة من اتفاقية الوابيوا.

^{١٧} للاطلاع على قائمة كاملة للدول الأعضاء في الوابيوا انظر الموقع التالي <http://www.wipo.int/aboutwipo/en/members/index.html>

^{١٨} Abbott, Gurry and Cottier, 1999, p 303

^{١٩} لمعرفة تفاصيل عن المعاهدات المختلفة والأطراف المتعاقدة انظر الموقع ، www.wipo.int/treaties/index.html

ومن الجدير باللحظة أنه على الرغم من أن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (يوبوف) UPOV^{٢٠}، الذي تم إنشاؤه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، منظمة مستقلة دولية، إلا أن المدير العام للوايبو هو نفسه السكرتير العام لهذه المنظمة كما أن الوايبو تقدم لها خدمات إدارية ومالية.

٣- تفويض الوايبو وصناعة القرار فيها وهيكلاها التنظيمي

تعلن اتفاقية الوايبو، بالإضافة إلى إنشاء المنظمة والسكرتارية الملحة بها، عن أهدافها وتفويضها وإطار صناعة القرار فيها.

١-٣ تفويض الوايبو ووظائف المنظمة

يعلن البند الثالث لاتفاقية الوايبو عن أهدافه، وهي:

- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون ما بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً.
- ضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات^{٢١}.

كما توضح الاتفاقية الوظائف الخاصة بالوايبو. فبالإضافة إلى العديد من الوظائف الإدارية، فإن الوظائف الجوهرية للوايبو والتي ينص عليها البند الرابع للاتفاقية تتضمن الآتي:

- تعمل على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل فعالية حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتنسيق التشريعات الوطنية فيما يخص هذا المجال.
- تدعيم إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، ونشر نتائج تلك الدراسات.

ويعد تقويض الوايبو ووظائفها، كما هو معلن في الاتفاقية، محدوداً بشكل ما. وقد أدى هذا إلى التساؤل حول ما إذا كان في استطاعة الوايبو أن تأخذ في الاعتبار المخاوف التي أبدتها الدول النامية^{٢٢}.

٢-٣ أجهزة صنع القرار وطريقة اتخاذها

^{٢٠} لمزيد من المعلومات عن اليوف انظر الموقع <http://www.wipo.int/treaties/upov/index.html>

^{٢١} تُعرف "الاتحادات" Unions في البند الثاني من المعاهدة بأنها "الاتحاد باريس، والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، والاتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية وتتوافق المنظمة تنفيذه وفقاً المادة ٤ (٣)". ووفقاً لبوجش فإن كلمة "الاتحاد" التي ترجع أصولها إلى اتفاقية باريس، من المفترض أن تنقل فكرة أن الدول الأعضاء للاتفاقية مجتمعين يشكلون وحدة لها صفة قانونية وموارد مالية خاصة بها. انظر Bogsch, 1992, p 23

^{٢٢} انظر مثلاً IPRs Commission, 2002

الأجهزة الأساسية في صنع القرار في الوايبو هي الجمعية العامة، والمؤتمرات^{٢٣} ولجنة التنسيق. وقد تم إنشاء الجمعية العامة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وهي المادة التي تحدد وظائفها أيضاً. وتكون عضوية الجمعية من الدول الأطراف في الاتفاقية والذين هم أعضاء في أي من الاتحادات المذكورة. ومن ضمن وظائفها الآتي: تعيين المدير العام، ومراجعة واعتماد تقارير المدير العام، وتزويدہ بكل التوجيهات اللازمة؛ مراجعة واعتماد تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتزويدہ بالتوجيهات؛ إقرار ميزانية فترة السنين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛ وتحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية غير حكومية. وكل دولة من هذه الدول صوت واحد في الجمعية العامة.

المؤتمر: يشكل المؤتمر طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية، ويكون أعضاؤه من جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الوايبو بغض النظر عن عضويتهم في أي من الاتحادات. والوظائف الأساسية للمؤتمر هي: مناقشة القضايا العامة فيما يخص مجال الملكية الفكرية بما في ذلك إقرار التوصيات الخاصة بتلك القضايا؛ وإقرار ميزانية فترة السنين الخاصة بالمؤتمر؛ وضع برنامج فترة السنين للدعم القانوني والفنى؛ وإقرار تعديلات الاتفاقية كما هو منصوص في البند السابع عشر من الاتفاقية؛ وتحديد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته. وكما هي الحال في الجمعية العامة، فإن لكل دولة صوتاً واحداً فقط.

لجنة التنسيق: تشكل اللجنة طبقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية. وبناءً على القاعدة التي تنص على أنه يجب أن يتكون عدد أعضاء لجنة التنسيق فقط من ربع عدد الدول الأعضاء المشاركون في الجمعية العامة الذين قاموا بانتخاب اللجان التنفيذية الخاصة للاتحادات، فإن اللجنة يجب أن تكون من الدول الأطراف في الاتفاقية والذين هم أعضاء في اللجنة التنفيذية في اتحاد باريس أو اتحاد برن أو في كليهما^{٢٤}. والوظائف الأساسية للجنة التنسيق هي: إبداء النصح لأعضاء الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمرات والمدير العام في كل ما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية ذات الأهمية المشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛ ومن وظائفها كذلك إعداد مسودة جدول أعمال الجمعية العامة؛ وإعداد مسودة جدول أعمال المؤتمر ومسودة برنامجه وميزانيته؛ وتنمية مرشح لمنصب المدير العام يعين بواسطة الجمعية العامة. وكل دولة من الدول الأعضاء في لجنة التنسيق صوت واحد فقط.

تمارس الأنشطة اليومية للوايبو في إطار اللجان المنعقدة ومجموعات العمل واللجان الاستشارية. وتلك المراكز هي التي تقوم بإعداد الدراسات والمقترنات ودراسة الطريقة المثلث لإقرار وتطبيق التوصيات والاتفاقيات الجديدة. وتقام معظم المفاوضات والأنشطة التابعة في تلك المراكز كذلك. ويوجد حالياً لجنتان دائمتان، إداهاما استشارية والأخرى مجموعة عمل، وهما في مجال الملكية الصناعية، وقد تم إنشاؤهما لمراقبة كل الأنشطة الصناعية، وإعداد الدراسات والمقترنات بغرض التنمية والتطوير، دراسة أكثر الطرق ملائمة لإقرارها وتطبيقاتها. وتلك هي:

^{٢٣} يعتبر المؤتمر لاغياً عندما تكون التعديلات الخاصة باتفاقية الوايبو والتي يتم اعتمادها في الجلسة التاسعة والثلاثين من اجتماعات الوايبو سارية المفعول. انظر وثيقة الوايبو A/39/2 ٢٤ فبراير ٢٠٠٣. وهذه التعديلات ليست سارية المفعول بعد. وطبقاً للبند (١٧) من اتفاقية الوايبو فإن التعديلات تصبح سارية المفعول بمجرد موافقة ثلاثة أربع أعضاء الوايبو على تلك التعديلات.

^{٢٤} انظر البند (٨)(أ). تستثنى الدولة المقام على أرضها مقر المنظمة من حساب ربع عدد أعضاء الجمعية العامة الذين يقومون بانتخاب اللجنة التنفيذية، وفي هذه الحالة الدولة المستثناة هي سويسرا.

- اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع (SCP)
- اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)
- اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (ACE)
- مجموعة عمل إصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات (PCT)

وهناك لجنة واحدة دائمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - وهي اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة- (SCCR). وأخيراً، هناك لجنة تداول أخرى مهمة وهي لجنة ما بين الحكومات للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور (IGC)^{٢٥}.

تعد صياغة القوانين والقواعد الفعلية إحدى عمليات الوايبيو المهمة. فثمة عمليتان أساسيتان في هذا الصدد: أولهما هي صياغة الاتفاقيات، والأخرى تتمثل في تطوير المعايير الخاصة بالمعايير غير الملزمة^{٢٦}. ويكون الإجراء النموذجي لكتابة المعاهدات في الوايبيو كالتالي: بمجرد وجود اتفاق ما فيما بين الأعضاء على أن هناك ضرورة لإنشاء اتفاقية بشأن موضوع معين، تقوم سكرتارية الوايبيو أو لجنة من الخبراء بإعداد مسودة بنود ومسودة قوانين و/أو تشريعات كأساس للمفاوضات والمناقشات، حيثما أمكن ذلك. وأحياناً يمكن أيضاً أن تقدم دول أعضاء مسودة بنود للمناقشة. ثم تخضع هذه المسودات للجنة أو مجموعة العمل المناسبة لقيام بمناقشتها بشكل مستمر حتى الوصول إلى تراضى ما على معظم البنود. وفي هذه المرحلة، إذا ما شعرت السكرتارية أنه يمكن الاتفاق على صورة نهائية لاتفاقية يطلب من الدول الأعضاء إيجاز القيام بالإعداد لمؤتمر دبلوماسي لصياغة الاتفاقية في شكلها النهائي وإقرارها. وبعد ذلك تصبح الاتفاقية جاهزة للتوقيع والتصديق و/أو القبول.

ويكون إنشاء المبادئ القانونية غير الملزمة soft law بعيداً عن المسار الطبيعي لاتفاقية. ففي حين كانت تقوم الوايبيو بشكل تقليدي باستخدام عملية صياغة الاتفاقية في إنشاء قواعد ومبادئ للملكية الفكرية، هناك تركيز في الماضي القريب على الاتجاه للقانون غير الملزم. وقد تم الأخذ بهذا التوجه الجديد للتغلب على العوائق التي تصادر صياغة المعاهدات^{٢٧}. وتعتبر عملية صياغة المعاهدات عملية بطيئة تستنفذ الوقت، مما يجعلها غير مناسبة لمواكبة الظروف سريعة التغير. وهناك مشكلة أخرى متعلقة بصياغة المعاهدات، وهي أن قوانين المعاهدات تكون ملزمة فقط لتلك الدول التي صدقت عليها، أما بالنسبة للمبادئ القانونية غير الملزمة فلا تتطلب أي تصديقات لتطبيقها^{٢٨}. ومثال على المبادئ القانونية غير الملزمة التي تم إقرارها من قبل الوايبيو نجد قرار ١٩٩٩ بشأن شروط حماية العلامات المسجلة المشهورة^{٢٩} ووصية عام ٢٠٠١ بشأن شروط حماية العلامات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى على شبكة المعلومات^{٣٠}. ولا تصاغ هذه المبادئ القانونية غير الملزمة في ظل عمليات معينة، كذلك فإنها من الممكن أن تأخذ أشكالاً كثيرة كتوصيات أو قرارات أو إعلانات أو إرشادات أو أي شكل آخر.

^{٢٥} تم إنشاء IGC في أكتوبر/تشرين الأول عام ٢٠٠٠ لفترة مدتها عامين. وقد جُدد تفویضها لعامين آخرين في اجتماعات الجمعية التشريعية للوايبيو عام ٢٠٠٣. ولمزيد من التفاصيل انظر الموقع <http://www.wipo.int/globalissues/igc/index.html>

^{٢٦} يستخدم مصطلح القوانين غير الملزمة للدلالة على قنوات معينة من المبادئ غير الملزمة من الناحية القانونية، ولكن مع ذلك تقوم الدول بتطبيقها أو حتى الخضوع لها. انظر Kwakwa, 2002, p 187

^{٢٧} Kwakwa, 2002, p 181

^{٢٨} Kwakwa, 2002, p 182

^{٢٩} انظر وثيقة الوايبيو A/34/13 ، ٤ ، أغسطس ١٩٩٩ .

^{٣٠} انظر وثيقة الوايبيو A/36/8 ، ١٨ ، يونيو ٢٠٠١ .

وقد أنشئت قوانين إجرائية عامة تهيمن على إدارة العديد من الإجراءات في مراكز الوايبيو^{٣١}. ويمكن أن يقوم كل مراكز من المراكز بصياغة قوانينه الخاصة التي يمكنها أن تلغي القوانين الإجرائية العامة^{٣٢}. وتتضمن هذه الوثيقة بعض القوانين البارزة التي تشرط الآتي: أن يقوم المدير العام بتحديد تاريخ وفترة ومكان كل جلسة من جلسات مراكز الوايبيو^{٣٣}؛ وأن يقوم كذلك بإعداد مسودة جدول الأعمال لكل الجلسات الاعتيادية وذلك مع الالتزام بالشرط الذي ينص على أنه يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء في مركز من المراكز أن تقدم بطلب تضمين بند إضافي في مسودة جدول الأعمال، وذلك في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد الجلسة^{٣٤}؛ وأنه يجب أن تُمثل كل دولة بوفد أو وفدين، ويمكن أن يصاحب كل وفد نواب ومستشارون وخبراء، ويتم إخطار المدير العام بتعيينهم مسبقاً من خلال رسالة أو مذكرة أو تغريف، ويفضل أن يكون هذا الإخطار موجهاً من وزارة الشؤون الخارجية لتلك الدولة^{٣٥}؛ وأن يقوم المدير العام بدعوة تلك الدول والمنظمات بين الحكومية لحضور مختلف الجلسات، وأن يقوم بتمثيلهم مراقبون مؤهلون وفقاً لمعاهدة أو اتفاقية ما^{٣٦}.

وهناك أيضاً الشروط التي بموجبها يتم الآتي: يقوم رئيس الجلسة بإعلان افتتاح وختام الاجتماعات، وإدارة المناقشات، وترتيب حق التحدث، ووضع الأسئلة للتصويت، وإعلان القرارات، ويمكنه أن يقترح تحديد الوقت المسموح للتحدث وعدد المرات التي يُسمح فيها لأي وفد بالتحدث بشأن مسألة ما، وتحديد قائمة المتحدثين والمناقشات، ويمكنه كذلك أن يقوم بتعليق أو تأجيل الاجتماع^{٣٧}. ويمكن للمدير العام أو مسئول من المكتب الدولي معين بواسطة المدير العام أن يتحدث في أي وقت خلال الجلسة بموافقة رئيس الجلسة وأن يقوم بالإدلاء بأي تصريحات بخصوص أي موضوع خاضع للمناقشة^{٣٨}؛ ويمكن تسليم أي مقتراحات بخصوص قبول أي تعديلات في المسودة وغيرها من المقترنات إلى الجلسة شفهياً أو كتابياً بواسطة أي وفد، ولكن مع ذلك لا تقوم الجلسة إلا بمناقشة المقترنات المكتوبة فقط والتصويت عليها.

كما توجد إرشادات عامة بخصوص قبول مراقبين في الوايبيو^{٣٩}. هناك ثلاثة فئات من المراقبين: منظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية وطنية. وللابلاغ على قائمة كاملة بالمنظمات مع توضيح لوضعها كمراقبين انظر الملحق ٢. ولكي يتم النظر في شأن أية منظمة حكومية دولية كي تكون في وضع مراقب يجب أن يتم تزويد السكرتارية بالآتي: معلومات عن بنية المنظمة وأهدافها، نسخة من وثائقها الأساسية، قائمة بالموظفين، وقائمة بالأعضاء، ومعلومات عن تكوين جهازها الإداري، ومعلومات عن أنشطة المنظمة واهتماماتها خاصة تلك التي لها علاقة بحماية الملكية الفكرية. أما بالنسبة لاعتبار أية منظمة غير حكومية دولية في وضع المراقب فمطلوب منها الآتي: نص الوثيقة الأساسية لها (كبنود التأسيس والقوانين الداخلية، إلخ) وتوضيح لتاريخ ومكان الإنشاء، وقائمة بالموظفين (مع بيان لجنسياتهم)، وقائمة كاملة للمجموعات أو الأعضاء الوطنيين التابعين لها (مع بيان بلد المنشأ)، ووصف أو توضيح لتكوين أعضاء جهازها أو أجهزتها

^{٣١} انظر الوايبيو ، ١٩٩٨ .

^{٣٢} انظر القانون رقم (١) المتعلق بتطبيق القوانين الإجرائية العامة. ولاحظ أن هذه القوانين لا تنطبق على المؤتمرات الدبلوماسية.

^{٣٣} القانون (٣) (١)

^{٣٤} القانون ٥

^{٣٥} القانون ٧

^{٣٦} القانون ٨

^{٣٧} القانون ١٣

^{٣٨} القانون ١٥

^{٣٩} هذه الإرشادات موجودة على موقع الوايبيو <http://www.wipo.int/members/admission/>

الإدارية (مع تضمين التوزيع الجغرافي لهذه الأجهزة)، وبيان لأهدافها وتوضيح مجال أو مجالات الملكية الفكرية التي تهتم بها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

والأوراق المطلوبة من المنظمات غير الحكومية هي كتلك المطلوبة من المنظمات غير الحكومية الدولية، ولكن بالإضافة إلى تلك الأوراق هناك عدد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار كي يتم قبول المنظمات غير الحكومية الوطنية؛ منها: يجب أن تكون المنظمة مهتمة أساساً بمسائل الملكية الفكرية التي تقع ضمن اختصاصات الوايبيو وأن تكون في نظر المدير العام قادرة على تقديم إسهامات بناة وجوهرية في مداولات اجتماعات الوايبيو، ويجب أن تكون أهداف وأغراض المنظمة متماشية مع روح وأهداف ومبادئ الوايبيو والأمم المتحدة، ويجب أن يكون للمنظمة مقر منشأ. كما يجب أن يكون لها قوانين أساسية تم إقرارها بشكل ديمقراطي، وأن يكون هذا الإقرار متماشياً مع تشريعات الدولة العضو التي نشأت منها تلك المنظمة غير الحكومية، ويجب أن تسلم نسخة من تلك القوانين الأساسية إلى الوايبيو. ويجب أن تكون للمنظمة السلطة للتحدث بالنيابة عن أعضائها من خلال ممثلي مفوضين، وأن يكون ذلك وفقاً للقوانين التي تحكم وضع المراقب. ويجب أن يكون تعين المنظمة غير الحكومية الوطنية في وضع المراقب موضوع لمناقشة سابقة بين الدول الأعضاء والسكرتارية.

٣-٣ بنية المكتب الدولي ووظائفه:

تقوم اتفاقية الوايبيو بإنشاء المكتب الدولي الذي يعمل كسكرتارية للمنظمة تحت إدارة المدير العام الذي يقوم بدور الرئيس التنفيذي بمساعدة نائبين أو أكثر^٤ لفترة محددة لا تقل عن ست سنوات، وتكون هذه الفترة قابلة التجديد^٥. وتقرر الاتفاقية أن تقوم الجمعية العامة بتحديد فترة التعين الأول للمدير العام وأية فترات أخرى لإعادة التعين، وهذا بالإضافة إلى تحديد شروط التعين. وبينما لا تقوم الاتفاقية بتحديد مهام المكتب الدولي نفسه، فإنها تتنص على أن الوظيفة الأساسية للمدير العام هي أن يقوم بإعداد مسودة البرامج والميزانية والتقارير الدولية عن الأنشطة وأن يعمل كسكرتير، بحكم منصبه، للجمعية والمؤتمر ولجنة التسويق وأية لجنة أخرى أو مجموعة عمل. ويوضح الشكل (١) البنية التنظيمية للمكتب الدولي.

يقوم المدير العام بإنشاء لجنتين استشاريتين، إلى جانب العاملين، ليسدوا له المشورة والنصائح. وهاتان اللجان هما اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (باك) PAC واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة (اياك) IAC. وقد تم اقتراح إنشاء الباك في مارس عام ١٩٩٨^٦. وت تكون الباك من أشخاص بارزين في مجالات شتى منها السياسية والدبلوماسية والإدارية التي لها علاقة بالملكية الفكرية. ويتحدد نطاق سلطة الباك في أن تقوم "بتعزيز قدرة السكرتارية على المراقبة والاستجابة للتطورات الدولية والإقليمية في الملكية الفكرية وفي تكنولوجيا المعلومات، وفي مجالات أخرى لها علاقة بعمليات الوايبيو وببيتها السياسية بأسلوب فعال واحترافي وفي وقت مناسب"^٧. ويكون عمل اللجنة استشاري بشكل محض. (انظر الملحق ٣ للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة).

^٤ انظر المادة التاسعة من الاتفاقية. وحالياً يوجد أربعة نواب للمدير العام.

^٥ المدير العام الحالي هو الدكتور كاميل إدريس، سوداني الجنسية يعمل كمدير عام منذ عام ١٩٩٧. وفي السلسلة الثامنة والثلاثين لاجتماعات الدول الأعضاء في الوايبيو في ٢٦ و ٢٧ مايو ٢٠٠٣ أعادت الجمعية التشرعية تعيينه كمدير عام لستة أعوام أخرى بداية من الأول من ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩ . انظر وثيقة الوايبيو A/38/3 and WO/GA/29/2 ، ٢٠٠٣ مايو ٢٠٢٧.

^٦ عقدت أولى جلسات اللجنة في إبريل ١٩٩٩.

^٧ انظر الموقع <http://www.wipo.int/aboutwipo/en/pac/index.htm>

وتم إنشاء الإيak كذلك عام ١٩٩٨. وقد عُقد أول اجتماع لها في فبراير ١٩٩٩. وقد أنشئت لضمان "سماع صوت قطاع السوق ولضمان تلبية المنظمة لاحتياجات (قطاع السوق) التابع لها"^{٤٤}. وبالرغم من أن دور الإيak استشاري بشكل محض إلا أن المدير العام قد بين أثناء تكوين الإيak أنها قد صممت لضمان أن يكون هناك "تزويد مباشر بالمعلومات الصناعية في عملية وضع سياسات الوايبيو"^{٤٥}. يعكس هذا التصريح الرؤية الداخلية لمنظمة الوايبيو وهي الرؤية التي تشير إلى وجود نوعين فقط من المستفيدين: الدول الأعضاء من جهة وقطاع السوق والأعمال من جهة أخرى. أما عامة الناس وجمهور المستهلكين وغيرهم فلا يعتد بهم كطرف فاعل في هذه المنظمة. (انظر الملحق ٤ للاطلاع على قائمة بأعضاء الإيak).

ويأتي الدعم المالي للأنشطة التي تقوم بها الوايبيو والمكتب الدولي من أربعة مصادر هي: مساهمات الدول الأعضاء، والرسوم التي يدفعها القطاع الخاص من المستفيدين من نظام الحماية العالمي للوايبيو، ومبيعات إصدارات الوايبيو، ومن عوائد الفوائد^{٤٦}. وفي عام ٢٠٠٢ جاءت حوالي ٨٦٪ من القيمة الكلية للدعم المالي للوايبيو من الرسوم، و٧٪ من مساهمات الدول الأعضاء، و٧٪ أخرى من مبيعات المطبوعات وعوائد الفوائد. كما يتم تنظيم مساهمات الدول الأعضاء طبقاً لنظام فئة المساهمة، بحيث تقوم كل دولة من الدول الأعضاء باختيار الفئة التي تزيد الانضمام إليها بحرية^{٤٧}. ولا تتغير حقوق أي دولة من هذه الدول أياً كانت فئة المساهمة التي تنتهي إليها. وقد كانت أقل مساهمة مقدمة من الدول الأعضاء عام ٢٠٠٢ تقدر بـ ١٤٠٠ فرنك سويسري بينما كانت أعلى مساهمة تقدر بـ ١,١ مليون فرنك سويسري^{٤٨}.

والمكتب الدولي هو مكتب يتسم بأنه نشط جداً، إذ يلعب دوراً مهماً في تحديد رؤية المنظمة وتشكيل طبيعتها وتشكيل المحصلة النهائية للاتفاقيات والمفاوضات الأخرى والمناقشات، وفي عمل مسودات للتوصيات التي تدلّى بها الأجهزة المختلفة في شئون متعددة، وفي السماح بحضور مراقبين في مختلف أجهزة الوايبيو، وفي إعداد مسودة جدول الأعمال للجمعية العامة. وقد قام المكتب الدولي برئاسة جلسة في جهاز واحد على الأقل من أجهزة الوايبيو، وكان ذلك جهاز مجموعة العمل المعنية بإصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات. وقد أثار ذلك مخاوف البعض بخصوص طبيعة عمليات الوايبيو التي تستلزم وجود أعضاء. وبينما يمكن تقليل مدى تأثير المكتب الدولي بشكل ملحوظ في مفاوضات المعاهدات، نجد أنه من الصعب جداً تقليص تأثيره في عمليات القوانين غير الملزمة، خاصة عندما تبثق تلك القوانين من جهاز غير عضو كاللجان الاستشارية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢ أقرت الباك إعلان الملكية الفكرية العالمي مما أدى إلى عمل توصيات بعيدة المدى، وأصدرت أوامر بأن الإعلان "يجب أن يكون متاحاً لكل شعوب الأرض"^{٤٩}.

^{٤٤} انظر تقرير الاجتماع الأول. وثيقة الوايبيو الملحق ١ المتاح على الموقع

http://www.wipo.int/eng/document/govbody/wo_gb_ga/doc/ga24_6a1.doc

^{٤٥} انظر المقالات الصحفية بخصوص الاجتماع الأول للإيak على الموقع

http://www.wipo.int/edocs/prdocs/en/1999/wipo_pr_1999_154.html

^{٤٦} انظر الوايبيو، ٢٠٠٣، ص ٣٩

^{٤٧} للاطلاع على تفاصيل عن الفئات المختلفة والدول الأعضاء التي تنتهي لكل فئة، انظر موقع الوايبيو على


<http://www.wipo.int/treaties/documents/english/pdf/t-contr.pdf> وتوجد ثلاثة فئات محوّزة على وجه الخصوص لبعض الدول النامية.

^{٤٨} انظر الوايبيو ٢٠٠٣ ص ٣٩

^{٤٩} باك ٢٠٠٢

وتظهر مشاكل مشابهة في عمليات غير رسمية أخرى كمجموعة العمل المعنية بإصلاح اتفاقية التعاون بشأن البراءات^٥. وتعتبر اجتماعات مجموعة العمل غير رسمية وليس لها أي تسجيل رسمي بالرغم من أنها تخاطب بعض النقاط التي يمكن أن يكون لها نتائج بعيدة المدى على النظام الدولي لبراءات الاختراع. وبعد دور المكتب الدولي في تزويد الدول النامية بالدعم القانوني والفني مصدرًا آخر للقلق. خاصة فيما يتعلق بالتطابق ما بين وظائف المكتب الدولي في وضع القواعد من ناحية وأنشطتها التي تعنى بالدعم الفني من ناحية أخرى. كما أنه في حين تضطر الدول النامية إلى التفاوض مع الدول الصناعية كي تتوصل إلى معايير تنموية صديقة، فإن الطريقة التي يعمل بها المكتب الدولي تثير تساؤلات حول ما إذا كان المكتب يأخذ دور الحكم المحايد أم اللاعب المتحيز.

^٥ للاطلاع على أعمال مجموعة العمل انظر الموقع <http://www.wipo.int/pct/reform/en/index.html>



٤- رؤية الوايبيو وإدارتها الإستراتيجية:

يقدم المدير العام خطة متوسطة الأجل لأنشطة الوايبيو كل أربع سنوات. وُتُظهر هذه الخطة رؤية المنظمة والإدارة الإستراتيجية لأنشطتها. وقد تم تقديم الخطة الحالية للدول الأعضاء عام ١٩٩٩^١. أما الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ فقد قدمت في السلسلة التاسعة والثلاثين لاجتماعات الجمعية العامة للوايبيو في سبتمبر/أكتوبر عام ٢٠٠٣^٢. وكانت الفكرة الأساسية الدائمة التي أُسست لرؤية الوايبيو كما أبدتها المدير العام في خطة ١٩٩٩ والخطة التي تلتها كالآتي:

"المحافظة على وتنمية احترام الملكية الفكرية حول العالم. وهذا يعني أنه يجب منع أي تقليل للحماية الحالية، وأنه يجب أن يكون الحصول على الحماية وتنفيذها أبسط وأقل كلفة وأكثر أمانا".

وتعتبر هذه الرؤية للملكية الفكرية ضيقة إلى حد ما، كما أنها تشير العديد من التساؤلات حول النزعة المذهبية للوايبيو. وبالرغم من أنه تم توسيع تلك الرؤية قليلاً في خطة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لتعكس بعض المخاوف التنموية التي عبرت عنها الدول النامية في الوايبيو، نجد أن الفكرة الأساسية للرؤية بقيت بلا تغيير، مما أثار أيضاً تساؤلاً حول ما إذا كانت الوايبيو تؤمن حقاً بما للملكية الفكرية من فوائد مطلقة في كل زمان ومكان.

^١ انظر وثيقة الوايبيو A/34/3 ، ٤ أغسطس ١٩٩٩.

^٢ انظر وثيقة الوايبيو A/39/5 ، ٢١ يوليو ٢٠٠٣.

٤ - الترخيص بحسب الواجهة

قبل جولة المفاوضات التجارية في أوروغواي والتي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO بدأت المفاوضات الدولية للملكية الفكرية والتجهيزات القياسية تأخذ مكانها في الواجهة والمؤسسات التابعة لها لما يزيد عن قرن من الزمان. ونجد أن العديد من القوانين وأو المفاهيم المتضمنة في اتفاقية الترخيص موجودة بشكل ما في العديد من المعاهدات التي أدارتها الواجهة. وبالتالي فإن اتفاقية الترخيص لم تحدث أي تغييرات في بنية التجهيزات القياسية رغم أنها قدمت تغييرات مهمة في الإطار العام لنظام الملكية الفكرية الدولية. وفي حين أثبت نظام الجولات التجارية لمنظمة التجارة العالمية ومفهوم الالتزام الشامل (Single Undertaking) أهميتها في دفع الترخيص قدما، إلا أن الواجهة تبقى المؤسسة الدولية الرئيسة المعنية بالتطوير الدائم لمعايير وقوانين الملكية الفكرية. ويجب أن يُبنى الفهم الصحيح لوضع الواجهة في تزويد معايير الملكية الفكرية على أساس من الرؤية الواضحة للحركة في مجال الملكية الفكرية بعد قبول اتفاقية الترخيص.

٤-١ الواجهة وما زالت الترخيص

تمتلك الواجهة كمنظمة دولية نظاماً للملكية الفكرية يتسم بتعديدية كبيرة في قوانينه ولوائحه^٣. وقد أدت الطبيعة المرنة للقوانين في ظل نظام الواجهة إضافة إلى النقص في آلية إنفاذ القوانين إلى جعل الصناع التكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية على الأخص يستجرون أن المنظمة قد فشلت في تأمين مستوى مناسب من الحماية للملكية الفكرية حول العالم، مما جعلهم يطالبون بالتحول إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أو كما تعرف اختصاراً باتفاقية الجات (GATT). وقد اتخذت الولايات المتحدة وكبرى مؤسساتها الصناعية في الثمانينيات من القرن العشرين منحى مختلفاً استهدف به تحويل التقى التنظيمي للملكية الفكرية من الواجهة إلى الجات التي ستسمح باستخدام الحلول التجارية من أجل إنفاذ معايير الملكية الفكرية^٤.

وعلى نفس الدرجة من الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة أن يتم اعتبار إطار عمل الجات قادرًا على منح الفرصة للوصول إلى معايير أعلى من الحماية على الملكية الفكرية وذلك في مقابل تقديم بعض التنازلات في مجالات تجارية أخرى كالزراعة والنسيج^٥. وبخلاف مسائل فرض القوانين والتنازلات كان وراء تحركات الولايات المتحدة أمر آخر وهو معرفتها بأن الدول النامية لم تكن طرقاً في الإجماع الذي أدى إلى فتح جدول الأعمال في اتفاقية الجات^٦. والعامل الرابع الذي أثر في التحول الاستراتيجي للجات كان القوة المتزايدة للدول النامية في الواجهة مما أدى إلى هدم اقتراحات الدول المتقدمة وأو إحباط أجندتهم.

ولذلك فإنها لم تكن مفاجأة أن تقوم الدول النامية برفض اقتراح الولايات المتحدة بإدخال الملكية الفكرية في جولة أوروغواي، وذلك على اعتبار أن قضايا الملكية الفكرية تقع أصلاً ضمن مذكرات الواجهة^٧. وبالنسبة لتلك الدول النامية فإن الواجهة بخلاف منظمة التجارة العالمية تمنحهم الفرصة للاختيار بين قائمة من المعاهدات والقيام كذلك بالتحفظات في بعض الحالات. وكذلك فإن التعدد في القوانين والطبيعة المميزة لمعاهدات الواجهة تعني بالنسبة للدول النامية القدرة على نسج نظم الملكية الفكرية الخاصة بهم والتي تتفق مع أهدافهم التنموية.

^٣ Braithwaite and Drahos, 2000, p 60

^٤ Abbott et al, 1999, p 302

^٥ Correa and Musungu, 2002, p 2

^٦ Drahos, 2002, p 12

^٧ Correa and Musungu, 2002, p 3

ولذلك فقد كان قدوة الترسيس بمثابة فترة سلام للوايبيو فيما يتعلق بمطالب الدول النامية المرتبطة بالتنمية. وفجأة أصبحت هذه الدول من المدافعين عن الوايبيو.

ولكن بالنسبة للوايبيو نفسه فإن حلول الترسيس خلق عقدة إستراتيجية ذات شأن خطير. فقد أصبح من الآن فصاعداً لزاماً على المنظمة أن تشارك "احتياطها الحصري" في شؤون الملكية الفكرية مع منظمة التجارة العالمية WTO. وكمسقى من إستراتيجية إضعاف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD في بدايات ثمانينيات القرن العشرين، كانت الوايبيو على وجه الخصوص مدركة لمخاطر نقل الساحة^{٥٨}. وفي خطوة هدفت إلى الحفاظ على أهميتها في السيناريو الجديد، قامت الوايبيو مسرعة باتخاذ قرار في عام ١٩٩٤ بإعطاء المجال للمكتب الدولي ليقوم بتقييم دعم فني لأعضاء الوايبيو فيما يختص بالأمور المتعلقة بالترسيس. وقد تبع هذا القرار قرار آخر عام ١٩٩٥ تدخل الوايبيو بموجبه في اتفاقية تعاون مع منظمة التجارة العالمية بحيث تقوم الوايبيو بتقديم الدعم الفني للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن عضويتها في الوايبيو. وكانت هذه القرارات تعني أن منظمة الوايبيو استطاعت أن تجد الوضع اللائق لها في عالم الترسيس. وبالرغم من أن المنظمة كانت تعتبر مفترقة إلى آلية إنفاذ القوانين، إلا أنها استفادت من حقيقة أنه لم يكن هناك مفر لتتأمين نجاح مشروع الترسيس من استخدام معاييرها التي أُسست في ظل المعاهدات والخبرات الفنية التي نمت في كنفها عبر السنين. وفي النهاية فإن الظروف التي أدت إلى إقرار اتفاقية الترسيس في منظمة التجارة العالمية توضح أنه كي تبقى الوايبيو هي الساحة الرئيسية في شؤون الملكية الفكرية فإن عليها أن تثبت للولايات المتحدة الأمريكية وصناعاتها أنها قادرة على تحرير معايير جديدة بكفاءة وسرعة. وتشكل هذه المقدمات الأساس الذي يقع وراء جدول أعمال الترسيس ببساطة التابع للوايبيو.

٤- ٢ جدول أعمال براءات الاختراع التابع للوايبيو

قام المدير العام للوايبيو في أغسطس ٢٠٠١ بإعلان جدول أعمال براءات الاختراع كمبادرة جديدة، حيث تصور هذه المبادرة كعملية نقاش عالمي بهدف إعداد خطة إستراتيجية تشكل التطور المستقبلي لنظام براءات الاختراع الدولي^{٥٩}. وقد قدمت المبادرة لاجتماعات الوايبيو في سبتمبر ٢٠٠١. وقد وضع جدول أعمال براءات الاختراع قضية زيادة التطوير والتيسير ما بين قوانين براءات الاختراع كأولوية في أنشطة الوايبيو لسنوات عدة قادمة. وتقام أنشطة جدول أعمال براءات الاختراع تحت ثلاثة قوائم رئيسية:

- ١- أنشطة متعلقة بقرار معاهدة قانون براءات الاختراع (PLT) التي تم قبولها عام ٢٠٠٠،
- ٢- جهود إصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)،
- ٣- المفاوضات الجارية على مشروع معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT).

وفي العموم فإن هذه العمليات توجه في النهاية لخلق إطار شرعي دولي لشيء يقارب براءة اختراع عالمية.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المقترن بمعايير الترسيس ببساطة، عمليات الوايبيو كعمليات مكملة لما حققه اتفاقية الجات في جولة أوروجواي عندما أنشأت الحد الأدنى لمبادئ معايير الملكية الفكرية. وفي عرضه التقديمي في مؤتمر الوايبيو لنظام الملكية الفكرية في مارس ٢٠٠٢، قام السكرتير الثاني للشؤون التجارية

^{٥٨} للاطلاع على مناقشة بمخصوص ما قامت به الولايات المتحدة لإضعاف UNCTAD التي استطاعت أن تبرز كبطل للدول النامية في مسائل التجارة والتنمية بما في ذلك انتقال التقنيات والملكية الفكرية حيث قامت الولايات المتحدة باضعافها بنقل المناقشات إلى الوايبيو، للاطلاع على تلك المناقشة انظر Drahos, 2002, p 22.

^{٥٩} مذكرة المدير العام، وثيقة الوايبيو A/36/14، ٦ أغسطس ٢٠٠١ "لجنة تطوير نظام براءات الاختراع الدولي".

للملكية الفكرية في الولايات المتحدة ومدير مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع للولايات المتحدة (USPTO) بتقديم ملخص لرؤية الولايات المتحدة، وهو كالتالي:

"يمكن للعديد أن يتساءلوا عما إذا كان هناك نظام موحد دولي لبراءات الاختراع، ولكن لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن أساس فكرة النظام الدولي يوجد في معاهد التعاون بشأن براءات الاختراع ومعاهدة قانون براءات الاختراع (...) وفي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترسيس)"^{٦٠}.

ويعتمد نظام براءات الاختراع التابع للويبو على معاهدتين أساسيتين هما اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. حيث تقوم اتفاقية باريس بإنشاء معايير جوهرية في مجالات عديدة للمملكة الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع، وتقوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بإنشاء معايير إجرائية. وبالإضافة إلى تلك المعاهدتين، فهناك معاهدة قانون براءات الاختراع التي ستكمّل دور معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد أن تصبح سارية المفعول، وهناك أيضاً معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع (SPLT) التي هي حالياً خاضعة للمفوضات في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، والتي ستكمّل دور اتفاقية باريس. وبشكل أساسي، تسعى أنشطة الويبو الحالية الخاضعة لجدول أعمال براءة الاختراع إلى توحيد الإطار الشرعي من خلال التنسيق، في حين تقوم في الوقت ذاته بالمحافظة على المعاهدات المختلفة. وترجع أصول إنشاء جدول أعمال براءات الاختراع إلى ادعاءات المستخدمين الأساسيين بأن إجراءات الحصول على براءات اختراع مرهقة ومعقدة ومكلفة في عدد من البلدان وذلك نتيجة للطبيعة الإقليمية لنظام براءات الاختراع^{٦١}. وقد تم اعتبار التحديات التي تواجه نظام براءات الاختراع الحالي الذي من المفترض أن يتعامل معها جدول الأعمال، تم اعتبارها بمثابة فشل أصحاب النظام في تعامله بدقة مع الطبيعة الدولية لأنشطة التجارية، ومع تكلفة الحصول على براءات الاختراع باهظة الثمن، ومع أزمة العمل الشاق في مكاتب براءات الاختراع، وكذلك مع إجراءات المهدمة لوقت^{٦٢}. ولذلك تعد عملية فحص دور الأعمال التجارية وروابطها في دفع جدول أعمال التنسيق إلى الأمام عملية تتفقيفية. (انظر القسم التالي).

ومعاهدة قانون براءات الاختراع ليست سارية المفعول بعد، واعتباراً من الخامس عشر من أكتوبر ٢٠٠٣ فامت سبع دول فقط بالتصديق على تلك الاتفاقيـة أو الانضمام إليها، بينما وقع عليها ثالث وخمسون دولة أخرى ومعهم المكتب الأوروبي للبراءات (EPO)^{٦٣}. ولكي تصبح اتفاقية قانون براءات الاختراع سارية المفعول فمطلوب تصديق عشر دول وأنضمـاماً. والهدف الأساسي للمعاهدة هي التنسيق ما بين المتطلبات الرسمية المتعلقة بإجراءات الحصول على براءات اختراع أو المحافظة عليها. وتحتوي المعاهدة على مجموعة من المتطلبات الرسمية المعيارية التي تقوم مكاتب براءات الاختراع الوطنية والإقليمية بتطبيقها عند التعامل مع الطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع. وهذه المتطلبات تشمل تاريخ الإيداع، واستمرارة قياسية، وإجراءات للفحص، والامتثال لوقت المحدد، ووسائل لتجنب الخسائر غير المعتمدة للحقوق والإيداع الإلكتروني. وستقوم معاهدة قانون براءات الاختراع، واقعياً، بتعزيز موقف مالكي براءات الاختراع عن طريق الجمع بين الإجراءات غير النظامية والإجراءات الوقائية. فمثلاً، ينص البند العاشر أن عدم التزام حامل براءة الاختراع

Rogan, 2002^{٦٤}

^{٦١} انظر مذكرة المدير العام، الفقرة ٣

^{٦٢} انظر مذكرة المدير العام، الفقرة ١٧-٢٨. بالرغم من أنه تم مراجعة وثيقة أحتجـدة براءة الاختراع الأصلية فيما بعد كـي يؤخذـ في الاعتـبار المخـاوفـ التي عـبرـتـ عنـهاـ الدولـ

النـاميةـ، إلاـ أنـ الفـكرةـ الأسـاسـيةـ لمـ تـغـيـرـ.

^{٦٣} التفاصيل متاحة على الموقع www.wipo.int

بمطلب أو أكثر من المطالب الرسمية التابعة لاتفاقية لا يعتبر سبباً كافياً لإلغاء أو إبطال براءة الاختراع إلا أن تثبت نية الخداع. ويعد عبء إثبات نية الخداع عادة صعباً جداً.

وبدأت عملية إصلاح معااهدة التعاون بشأن البراءات عام ٢٠٠٠ مع تكوين لجنة إصلاح معااهدة التعاون بشأن البراءات. وفي سبتمبر عام ٢٠٠١ في اجتماع معااهدة التعاون بشأن البراءات، أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل (مجموعة العمل إصلاح معااهدة التعاون بشأن البراءات). وكان الإصلاح موجهاً إلى تقديم تعديلات على المعااهدة لتبسيط الإجراءات وتيسيرها وفي نفس الوقت جعلها متماشية مع المعايير الجديدة (معاهدة قانون براءات الاختراع). أوصت اللجنة بإنشاء مجموعة عمل (مجموعة العمل إصلاح معااهدة التعاون بشأن البراءات) والإصلاح موجهاً إلى تقديم تعديلات على الاتفاقية لتبسيط الإجراءات وتيسيرها وفي نفس الوقت جعلها متماشية مع المعايير الجديدة (معاهدة قانون براءات الاختراع). وترتبط التغيرات المتوقعة بعملية التنسيق ما بين البحث الدولي والاستقصاءات الأولية والأوقات المحددة لدخول المرحلة الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم مجموعة العمل بمناقشة الاختيارات المتاحة للتطوير المستقبلي للبحث والاستقصاءات الدولية التي تهدف إلى إعطاء المزيد من الاهتمام بتقارير البحث والاستقصاءات الدولية^{٦٤}. ويتوقع المشاركون الآخرون، كالولايات المتحدة على الأخص، أن يروا المزيد من الفحص الدقيق لنظام معااهدة التعاون بشأن البراءات لتسهيل براءات الاختراع عالمياً عن طريق المؤسسات الخاصة بها^{٦٥}.

ومن ناحية أخرى، كانت المفاوضات على مشروع معااهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع الأساسية تهدف أساساً إلى خلق معايير جوهرية ومتسقة لمعاهدة قانون براءات الاختراع فيما يتعلق بحالة التقنية السابقة والجدة والمنفعة والابتكار وفيما يتعلق أيضاً بالمتطلبات المتعلقة بالإفصاح وتدوين الادعاءات و إذاً أمكن تسهيل الإدراك المتبادل لنتائج بحوث واستقصاءات براءات الاختراع^{٦٦}. وبعد هذه المرحلة من العمل، تأتي مرحلة التنسيق في القاطط التي لا يتفق فيها اللاعبون الرئيسيون -الولايات المتحدة والأوروبيون- كتطبيق مبدأ منح براءات الاختراع لأول من تقدم بطلب البراءة first to file أم أول من قام بالاختراع first to invent، وكذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها بعد حجب منح البراءة^{٦٧}.

ومن المرجح أن تُفضي عمليات التنسيق هذه في مسودات معااهدة قانون براءات الاختراع الأساسية إلى إنشاء معايير تؤدي إلى "التربيس بلس" في الدول النامية. ففي حين تستفيد الصناعات الدولية من معظم المعايير المقترحة، فإن هذه المعايير تُصعب على الدول النامية مقدرتها على تكييف قوانين براءات الاختراع الخاصة بها مع الأحوال والاحتياجات المحلية بما في ذلك تكييف القوانين بحيث يؤخذ في الاعتبار الحالة الخطرة للصحة العامة والاحتياجات الأخرى. ومثل هذه النتائج سوف تُفرض إنجازات الدولة في مجال الصحة العامة وفي مسائل أخرى من مسائل الملكية الفكرية والتنمية. ومن هذا نستطيع أن نستنتج أن عمليات التنسيق في قوانين براءات الاختراع بالมصاحبة مع الاتفاقيات الثنائية العديدة التي تحتوي على معايير "التربيس بلس" سوف تقلل بشكل خطير قدرة الدول النامية في الاستفادة من تسهيلات التربيس العديدة في الأهداف التنموية. وكذلك ستزيد المعايير المناسبة لقوانين براءات الاختراع الصعوبة على هذه الدول في طلب تعديلات على اتفاقية التربيس مثل طلب المكافحة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

^{٦٤} انظر وثيقة الوايبيو PCT/R/WG/5، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٣

^{٦٥} Correa and Musungu, 2002, p 10

^{٦٦} انظر وثيقة الوايبيو SCP/4/6، الفقرة ٤٧

^{٦٧} انظر مذكرة المدير العام الفقرة ٣١

وتتضمن بعض المقترنات التي ذكرت في مفاوضات معاهدة قانون براءات الاختراع الأساسية التي لها تطبيقات في تسهيلات الترخيص تتضمن تلك التي تهدف إلى الآتي:

- تقليص مرونة الدول في تحديد متطلبات براءات الاختراع عن طريق القضاء على المتطلبات المفروضة على الاختراعات التي تتسم بصبغة فنية متخصصة وذلك على سبيل المثال.
- إدخال مسائل التنسيق في قوانين براءات الاختراع الدولية.
- منع الدول من وضع شروط تزيد عن تلك المنصوص عليها في المعاهدة فيما يتعلق بطالبي براءات الاختراع.

تسعى مسودة معاهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع تبعاً للمادة الثانية عشرة إلى التنسيق ما بين شروط الحصول على براءة الاختراع^{٦٨}. وتدور أهم نقاط المسودة حول التطبيق الصناعي أو المفعنة. ولقد قدم أحد المقترنات تعريفاً للاختراعات القابلة للاستخدام في المجال الصناعي بأنها تلك الاختراعات التي "يمكن الاستفادة منها باستغلالها في أي مجال من مجالات النشاط [الاقتصادي] أو [التجاري]"^{٦٩}. وبعد أن تتم الموافقة على معاهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع لن يُسمح للأطراف المتعاقدة بفرض شروط على الذين يتقدمون بطلب الحصول على براءة الاختراع تزيد على تلك الشروط المنصوص عليها في معاهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع، وإذا تم قبول هذا الاقتراح فسوف يعني هذا أن أي شيء تم استخدامه في النشاطات الاقتصادية وأو التجارية باشتئام الاكتشافات المجردة كالنظريات العلمية والرياضية وقوانين الطبيعة والإبداعات الجمالية^{٧٠}، سوف يتم اعتبارها قابلة للحصول على براءة اختراع. وسيمهد هذا الطريق لمنح براءات الاختراع الإلزامي لأشياء مثل طرق العمل التجارية business method والبرمجيات software كما سيقضي على التسهيلات والمرwonات الموجودة حالياً في الترخيص التي تسمح لكل دولة أن تحدد ماهية المختراعات مع طلب أن تكون لهذه المقترنات صفة فنية^{٧١}. وكذلك فإن فكرة إمكانية تقديم مسائل التكافؤ في المعاهدة تُعرض الترخيص للمخاطر^{٧٢}. فمثلاً، إذا تم تنسيق عملية التكافؤ بالنسبة لإجراءات التعدي على أساس أن يتم اعتبار أي منتج يؤدي نفس الوظيفة الأساسية التي يؤديها منتج حاصل فعلاً على براءة الاختراع كمنتج مكافئ، فإنه سوف يتم القضاء على الحرية التي تمنحها الترخيص لتحديد معنى التكافؤ الذي يسمح بظهور اختراعات مصاحبة للاختراعات الحاصلة على البراءة.

٤-٣ دور المكتب الدولي في عمليات جدول أعمال براءات الاختراع

لقد كان جدول أعمال براءات الاختراع مبادرة اتخذها المدير العام للوايبيو - وهو أيضاً رئيس المكتب الدولي. ولكن دور المكتب الدولي له طبيعة إشكالية خاصة. فهناك من يرون أن المكتب لا يعمل من أجل المجتمع الدولي بأكمله ولكن كمؤسسة لها خططها وأجندها الخاصة. ويبدو أن أجندها هذه تعمل لمواومة مصالح واحتياجات بعض الدول الأعضاء دون غيرهم، ويعمل أيضاً لصالح المدافعين عن فرض حماية شديدة على الملكية الفكرية، ولصالح من يتبعهم من جماعات - تلك الجماعات التي تقوم بدور المراقب ظاهرياً لكنها تلجم إلى التدخل أحياناً ويتم معاملتها على أنها من الدول الأعضاء - في مقابل مصالح الدول النامية. تلك الدول التي تهتم

^{٦٨} انظر وثيقة الوايبيو SCP/10/4، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣

^{٦٩} مسودة المادة ١٢(٤) بدليل A

^{٧٠} مسودة المادة ١٢(١) (b)

^{٧١} للاطلاع على مناقشات على مخاطر هذه الاتجاه انظر Correa and Musungu, 2002, pp 18-20

^{٧٢} انظر Correa and Musungu, 2002, pp 20-21

بخلق فضاء يتيح التطور التكنولوجي، والتي تسعى لاستخدام ما تقدمه الترسيس من تسهيلات ومرنونات فيما يخص حماية الموارد الوراثية Genetic Resources والمعارف التقليدية Traditional Knowledge. فعلى سبيل المثال، عندما قدمت البرازيل ودولة الدومينيكان مقترنات من قبلها- وبالنسبة عن شيلي وكولومبيا وكوبا والإكوادور وهندuras ونيكاراجوا وبيرا وفنزويلا- تسعى إلى ضمان أن معايدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع SPLT لا يوجد بها ما يمنع الدول من اتخاذ الإجراءات التي تتوافق والتزاماتها الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الموارد الوراثية، والتعديدية البيولوجية، والمعارف التقليدية والبيئية، عندما قدمت هذه الدول هذه المقترنات قام المكتب الدولي بالرد على هذه المقترنات عن طريق إصدار وثيقة من سبع صفحات تفيد في جوهرها أن هذه المقترنات في غير محلها.^{٧٣}

وتحوم شكوك كثيرة حول مبررات عدم تضمين هذه المقترنات في مسودة معايدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع SPLT ، و حول دخول المكتب الدولي كطرف في النقاش. ففي الجلسة السابعة التي تم مناقشة المقترنات فيها لأول مرة، خرج رئيس الجلسة في نهايتها بالنتائج الآتية:

"لقد كان هناك مقترن لتعديل الفقرة الثانية من المادة الثانية قدمته تسعه وفود بشكل مشترك، ودعمته وفود أخرى. كما اقترح وفود تدعيمه وفود أخرى عده، إدراج فقرة جديدة ثالثة. وقد اقترح أحد الوفود بادرأج هذه المقترنات في مسودة الاتفاقية بين قوسين، من أجل مناقشتها لاحقا. إلا أن عده وفود أخرى أحجمت عن دعم هذه المقترنات، وأبدت شكوكها في مواد من هذه المقترنات لإدراجها في مسودة معايدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع SPLT".^{٧٤}

ووفقاً لتقرير هذه الجلسة، كانت الوفود المعترضة على اقتراح البرازيل وجمهورية الدومينيكان^{٧٥} هي وفود ألمانيا وأيرلندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. بينما ساندت هذه المقترنات - إلى جانب الدول العشر التي أنابت البرازيل والدومينيكان عنها- دولتان آخريان على الأقل هما مصر والمغرب. ولعله من الصعب فهم لماذا يتم استبعاد اقتراح ساندته ١٢ دولة من مسودة الاتفاقية لأن أربع دول عارضت إدراجه.

كما أن مسوغات إجراءات معايدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع بشكل عام تشي بالكثير. فوفقاً للمكتب الدولي "هناك عدد من الوفود والممثليين قد عبروا عن موقفهم في الجزء الأول من الجلسة الأولى (من ١٥ يونيو إلى ١٩ يونيو عام ١٩٩٨) بازاء اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع ، حيث رأوا أن المناقشات الخاصة بزيادة عمليات التوفيق والمواءمة، لاسيما المواءمة المتعلقة بالقضايا الأساسية لمعايدة قانون براءات الاختراع SPLT، يجب أن يتم استئنافها بأسرع وقت ممكن بعد الفراغ من المؤتمر الدبلوماسي (إقرار معاهدة قانون براءات الاختراع)".^{٧٦} أما عن هذه الوفود والممثليين فقد شملت اليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا وكندا وفرنسا والنمسا واليونان والصين وماليزيا بالإضافة إلى أربع منظمات غير حكومية هي: جمعية دول

^{٧٣} انظر وثيقة الوابيو 5/SCP/8، ٥ نوفمبر ٢٠٠٢، تم إدخال المقترنات في الاتفاقية بعد مناقشة حادة دامت نصف يوم في الجلسة الثامنة حيث تساءل وفود البرازيل عما إذا كان من حق المكتب الدولي رفض إدخال أي مقترن تقدمه دولة عضو في مسودة الاتفاقية مجرد أن المكتب الدولي لا يعتقد أن هذا المقترن يتسمى إلى هذه الاتفاقية.

^{٧٤} انظر وثيقة الوابيو 8/SCP/7، الفقرة ٨

^{٧٥} انظر وثيقة الوابيو 8/SCP/7، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرات ٢٧-٢٩

^{٧٦} اللجنة المقامرة التابعة للوابيو، الجلسة الرابعة، جنيف، من ٦ إلى ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢. "مقترنات لمزيد من التطوير لقانون براءة الاختراع الدولي". وثيقة الوابيو 2/SCP/4. وانظر أيضاً وثيقة الوابيو 7/SCP/1 "تقرير المسودة المعدل"

الباسيفيك للملكية الفكرية (PIPA)، اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UEPIP)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية والجمعية اليابانية لمحامي البراءات (JPAA). ولكن من الغريب أن يتم ذكر هذه المنظمات غير الحكومية دون ذكر بقية الدول النامية، باستثناء ذكر الصين، و موقف هذه الدول من دعم عمليات التوفيق الأساسية الخاصة بمعاهدة قانون براءات الاختراع.

ولكي يضفي الصبغة الشرعية على نشاطه هذا، صرخ المكتب الدولي بأن لجنتين قام بتكوينهما المدير العام، وهما الإيak والباك قد قاما بدعم عمليات التنسيق الأساسية تلك في عام ٢٠٠٠، على الرغم من أن الإيak لا تمثل وجهة نظر المستخدم أو التنمية أو المصالح العامة التي تعبر عنها المنظمات غير الحكومية بأي شكل من الأشكال. لقد تبنت الإيak قراراً يدعو إلى "العمل على صياغة اتفاقية بخصوص عمليات التنسيق الأساسية الخاصة بمعاهدة قانون براءات الاختراع واضعة في الاعتبار عمل تسهييلات تهدف إلى الاعتراف المتبادل من قبل مكاتب براءات الاختراع بنتائج البحث والاستقصاءات". أما الباك فقد أوصت، ضمن توصيات أخرى، "أن يكون التوفيق الخاص بالسياسات الوطنية فيما يتعلق بتأسيس حقوق الملكية الفكرية، يجب أن يتم البحث عنه وإدراكه بهدف خلق حماية على المستوى الدولي". وبذا نستطيع أن نرى بجلاء أن المفاوضات الخاصة بمعاهدة القانون الموضوعي المتعلقة ببراءات الاختراع قد تم القيام بها استجابة لعدد من الضغوط، وهي ضغوط من جانب الصناعة في معظمها. ونظرة سريعة في الإجراءات والمفاوضات السابقة الخاصة بمراجعة اتفاق باريس في القسم التالي تفسر بوضوح دور الصناعة في زيادة ورفع معايير الملكية الفكرية داخل الوايبو منذ زمن.

إن دور المكتب الدولي في جدول أعمال براءات الاختراع ليس واضحاً بشكل كامل. فهناك تحديات تصدر عن وضعية المكتب الدولي في بناء وعمليات الوايبو بشكل عام. وبسبب الخدمات التي يقدمها المكتب فقد أدى هذا إلى إنماء المكتب لخبراته بشكل كبير فيما يتعلق بعدد من المشكلات الفنية التخصصية في مجال الملكية الفكرية. ولكن إذا نظرنا إلى المكتب الدولي على أنه مقدم خدمات، فسيكون بالطبع له مصالح في عديد من المفاوضات التي تتم. فعلى سبيل المثال، عند مناقشة تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن أي من التعديلات التي سيتم العمل بها ستؤثر على المكتب الدولي لأنّه هو المركز حيث يتم تطبيق وإنفاذ معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما أن له التزامات في إطار المعاهدة. إن نظرة المكتب الدولي لمكان هذه المشكلات، قد يكون مشابهاً لمكاتب البراءات الكبرى. كذلك فإن أيّة تغيرات تطرأ على القوانين سيكون لها تأثير على قدرة المكتب الدولي على تقديم الخدمات المنوط به، كما سيكون لها الأثر ذاته على أرباحه وعوائده، مما يعني أن المكتب سيكون أكثر ميلاً إلى الدفع بالإجراءات التي ستدعّم تدفق أرباحه وعوائده لا العكس. إن التحدي الآخر الذي يواجهه المكتب الدولي في هذا الشأن هو أنه في خضم المفاوضات التي تقوم بها منظمة الوايبو غالباً ما يُطلب من المكتب الإدلاء بآرائه وتقدّيم مسودات مقترحة للبنود والمواد القانونية. وعندما يتم ذلك يظهر تساوّل حول الطرف الذي سيتحمل مسؤولية العاقبة النهائية لهذه النتائج؛ هل يتحمل المكتب هذه العاقب أم تتحمّلها الدول التي طلبت من المكتب القيام بهذه المهام.

٤-٤ نظرة تاريخية إلى دور الصناعة في وضع معايير قانون البراءات في منظمة الوايبو:

منذ عام ١٨٨٣ تمت مراجعة وتعديل اتفاقية باريس ست مرات، ومنذ ذلك الزمان وعضوية المنظمة في اتساع مطرد ملحوظ، وانضمت العديد من الدول النامية إلى عضوية المنظمة إبان فترة السبعينيات والستينيات من القرن العشرين. لقد جنحت هذه المراجعات والتعديلات إلى تشديد حقوق أصحاب الملكية الفكرية بشكل كبير متزايد، على الرغم من أن هذه التعديلات لم تكن كلها بالضرورة تضيف بنوداً أو شروطاً جديدة إلى الاتفاقية. ولا عجب في هذا إذا أخذنا في الاعتبار جماعات مثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) التي أنشئت عام ١٨٩٧، وغرفة التجارة الدولية (ICC) التي أنشئت عام ١٩٢١ والتي ابْتَثَّ عنها مباشرة اللجنة الدائمة المعنية بحماية الملكية الصناعية، تلك الهيئات التي حضرت معظم المؤتمرات الدولية وتمت فيها مراجعة وتعديل اتفاقية باريس وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية، في الوقت الذي لم يشارك في هذه المؤتمرات إلا القليل من جماعات حماية المستهلك وجمعيات التنمية وغيرها من جمعيات المجتمع المدني.

إن حضور الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية وغرفة التجارة الدولية وغيرها من الهيئات التجارية والحقوقية هذه المؤتمرات كان أكثر من حضور، فقد تعداد إلى أكثر من ذلك. حيث أشار لاداس (الذي عمل رئيساً للجنة الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية ومفوضاً رسمياً للأمم المتحدة في مؤتمر ١٩٥٨ لتعديلات ومراجعة اتفاقية باريس) أشار إلى أنه في المؤتمر الرابع عام ١٩٣٤ الذي أقيم بلندن من أجل هذا الغرض، ذكر أنه: "كالمعتاد، قام المكتب الدولي بالتعاون مع الحكومة البريطانية بالإعداد للمؤتمر على أساس القرارات التي تم اتخاذها من قبل المنظمات غير الحكومية، لاسيما الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وغرفة التجارة الدولية"^{٧٧}.

تتمثل الاختلافات الرئيسية بين نسخة عام ١٨٨٣ من اتفاق باريس والنسخ التالية عليها في المتطلبات المحلية والتراخيص الإيجارية. فيبينما نجد أن صيغة عام ١٨٨٣ من اتفاقية باريس تتصل على أنه "لابد لحامل براءة الاختراع أن يلتزم بالقوانين السارية في الدولة التي قدم فيها الاختراع." نجد بعد ذلك أن المراجعات التالية قد عززت من حقوق حاملي براءات الاختراع، وذلك عن طريق توفير التراخيص الإيجارية كعقاب أساسى لمن يعطل البراءات عن العمل وذلك في مقابل عقوبة الإلغاء. فمنذ عام ١٩٣٤، منعت الاتفاقية إلغاء براءة اختراع بسبب تعطلها عن العمل إلا بعد أن يتم منحها ترخيص إيجاري، وبالتالي يتم اعتبارها غير كافية من أجل الحيلولة دون فشل عمل البراءة. وقد تم صياغة عدد من التغييرات خاصة بهذا الإجراء قبل ذلك من منظمتي غرفة التجارة الدولية والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وقد تم تقديم هذه التعديلات إلى الوفود الرسمية لمؤتمر عام ١٩٣٤ الذي انعقد في لندن، والذي تمت خلاله مراجعة اتفاقية باريس.

نجد أيضاً أن عمل براءات اختراع للمواد الدوائية والكيماوية يعد هو الآخر موضوعاً مثيراً للجدل، وهو يُجلِّي بحق أثر الهيئات التجارية في صياغة الاتفاقيات داخل منظمة الوايبو. ففي اتفاقية باريس لا نجد بشكل واضح أي ذكر لضرورة منح براءات اختراع للمواد الدوائية والكيماوية. ولا عجب في هذا، فاتفاقية باريس طالما تجنبت القضايا التي من شأنها خلق شقاق بين صفوف الأعضاء، ومنها قضية المصنفات أو المواد التي يجب أو لا يجب إخضاعها لبراءات الاختراع. كذلك فإن الدول المتقدمة نجد أنها هي أيضاً نزعت، خلال السبعينيات والستينيات من القرن العشرين، إلى إقصاء المواد الكيماوية والدوائية بعيداً عن نظم براءات الاختراع. إلا أن

^{٧٧} Reichman and Hasenzahl, 1975, p 83. وانظر أيضاً 2003, Reichman and Hasenzahl, متاح على الموقع http://www.ictsd.org/pubs/ictsd_series/iprs/CS_reichman_hasenzahl.pdf

مؤتمر المراجعة الخامس الذي انعقد في لشبونة عام ١٩٥٨ ناقش الأمر، وتبني قراراً يوصي الدول الأعضاء بدراسة إمكانية فرض براءات اختراع على هذه المواد^{٧٨}. لقد كانت للجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية AIPPI اليد الطولى في هذا الشأن، فقد كانت بالتأكيد وراء هذا القرار. ووفقاً لرئيس فرع الولايات المتحدة بالجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية الذي قام بحضور المؤتمر، فإنه: "لم يتم تبني أي تعديل بخصوص أية قضية إذا لم يكن قراراً من قرارات الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، على الرغم من أنه في بعض الحالات نجد أن النص الذي تم التصديق عليه يختلف بشكل ما عن النص الذي أصدرته الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية. وهناك عدد من التعديلات المقترحة بخصوص الاتفاقية صوتت عليها منظمة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية لم يتم تبنيها في لشبونة من قبل الدول التي مثتها عدد من المسؤولين بمكتب براءات الاختراع"^{٧٩}.

إن التغييرات الدورية للنصوص التي تعالج هذه القضايا عكست صراعاً مستمراً بين جماعتين من الدول. الجماعة الأولى تتكون من الدول التي تحتل مركز الصدارة فيما يتعلق بالتقدم الصناعي. فقد رأت هذه الجماعة أنه من غير المعقول أن نطالب حاملي براءات الاختراع بإقامة مصانع لها في كل سوق محلي. وباتخاذ هذا الموقف، فقد تأثروا الدعم من الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، وهي الجمعية التي عارضت التراخيص الإجبارية لعقود كثيرة. أما الجماعة الثانية فتتكون في معظمها من الدول التي لم تحقق التفوق الصناعي المرجو، وهي دول تسعى إلى حماية صناعاتها الوليدة، وتعزيز قاعدتها الصناعية. لقد ازدادت هذه الجماعة إبان السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين. إلا أن محاولات الدول النامية في أواخر القرن العشرين الرامية إلى تحويل مسار الاتجاه على المستوى الدولي من أجل دعم حقوق حاملي براءات الاختراع قد ذهب أدراج الرياح^{٨٠}. وفي واقع الأمر، عندما اتخذت هذه الدول قراراً باستخدام زخمها العددي في مؤسسة الوايبو من أجل مراجعة اتفاقية باريس، وحتى يتسعى لهم تعميق مصالحهم التنموية، في ذلك الوقت خرج المحامون والهيئات التجارية في الولايات المتحدة بفكرة إبرام اتفاقية شاملة خاصة بالملكية الفكرية في إطار اتفاقية الجات بدلاً من إشراف منظمة الوايبو.

٤- جدول الأعمال الرقمي والأنشطة المتعلقة بها:

في سبتمبر عام ١٩٩٩ أعلن المدير العام لمنظمة الوايبو جدول أعمال الوايبو الرقمية، وذلك في مؤتمر منظمة الوايبو الدولي للتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية. ويهدف هذا الجدول، ضمن أشياء أخرى، إلى زيادة مشاركة الدول النامية في الحصول على المعلومات الخاصة بالمملكة الفكرية، ومشاركتها في تكوين السياسة الدولية، ودعم تعديل الإطار الدولي العام المنظم للوائح وقوانين الملكية الفكرية من أجل تيسير سبل التجارة الإلكترونية^{٨١}. ولعل واحداً من أهم النشاطات المتضمنة تحت الأجندة الرقمية يهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على توقيع "معاهدات الإنترنت" لعام ١٩٩٦: معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (WCT)، ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، كما تهدف أيضاً إلى التفاوض حول التطورات الخاصة بالقانون الدولي للملكية الفكرية في إطار البيئة الرقمية.

^{٧٨} ينص القرار (منع براءة اختراع للم المنتجات الكيميائية) على الآتي: مع الأخذ في الاعتبار أنه من أجل تخفيف التقدم التقني يجب أن يتم حماية الاختراعات بأقصى درجة ممكنة، يوصي المؤتمر بأن تدرس الدول الأعضاء إمكانية منح الحماية للم المنتجات الكيميائية الجديدة من خلال تشعيعها القومية وأن يتم ذلك باستقلالية عن عملية التصنّع الخاصة بها، مع مراعاة الحدود والشروط المستحسنة. (منقول عن البي بي، ١٩٥٨، ص ٣١٣)

^{٧٩} Kemman, 1961, p 741

^{٨٠} ومع ذلك، سجل لديهم نجاح عظيم في مجال قانون حقوق المؤلف، وتأمين قبول بروتوكول استكهولم ١٩٦٧ في اتفاقية برن (Braithwaite and Drahos, 2000, p 61)

^{٨١} انظر الموقع http://www.wipo.int/about-ip/en/studies/publications/ip_ecommerce.htm

لم تكن النقاشات المبدئية التي أدت إلى اتفاقيات ١٩٩٦، تهتم فقط بعمل اتفاقية جديدة من أجل مجال الإنترنط. لقد تعدت ذلك إلى نقاش المفاوضات الخاصة بتحديث ورفع مستوى حماية المصنفات السمعية-البصرية، وحماية المؤديين والمنتجين للفونوغرامات، وحماية المؤسسات الإذاعية. إلا أن فكرة مراجعة وتعديل اتفاقية برن لم تل رضا الجميع، فقد كان ثمة شعور يوحى بأن هذا لن يحصل ولن يتم تطبيقه، لأن أمراً مثل هذا يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء بالإجماع على هذه التعديلات. وإذا ما أخذنا في الاعتبار ما بين هذه الدول من اختلاف في وجهات النظر والأراء، فإن أمراً مثل هذا يصعب إدراكه. كما أنه كانت ستنظر عقبات فيما يتعلق بمراجعة اتفاقية روما بشأن حماية الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١). وهنا نجد أن التعديلات أصبحت على وجهين. أولاً، كان ذلك سيطلب تعاون كل من منظمة العمل الدولية (ILO) واليونسكو والوايبو، فهؤلاء جمياً كانوا مسئولين عن الاتفاقية السابقة. ثانياً، كان ذلك سيطلب أيضاً الموازنة بين "مصالح الأطراف الثلاثة (فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) وذلك في ضوء التكنولوجيا الحديثة، التي كانت حتى عام ١٩٦١ في الوقت الذي كانت فيه التكنولوجيا الحديثة ليست هي مناط النقاش، ثبتت كمهمة شاقة وشديدة الصعوبة. فقد كان ثمة شعور بأن الأمور ستكون أكثر عملية إذا ما عالجنا مشكلات فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية منفصلة عن قضايا حماية الإذاعيين".^{٨٢}

لقد كانت اتفاقيات الإنترنط لعام ١٩٩٦ نتيجة تمixin عن المؤتمر الدبلوماسي الخاص ببعض قضايا حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق المتاخمة للقضية الذي انعقد في ديسمبر عام ١٩٩٦. لقد كانت مهمة كتابة الاتفاقيات مهمة مطولة استندت فحواها من عدة دراسات قامت بها بعض الحكومات الوطنية والهيئات الإقليمية. ولعل أكثر هذه الحكومات والهيئات أثراً وتأثيراً هي التابعة للولايات المتحدة، والمجتمع الأوروبي، واليابان.^{٨٣} ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر قد تم افتتاحه من قبل الولايات المتحدة قبل ذلك بعام. وقد كان هدفه مناقشة ثلاث مسودات لمعاهدات من أجل تبنيها بعد الموافقة عليها. وقد تم بالفعل التصديق على اثنتين من هذه المعاهدات بما معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أصبحتا ساريتين عام ٢٠٠٢. وهناك معاهدة ثالثة، هي اتفاقية الملكية الفكرية فيما يخص قواعد البيانات، التي اقترحها أولاً المجتمع الأوروبي بناءً على نصوص تقدم بها كل من المجتمع الأوروبي والولايات المتحدة، وقد واجهت هذه الاتفاقية درجة كبيرة من المعارضة حتى إنها لم يتم التلاقي بشأنها أو التصديق عليها.

ومن بين المعاهدتين اللتين تم التصديق عليهما، نجد أن معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف هي الأكثر إثارة للجدل. فهي تتخطى المعايير الخاصة باتفاقية الترسيس واتفاقية برن، كما أنها توفر حقوقاً شديدة محكمة لأصحاب حقوق المؤلف على شبكة الإنترنط. وقد ادعى بعض النقاد والمحللين أن المبادرة الخاصة بإبرام اتفاقية بهذه، والتي كان مصدرها الولايات المتحدة، دافعها الأول هو رغبة بعض الأفراد في هذه الدولة في احتواء المعارضة الداخلية المناهضة لتعزيز وتنمية حماية حقوق المؤلف، وذلك عن طريق التفاوض من أجل إبرام اتفاقية لابد لها في ذلك الوقت أن يتم تنفيذها من خلال التشريع الوطني بشكل ملزم في إطار القانون الدولي. ووفقاً لما ذكره ليتمان، فإن بروس ليمان (رئيس شعبة براءات الاختراع والعلامات التجارية، وسابقاً واحد من المنافحين عن صناعة البرمجيات) قد لعب دوراً محورياً في عقد المؤتمر الدبلوماسي؛ إذ إنه كان يسعى إلى ضمان أن معايير حقوق المؤلف المطبقة بالولايات المتحدة ستكون هي المعايير الدولية التي يلتزم بها العالم أجمع^{٨٤}. وقد كان رد

^{٨٢} Sterling, 2003, p 706

^{٨٣} Ficsor, 2002, p 26

^{٨٤} Ryan, 1998, pp 128-129 وانظر أيضاً Litman, 2001,

ال فعل من قبل المعارضين لفكر ليمان، والذين ضموا عدداً من الأكاديميين وأمناء المكتبات ومصنعي الإلكترونيات والمنظمات غير الحكومية، أنهم تبعوه إلى المنتدى الذي كان سيحضره في جنيف.

لقد حضر المؤتمر ٧٦ منظمة غير حكومية. وقد انضم إلى صفوف المعارضة، التي تقف في وجه الساعين إلى تدعيم وتعزيز مصالح أصحاب حقوق المؤلف، منظمات تمثل دوائر تعليمية وبحثية مهتمة باتاحة الأعمال المحمية بحقوق المؤلف، وشركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت الساعين إلى الحد من تعزيز حماية حقوق المؤلف التي تجعلهم تحت طائل المسؤولية القانونية الخاصة بقوانين التعدي على ممتلكات الغير إذا ما قام العملاء باستخدام خدماتهم^{٨٥}.

لقد كان لهذه المعارضة المنظمة أثراً هاماً على المفاوضات بين الدول الأعضاء في منظمة الوايبيو، فقد عبروا عن قلقهم إزاء مشروعات المعاهدات المطروحة في صيغها الأصلية بأنها تغالي في حماية أصحاب حقوق الملكية. ولأن عدداً من الوفود أقرروا بضرورة التعامل مع هذا الأمر، فقد خرج نص معاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، على الرغم مما يحيطهما من مشكلات، وهما يعكسان توافرناً بينما بين مختلف المصالح التي كان من الصعب التوفيق بينها. وقد حذرت اللجنة البريطانية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية "الدول النامية بالتفكير ملياً قبل الاشتراك في منظمة الوايبيو". إلا أن الأمر يثير جدلاً كبيراً، إذ إن أغلب الأطراف المشاركة في المعاهدتين من الدول النامية بالفعل.

إلا أن أياً من المعاهدتين لم تعالج قضايا المصنفات السمعية-البصرية والأعمال الإذاعية. وذلك لأن شركات إنتاج السينما والمؤسسات الإذاعية ارتأت أن يتم التفاوض بشأن هذه المصنفات بشكل منفصل. ففي ديسمبر عام ٢٠٠٠، عقدت الوايبيو مؤتمراً دبلوماسياً عن حماية المصنفات السمعية-البصرية، والذي كان من المتوقع إبانه أن يتم التصديق على اتفاقية للوايبيو خاصة بالمصنفات السمعية - البصرية. إلا أن الوفود التي حضرت المؤتمر لم تستطع الموافقة على نص محدد لهذه الاتفاقية. لقد كانت العقبة الكئود في إتمام هذه الاتفاقية خلافاً نشب بين الولايات المتحدة بدعم من الهند (فكلاهما تملكان صناعات سينمائية كبيرة) وبين المجتمع الأوروبي ودول كثيرة أخرى؛ إذ دعم المجتمع الأوروبي وهذه الدول (الحقوق المعنوية والأدبية للمؤدين)، لقد نشب الخلاف بين هذين الطرفين بخصوص القانون الذي يحكم نقل الحقوق المالية من فناني الأداء إلى المنتجين. وقد عُقد بهذا الشأن نقاشات وجلسات داخل منظمة الوايبيو من أجل مراجعة هذه الأمور، وقد عُقد أيضاً اجتماع غير رسمي لمدة يومين عن حماية المصنفات السمعية-البصرية وذلك في نوفمبر ٢٠٠٣ بجنيف^{٨٦}.

ولعل الأمر الأكثر أهمية، هو وجود مفاوضات مستمرة بخصوص اتفاق محتمل من أجل حماية حقوق الإذاعيين خارج إطار اتفاقية روما. وفي الجلسة العاشرة من جلسات اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر ٢٠٠٣، اقترحت الولايات المتحدة وغيرها من الدول أن المستفيدين من آلية معاهدة معنية بحقوق هيئات البث الإذاعي يجب أن يضمنوا إليهم المشتغلين ببث الكابل وشبكة الإنترنت^{٨٧}. إن الخطر الحقيقي في هذا الشأن يتمثل في منح هذه المعاهدة المؤسسات الإذاعية والمشتغلين ببث الكابل وعن طريق الإنترت حقوق لملكية المصنفات التي يبيتونها، دون أن يكون لهم يد في ابتكرها، وبهذا يتم حجب مصنفات كانت ستؤول

^{٨٥} Reinbothe and von Lewinski, 1996, p 9

^{٨٦} لمزيد من المعلومات بخصوص هذا الاجتماع انظر الموقع http://www.wipo.int/documents/en/meetings/2003/avp_im/index.htm

^{٨٧} انظر وثيقة الوايبيو، ٣ ٢٠٠٣ سبتمبر SCCR/10/3 والتي تجمع وتقارن المقترفات المختلفة والتي قدمت من الدول الأعضاء. ولمزيد من المعلومات

http://www.wipo.int/documents/en/meetings/2003/s_ccr/index_10.htm

إلى الملك العام في جميع الأحوال، إلا أن معااهدة مثل هذه ستمنح الأطراف المذكورة مدة حماية أطول غير مسبوقة. وقد اقترح عدد من الدول أن تمتد هذه المدة إلى خمسين عاماً.

٤-٥ الدعم الفني

على الرغم من أن المادة رقم ٦٧ من مواد اتفاقية الترسيس تلزم الدول المتقدمة الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بتقديم الدعم الفني والمالي للدول النامية من أجل إنفاذ اتفاقية الترسيس، نجد أن منظمة الوايبيو هي المنظمة الأكثر نشاطاً فيما يتعلق بالدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية. هناك ثلاثة أسباب لهذا الوضع. أولاً، تقوم منظمة الوايبيو بتنظيم وإدارة ما يربو على عشرين اتفاقية، تتطلب كل واحدة منها معايير مختلفة لضمان تفيذها. الأمر الذي يثير قضية قدرة الدول النامية على تخطي التحديات الفنية التي تواجهها في هذا الصدد. ثانياً، وكما أشرنا من قبل، لقد دخلت منظمة الوايبيو عام ١٩٩٥ اتفاقية تعاون مشترك مع منظمة التجارة العالمية من أجل توفير الدعم الفني لتنفيذ اتفاقية الترسيس. وأخيراً، نجد أن منظمة الوايبيو بصفتها واحدة من أكثر المنظمات الدولية ثراءً، فمن الواضح أن لها مصادر وموارد أكثر من غيرها تقدر على تخصيصها للدعم الفني للملكية الفكرية أكثر من المانحين أفراداً وجماعات. إن أنشطة الدعم الفني للمنظمة يتم تنسيقها في قسم التعاون من أجل التنمية بالمنظمة. وهدفها الأساسي هو جعل الدول النامية قادرة على تأسيس أو تحديث نظم الملكية الفكرية^{٨٨}. وتلعب أكاديمية الوايبيو العالمية (WWA) دوراً هاماً في بناء قدرات ونشاطات الدعم الفني الخاص بالوايبيو. ومن المعروف أن أكاديمية الوايبيو العالمية هي مركز للدراسة، والتدريب، والبحث فيما يخص الملكية الفكرية^{٨٩}.

وفي الماضي القريب، تلت نشاطات الوايبيو المتعلقة بالدعم الفني والقانوني انتقادات لأسباب عده. فهناك سببان رئيسيان: الأول يتمثل في أن عمل المكتب الدولي، لاسيما ما يتعلق منه بالدعم الفني والقانوني، نزع إلى المغالاة في تأكيد منافع الملكية الفكرية دون الانتباه إلى ما ستتطلبه من تكاليف^{٩٠}. وقد اتهم آخرون المكتب الدولي بالتحزب والميل للدول المتقدمة على حساب الدول النامية^{٩١}. وعلى الرغم من التصديق على إعلان الدوحة الخاص بالترسيس والصحة العامة في نوفمبر عام ٢٠٠١، تستمر منظمة الوايبيو في إحدى نشراتها على موقعها الإلكتروني بنعت المخالفات التي تراود الدول النامية فيما يخص الترسيس والصحة العامة بأنها أساسيات لا صحة لها، وذلك بعد إعلان الدوحة بعامين^{٩٢}. ومن البديهي أن نشكك في إمكانية تقديم منظمة لها مثل هذه النظرة أية مساعدة أو دعم فني للدول النامية من أجل تنفيذ إعلان الدوحة الذي أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من إطار اتفاقية الترسيس.

الأمر الثاني يتعلق بطبيعة نشاطات الدعم الفني في إطار البرامج الخاصة به، من بينها برامج الدعم الفني القانوني، تزويد المكاتب بالمعدات والآلات التقنية الحديثة، وتزويدتها بالبرمجيات والتدريب الضروري. فمن جانبه قد يمارس المكتب الدولي ضغوطاً على الدول النامية قد تؤثر على مواقفها أثناء مفاوضات الوايبيو. وبالطبع فقد

^{٨٨} للتفاصيل انظر الموقع <http://www.wipo.int/cfd/en/index.html>

^{٨٩} لمزيد من المعلومات انظر الموقع <http://www.wipo.int/academy/en/intro.htm>

^{٩٠} انظر مثلاً IPRs Commission, 2002

^{٩١} انظر Medicines Sans Frontieres, 2003

^{٩٢} انظر نشرة بعنوان "Striking a Balance: Patents and Access to Drugs and Health Care" على موقع

http://www.wipo.int/about-ip/en/studies/publications/health_care.htm

تعرضت أنشطة المنظمة التي تضم دروساً، وندوات، وخدمات قانونية إلى الانتقاد^{٩٣}، خاصة لأنه من المستبعد أن تساعد هذه الأنشطة الدول النامية على تكثيف قوانين الملكية الفكرية الخاصة بها من أجل إدراك أهدافها التنموية. ولكن إلى أي حد يمكن للوايبيو أن تحسن من أدائها؟ هل المشكلة تكمن، ربما، في حقيقة أن منظمة الوايبيو غير مؤهلة لتقديم هذا النوع من الدعم الفني لأنه يؤكد على الأبعاد التنموية؟

توجد أدبيات وأبحاث متعددة عن كيفية تقييم الدعم الفني في عديد من المناحي التجارية، والتي يمكن تطبيقها على الدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية. إلا أن تطوير معايير مقنعة لتقييم أثر نشاطات الدعم الفني على المدى البعيد أمر صعب. فعلى سبيل المثال، نجد أن الوايبيو قامت بتقدير أهمية وأثر الدعم الفني الخاص بها عام ٢٠٠٢ من خلال "مسح تقييم المشاركيين"^{٩٤}. ولقد أثبتت النتائج أن بعض الاجتماعات التي عقدت تحت إشراف برنامج التعاون من أجل التنمية، كان لها أثر طيب ونالت إعجاب وتقدير الكثيرين. ويختتم التقرير نتائجه بالنص التالي: "على الرغم من كونه مشروعًا مبدئيًّا، فقد كانت النتائج مشجعة إلى أبعد حد: حيث أن ٧٨ بالمائة من المشاركيين كانوا راضين تمام الرضا". وهذا يتعارض بشدة مع التقييمات التي قام بها مراقبون مستقلون لاجتماعات الوايبيو الخاصة بالدعم الفني. بيد أن تقييم الوايبيو ليس بالضرورة خاطئًا. فهناك منظمات أخرى تتجأ إلى استخدام تقييمات المشاركيين من أجل الحصول على مردود أو تعليقات عن الدعم الفني. ولعل الدرس الذي نستفيد منه هنا هو أنه لا يوجد بالضرورة طريقة صحيحة وأخرى خاطئة في تقييم أثر الدعم الفني، وذلك، كما يقول بعض المحللين، يرجع إلى أن التقييم نفسه ليس عملاً واضح السبل، لأن الدعم الفني له العديد من المتغيرات، والأهداف، والقيود^{٩٥}.

إن محاولة النظر في هذه القيود والحدود الخاصة بنشاطات الدعم الفني بوايبيو بشكل تفصيلي يخرج عن نطاق هذا البحث. إلا أن الاستنتاج الخاتمي للجنة حقوق الملكية الفكرية يشير إلى أن نتائج الدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية الذي تقدمه وايبيو لا يتاسب والجهد والمال اللذين أنفقا عليها، وهذا هو التقييم الصحيح للوضع. هناك مخاطر تتبع أي دعم فني منها التوجهات المؤسسية وغيرها من العوامل مثل الاعتبارات السياسية. وإذا لم يتم التعامل مع هذه المخاطر بشكل جيد، فسيكون لها آثار بعيدة الغور. وقد تعرف لكومت Lecomte على عدد من هذه المخاطر منها: التحيز، وما يتبعه من التمييز السلبي والإيجابي، المعونات المشروطة، والمقاييس^{٩٦}. ويمكننا أن نضيف إليها خطورة مفهوم الحيادية عند تطبيقه في مجال الدعم الفني.

إن تقديم الدعم الفني "المحابي" ما هو إلا محاولة من المنظمات الدولية الكبرى لإضفاء صبغة الموضوعية والحيادية على نفسها. إلا أن الموضوعية التي هي مرادف الحيادية في سياقنا هذا لا أمل لها في الوجود خاصة وسط الصراعات الاقتصادية، والسياسية، والأيديولوجية المحتومة حولنا فيما يخص الملكية الفكرية. وفي الواقع الأمر، فإن مفهوم الحيادية مفهوم ملتبس وقد يعوق بهذا تأثير وفاعلية الدعم الفني. فإن كلمة حيادي قد تعني عدم التحيز لأي طرف من الأطراف، ولكنها قد تعني أيضًا عدم المبالغة والتزوع إلى تجنب مناقشة القضايا^{٩٧}. فالدعم الفني الذي يتسم بالحيادية قد يعجز عن تقديم المساعدة المطلوبة من أجل مساعدة دولة ما على تطوير سياساتها الخاصة بالملكية الفكرية تطويرًا صحيحاً، فضلاً عن قدرتها على تحديد موقع هذه السياسات من إطارها التنموي العام. ولطالما عرفنا وتركتنا على مواطن القصور هذه. إلا أن المشكلات الناجمة عن هذا النوع من الدعم، لاسيما

^{٩٣} الوايبيو، ٢٠٠٢

^{٩٤} انظر الوايبيو، ٢٠٠٣، ص ١٠

^{٩٥} Kostecki, 2001, p 23

^{٩٦} انظر Lecomt , 2001, p 21-22

^{٩٧} Kirkpatrick, 1998, p 1088

الدعم القانوني، تكون في معظم الأحيان مدمرة. ووفقاً لدراخوس، نقاً عن مصادر الوايبو، فإنه يشير إلى ما يلي: "يميل المكتب الدولي إلى تقديم قوانين ونصائح لدولة ما من الدول النامية لتفادي خطر انحراف هذه الدولة في قرارات نزاعية (أي أننا لا نريد هذه الدول أن تدخل في مشكلات مع منظمة التجارة العالمية) ومن الجلي أن الطريق الأمثل لضمان ذلك هو عن طريق تقديم نماذج من التربيس-بلس".^{٩٨}

^{٩٨} انظر Drahos, 2002, p 22

٥- نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تنموي

استمرت معاهدات منظمة الوايبو التي كانت قائمة عند إنشاء منظمة التجارة العالمية في الوجود إلى جانب اتفاقية الترسيس، بل إن بعضًا منها مثل اتفاقية باريس ظل الأساس التي تستمد منه القواعد الدولية الأساسية الخاصة ببراءات الاختراع. بالإضافة إلى ذلك، تم القاوض على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تضم معايير أعلى للملكية الفكرية أو تصوّغ "حقوقاً" جديدة في وقت لاحق لتبني اتفاقية الترسيس أو يجري التفاوض عليها في الوقت الحالي في الوايبو. إن أنشطة الوايبو مثل تلك الأنشطة التي تم تصورها من خلال مبادرة جدول أعمال براءات الاختراع الخاصة بها وكذا أنشطتها المتعلقة بالدعم الفني تتطلب تدقيقاً شديداً بغية ضمان أنها لن تتسبب في تفاقم المشاكل التي تواجه الدول النامية للوصول إلى المنتجات المعرفية والتقنيات بعد تبنيها اتفاقية الترسيس ولمعالجة مشاكل التنمية الأخرى.

وهذا يدعو إلىأخذ عدة موضوعات في الاعتبار، أكثرها أهمية يتعلق بضيق مدى أهداف ووظائف المنظمة. إن الهدف الأساسي للمنظمة - وهو تدعيم حماية الملكية الفكرية - هو بالفعل هدف ضيق المدى، وكما أشرنا آنفاً، يثير المخاوف حيال قدرة المنظمة على دمج أهداف التنمية في أنشطتها. أما باقي الموضوعات التي يجب أخذها في الاعتبار فتشمل: كفاءة الدول النامية في وضع جدول الأعمال في الوايبو؛ ودور المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك في تشكيل مسار أنشطة الوايبو؛ وكيفية تحسين هيكلة وأداء الدعم الفني. ويتناول هذا الجزء من الورقة كلاً من هذه الموضوعات الأربع بالمناقشة.

٥-١ القراءة تفويض الوايبو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

من الواضح أن هناك توترةً متلازمًّا بين الأنشطة والعمليات في منظمة دولية ترى نفسها مفوضة بشكل حصري لتدعيم الملكية الفكرية وتطوير اهتمامات الدول النامية وهو الأمر الذي يتطلب وجود بنود مرنة وإجراءات وقائية والتزامات بنقل التكنولوجيا. إن القراءة الحصرية للأهداف المنصوص عليها في معاهدة الوايبو قد تقترح أن المنظمة يجب ألا تهتم بالموضوعات المتعلقة بالتنمية والمرتبطة بالملكية الفكرية كما لا يجب أن تهتم بالحفاظ على البنود المرنة التي وردت باتفاقية الترسيس حيث يرى أنصار نظام الملكية الفكرية هذه النقاط كعائق أمام تدعيم حماية الملكية الفكرية. بيد أن هذه القراءة ستكون قراءة خاطئة. إن الغايات القصوى التي يجب أن تعمل الوايبو على تحقيقها من خلال أنشطتها يجب أن تتضمن أهدافاً وتدابير تنموية عامة لضمان أن الدول النامية ستستنقع من التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات الصحة والبيئة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والغذاء والتغذية وغيرها. إن هذه القراءة العامة لتفويض الوايبو وغايتها القصوى بنى على مراجعة لاتفاقية الوايبو مع الأمم المتحدة وعلى رؤية المنظمة كعضو من أسرة الأمم المتحدة تربطها الأهداف التنموية الأشمل للأمم المتحدة وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية (Development Goals Millennium).

وقد جاءت أفضل صيغ النداءات الأخيرة الموجهة للوايبو لدمج أهداف التنمية في توجّهها إزاء تدعيم الملكية الفكرية في توصيات لجنة الملكية الفكرية التابعة للمملكة المتحدة. وقد اقترحت اللجنة أن تقوم الوايبو "بالاعتراف بشكل صريح بفوائد وتكليف حماية الملكية الفكرية والحاجة المماثلة لتعديل النظم المحلية في الدول النامية لضمان أن التكاليف لن تفوق الفائدة".^{٩٩} أما عن كيفية تحقيق ذلك، فتقول اللجنة "إنه ما لم تتمكن الدول الأعضاء في الوايبو بشكل واضح من دمج التوازن المطلوب في داخل عملياتها من خلال إعادة تفسير المواد

^{٩٩}لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، ص. ١٥٩

الخاصة بها بشكل ملائم، فيجب عليها أن تقوم بمراجعة مواد الوابيوا حتى يتسمى لها تحقيق ذلك". ومن وجهة نظرنا، تمنح اتفاقية الوابيوا في صيغتها الحالية أساساً واضحاً وصلباً للمنظمة لأن تأخذ في الاعتبار أهداف التنمية. ويمكن للوابيوا أن تقوم بذلك بشكل مباشر بناء على تفسير التقويض الخاص بها، أو بشكل غير مباشر بناء على التوصيات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال العمليات الأخرى الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. ومن هنا تحتاج مكانة الوابيوا كجزء من منظومة الأمم المتحدة إلى تفكير ودراسة جديتين.

وتعود فكرة أن تصبح الوابيوا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة لمؤتمر استوكهولم عام ١٩٦٧. وكانت الإصلاحات التنظيمية والإدارية التي ثمت على ما كان يعرف حين ذاك باسم المكاتب الدولية الموحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) يقصد بها جزئياً تمهين المنظمة الجديدة لتصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة^{١٠٠}. لكن على الرغم من حدوث الترتيبات التنظيمية والإدارية للوابيوا لتصبح وكالة متخصصة في مؤتمر استوكهولم، لم يكن من الممكن تحقيق هذا الهدف على الفور حيث لم تكن تستطيع الوابيوا عقد اتفاقية مع الأمم المتحدة حتى تدخل اتفاقية إنشائهما حيز التنفيذ. وأصبحت اتفاقية بين الأمم المتحدة والوابيوا، التي بموجبها أصبحت الأخيرة وكالة متخصصة تابعة للأولى، سارية المفعول في ١٧ ديسمبر ١٩٧٤.

وبموجب المادة الأولى من تلك الاتفاقية، تعرف الأمم المتحدة بالوابيوا كوكالة متخصصة لها مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاتفاقيتها الأساسية، والاتفاقيات والمعاهدات التي تقوم على إدارتها، لتعزيز الأنشطة الفكرية الخلاقية^{١٠١}، ولتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية للدول النامية عملاً على تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص الاتفاقية صراحة أن دور الوابيوا يخضع لاختصاصات ومسؤوليات الأمم المتحدة وأعضائها وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO). وعلى الرغم من أن الوابيوا لها اختصاصات محددة في الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية، كان من الواضح أن الهدف هو أنه يجب تفسير تقويضها في سياق الأهداف الإنمائية لوكالات الأمم المتحدة إلى جانب الأهداف الأشمل التي تعمل على تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والتي تسعى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية^{١٠٢}.

حتى إذا كان هناك ثمة اعتراض حيال البنية العامة لتقويض الوابيوا كما ذكرنا آنفاً، فستظل الوابيوا ملزمة بتتفيد تقويضها على أن تأخذ في الاعتبار الأهداف الإنمائية على أساس كونها توصيات ودراسات ونتائج تابعة لكل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ويرجع هذا لأن الوكالة المتخصصة هي "وكالة تقوم على إدارة برنامج ذي أهمية بالنسبة للأمم المتحدة في مجال محدد من اختصاصاتها تحت الإشراف العام للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، بيد أن الوكالة تحفظ بقدر ذي شأن من الاستقلال الذاتي في الأمور المتعلقة ببعضويتها وبرنامجهما والعاملين بها ومواردها المالية".^{١٠٣} ومن ثم بات من المتطلبات الهامة لآلية منظمة تسعى للوصول إلى مرتبة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ضرورة أن تتنسق أهدافها مع أهداف الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. وفيما يتعلق بالوابيوا، فقد تم تعزيز هذا الموقف حيث إن المسئوليات المنوطة بها تخضع خصيصاً لاختصاصات مؤتمر

^{١٠٠} Bogsch, 1992, p. 26.

^{١٠١} راجع الوابيوا ١٩٧٥

^{١٠٢} يرجى ملاحظة أن الاتفاقية تشير إلى تعزيز الأنشطة الفكرية وليس الملكية الفكرية كما نصت اتفاقية الوابيوا.

^{١٠٣} انظر البند رقم ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة

^{١٠٤} Beigbeder quoted in Minelli, 2003

الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وكلها منظمات مختصة بالتنمية. وبالفعل يبدو أن الوابيyo أقرت على هذا التوجه^{١٠٥}.

ويموجب المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والوابيyo، وافقت الأخيرة على إجراء الترتيبات اللازمة لتقديم لأجهزتها المختصة، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الرسمية التي قد تقدم بها الأمم المتحدة في إطار التقويض الخاص بها، ومن ضمنها التوصيات الخاصة بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل النطرو والنقد الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها^{١٠٦}. كما وافقت الوابيyo على الاشتراك في مشاورات مع الأمم المتحدة، عند الطلب، فيما يتعلق بالتوصيات التي سبق الإشارة إليها، على أن تقدم تقريراً في موعد محدد عن الإجراءات التي قامت الوابيyo أو أعضاؤها باتخاذها لوضع هذه التوصيات موضوع التنفيذ. وبالإضافة إلى ما سبق، وافقت الوابيyo، بموجب المادة الثانية من الاتفاقية، أن تتعاون في أي تدابير قد تكون ضرورية لتنسيق سياسات وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات والأجهزة التابعة لها بشكل فعال.

على الرغم من أن التفسير السابق يطرح العديد من الاحتمالات المشوقة لوضع أهداف الوابيyo ورؤيتها وبشكل أساسى أنشطتها، فإن موقف الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة تجاه الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية يثير العديد من التحديات. فعلى سبيل المثال، يشير برايثوايت ودراخوس Braithwaite and Drahos المنظمة التي أصبحت أكثر تهميًساً بعد انتقال موضوعات الملكية الفكرية إلى منظمة التجارة العالمية هي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^{١٠٧}. منذ إنشائه وحتى الفترة التي شهدت تأسيس منظمة التجارة العالمية، كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بمثابة منتدى هام للدول النامية لتطور استراتيجياتها التي تهدف إلى الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة وتنمية الأنشطة التحليلية التي كشفت عن النتائج السلبية الخطيرة لتطور التكنولوجيا والأهداف المتعلقة التي نشأت من نظم الملكية الفكرية القائمة. وكان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يحتفظ بالحق القانوني في النظر في تطوير اتفاقية ما متعلقة بالتجارة والتي تشمل الملكية الفكرية أكثر من آية منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة^{١٠٨}. وفي الواقع، إن هذه الاختصاصات كانت السبب وراء أن تتضمن الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والوابيyo صراحة على مسؤوليات واحتياجات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وبالإضافة لذلك، نجد أنه في حين كانت الاتفاقية بين الأمم المتحدة والوابيyo قيد الإعداد، كانت الأخيرة تعمل على إعداد دراسة مشتركة مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية^{١٠٩}.

لكن بسبب تركيز مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تعزيز تلبية احتياجات الدول النامية، لم ترغب الولايات المتحدة بوجه خاص أن يقوم المؤتمر بلعب دور هام في صياغة اتفاقية التربية. واليوم بخلاف بعض الأنشطة المتفرقة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الفردية ومشروعه المشترك مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)^{١١٠} ، فقد المؤتمر دوره في الموضوعات المتعلقة بالتجارة والملكية الفكرية والتنمية، وقلما يشارك في مفاوضات الوابيyo مثل مشاركته في مفاوضات مشروع معاهدة القانون الموضوعي

^{١٠٥} انظر وثيقة الوابيyo WO/GA/30/4، 15 أغسطس.

^{١٠٦} نص هذا التقويض متضمن في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة

^{١٠٧} انظر p. 68 Braithwaite and Drahos, 2000

^{١٠٨} انظر p.68 Braithwaite and Drahos, 2000

^{١٠٩} الأمم المتحدة، ١٩٧٥.

^{١١٠} للمزيد من المعلومات حول هذا المشروع انظر الموقع التالي: <http://www.ictsd.org/unctad-ictsd/>

المتعلق ببراءات الاختراع كمراقب. وقد استهلت منظمة اليونسكو عملها أيضاً باحتتمال تشكيلها منتيأً هاماً للدفاع عن تشجيع مصالح الدول النامية في مجال حقوق المؤلف - من خلال العمل على ضمان اتساق معايير حقوق المؤلف مع الاحتياجات التعليمية والعلمية لمستخدمي المعلومات - بيد أن اليونسكو عانت من مصير مشابه لمصير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتصبح اليوم مجرد لاعب مهمش في مجال حقوق المؤلف^{١١١}. وفي الوقت ذاته، على الرغم من استمرار كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عملهما بشكل فعال في التنمية الإنسانية والصناعية وكذا الملكية الفكرية، إلا أنهما لا يشاركان في اجتماعات الوابيبو ولا يتم توصيل توصياتهما بشكل مباشر إلى المنظمة لتضعها موضع التنفيذ.

وأخيراً، أثيرت العديد من الاعتراضات حيال مدى الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه المجلس الاقتصادي الاجتماعي و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل أنشطة الوابيبو. حيث تتسم آلية المراجعة والتقييم الداخلية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالضعف الشديد وعدم الكفاءة، خاصة عدم قدرته على ضمان أن أنشطة الوكالات المتخصصة تنسق مع أهداف الأمم المتحدة. وفي المجمل، في حين أن هناك إمكانية أن يتم التحرير على إحداث بعض التغييرات الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر من داخل نظام الأمم المتحدة وذلك حتى تندمج الوابيبو التنموية في فكرها الخاص بالملكية الفكرية، هناك تحديات داخلية وخارجية على السواء يجب التغلب عليها. إلا أنه، حيث يبدو أن المكتب الدولي يتبنى وجهة النظر القائلة بأن المنظمة لديها التزام بالاستجابة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتوصيات والنتائج والدراسات المقدمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، فيمكن للدول النامية أن تستخدمن اجتماعات الوابيبو كمنتدى تطرح فيه بعضاً من تلك المخاوف بناء على توصيات الأمم المتحدة وقراراتها والدراسات والأنشطة التي تقوم بها. وهذا يدعى الدول النامية للعمل من خلال كيانات الوكالات التابعة للأمم المتحدة لضمان أن جميع الأعمال المتعلقة التي تقوم بها هذه الوكالات وأيضاً ما يصدر عنها من توصيات يتم تقديمها مباشرة للوابيبو و/أو من خلال المجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤-٥ الدول النامية أعضاء الوابيبو: تحويل المشاركة إلى تأثير

على مدار تاريخ منظمة الوابيبو كانت مشاركة الدول النامية وكفافتها متفاوتة. وبعد الحرب العالمية الثانية انضم عدد متزايد من الدول النامية لاتفاقية برن وباريس، وبموجب مبدأ "صوت لكل دولة" (one-state-one-vote) كان يمكن لافتلاف من الدول النامية أن يتغلب بسهولة على الدول المتقدمة^{١١٢}. وفي عقدي السبعينيات والثمانينيات بدأت الدول النامية التي عملت مع بعضها البعض في المطالبة بإيجاد نظام ملكية فكرية يتناسب مع احتياجات مراحلها التنموية وقامت بمارسة الضغوط لوضع شروط معايدة تتيح لهم الن阴道 إلى التكنولوجيا التي كانت تحجب عنهم بشكل متزايد بموجب حقوق الملكية الفكرية. وقد ترتب على ذلك، أن أصبحت اتفاقية باريس خاضعة للمؤتمرات الدبلوماسية لمراجعتها في أعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٤ على التوالي، حيث كانت الدول النامية تمارس الضغط بوجه خاص للحصول على المزيد من البنود التي تسمح بالترخيص الإجباري^{١١٣}. وفي مجال حقوق المؤلف، أدى هذا الضغط إلى تبني بروتوكول استوكهولم لعام ١٩٧٧ لاتفاقية برن والذي يهدف إلى منح الدول النامية الإتحادة القصوى للمواد المحمية بموجب حقوق المؤلف.

^{١١١} Braithwaite and Drahos, 2000, p. 68

^{١١٢} Braithwaite and Drahos, 2000, p. 61

^{١١٣} Sell ، وأيضا 1998, Braithwaite and Drahos, 2000, p. 61

وكانت صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية أسهل على الدول النامية قبل تقديم مفهوم الالتزام الشامل (Single Undertaking) في منظمة التجارة العالمية ومبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية بموجب الترخيص. وقبل الترخيص، كانت تلك البلدان تكافح للدفاع عن مصالحها، فإذا باع محاولتها بالفشل كان يتسع لها بشكل استراتيجي أن تقوم بشطب أو التحفظ على بعض البنود في المعاهدات التي اعتبرتها حتمية لاحتياجاتها التنموية. لكن مع مفهوم الالتزام الشامل ومبدأ المعايير الدنيا للملكية الفكرية تغير المأزق الاستراتيجي بالنسبة للدول النامية في نظام الملكية الفكرية المتعدد الأطراف تغييراً كبيراً من اختيار إذا ما كانت ترغب في الانضمام أم لا إلى اختيار إستراتيجية الأنسب للمشاركة وحماية مصالحها.

وعلى مدار العقود الأخيرين تجادلت الدول النامية فيما بينها بشكل مستمر، وإن لم يثمر هذا الجدل عن أي نجاح، حول أن القوانين الدولية الخاصة بالملكية الفكرية يمكن أن تشجع التنمية فقط إذا ما قاموا بتسهيل نقل وانتشار التكنولوجيا. إن المعايير الدنيا المتضمنة في اتفاقية الترخيص تعكس امتيازات محدودة للغاية في هذا الاتجاه وفيما يتعلق بموضوعات التنمية الأخرى. وفي ضوء هذا الموقف، فلن يكون من السهل ضمان أن عمليات الوايبيو ستأخذ في الاعتبار الاحتياجات التنموية للدول النامية. ولضمان حدوث هذا فإن ذلك يتطلب تكريس الجهود وتسييقها واستمرارها من جانب الدول النامية. وفي منظمة التجارة العالمية، قاما بتبني إستراتيجية تفاعلية للتعامل مع ما اعتبر عناصر سلبية في اتفاقية الترخيص. لكن كما أبانت التجربة في منظمة التجارة العالمية، فقد جاء تأثير الإستراتيجية التفاعلية تأثيراً محدوداً في تغيير نظام الملكية الفكرية^{١١٤}.

ويثير جدول براءات الاختراع وغيرها من العمليات في الوايبيو، على الأخص مفاوضات مشروع القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع، سؤالاً ملحاً حول ما هو المدى الذي تستطيع الدول النامية التأثير بشكل قاطع على نتائج عمليات وضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية. وفي دراسته التي أجرتها لجنة حقوق الملكية الفكرية، يستنتج دراخوس أنه نتيجة الاستخدام المستمر لشبكات القراءة من قبل الولايات المتحدة والمجتمع الأوروبي، لا يزال تأثير الدول النامية محدوداً نسبياً على وضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية^{١١٥}. وفي الواقع الأمر، خلال تاريخها الممتد لم تمارس الدول النامية قط السيادة بالمعنى الكامل للكلمة فيما يتعلق بوضع وصياغة معايير الملكية الفكرية الدولية نظراً لتراثها في الحقبة الاستعمارية. وفي هذا السياق، يقوم دراخوس بتلخيص الموقف كما يلي:

"إن حقيقة وضع وصياغة المعايير بالنسبة للدول النامية هي أنها تعمل من خلال نموذج للملكية الفكرية تسيطر عليه المصالح الاقتصادية الدولية للولايات المتحدة والمجتمع الأوروبي. (....). ولما كانت الترخيص قد وضعت الحد الأدنى من المعايير، فيستمر الحاجز الموضوع على معايير الملكية الفكرية في الازدياد بشكل ثانوي. وعندما تلجم الدول النامية للوايبيو طلباً للعون القانوني توجههم المنظمة إلى طريق الترخيص بلس. ومن ثم لا تكون الدول النامية في وضع يساعدها لحداث شبكات الإكراه بل تعتمد بدلاً من ذلك على شبكات الحوار".^{١١٦}

^{١١٤} على الرغم من تحقيق بعض النجاحات مثل الترخيص والصحة العامة، هناك العديد من الأمور التي لم يتم مناقشتها حتى الآن مثل تلك المتعلقة بالبند رقم ٢٧ (٣) (ب) وأيضاً موضوع نقل التكنولوجيا.

^{١١٥} p. 2 Braithwaite and Drahos, 2002. ومن المثير بالذكر أنه على الرغم مما سبق ذكره ففي السنوات الماضية نشط عدد من الدول النامية لتقديم بشكل متزايد على تسييق مكانتها في منظمة الوايبيو، وقد نتج عن ذلك أن بدأت تلك الدول في التأثير على جدول أعمال المنظمة. أما كون هذه الجهود جهوداً مستدامة أم لا فهو أمر جدير باللاحظة.

^{١١٦} Drahos, 2002, p. 28

وبالنظر لهذه الواقـع، يجب على الدول النامية أن تتوقع الحصول على امتيازات قليلة متعلقة بالتنمية في عملية جدول أعمال البراءات. وكما أشار أحد المعلقين، وهو يشغل منصب المستشار القانوني لمنظمة الوايبو حالياً، فإن "وضع قاعدة الملكية الفكرية الدولية في عصر اكتسب فيه رئيس المال الفكري أهمية متزايدة يدل على أن الأمر سيكون أكثر تعقيداً مما كان عليه في الماضي".^{١١٧} ولذا سيتحتم على الدول النامية أن تتابع بانتباـه شـديد عملية جدول أعمال البراءات، وأن تسعى للتـأثير عليها انطلاقاً من فهمها أنه لن يدخل أي جهد لـتوجيه العملية بشكل يتناسب مع المصالح الاقتصادية الخاصة بالولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي وكذا قطاع الأعمال الدولي. وبالإضافة إلى ما سبق، من المرجح أن يستمر المكتب الدولي في حذره من أي ائتلاف من الدول النامية يكون ذا نفوـذ وتأثير من شأنه إحداث تغيـير في المنتدى ليـنتقل لـمنتديات أخرى متعددة الأطراف أو عـقد اتفاقـات ثنائية أو إقليمـية.^{١١٨} ويـتبع ذلك أن عملية جدول أعمال البراءات تـقدم فرصة بالـغة الأهمـية للـدول النـامية لـبدء إعادة النظر في دور الوايبـو في التـنمية.

إن التـحدـي الذي يواجه الدول النـامية في الوايبـو في الوقت الراهن هو التـعـافي التـام من آثار نـقل مـسار مـوضوعـات الملكـية الفـكرـية إلى منـظمة التجارة العـالمـية. إن الولايات المتـحدـة وـغيرـها من القـوى العـظمـى مثل اليـابـان والمـجـتمـع الأوروبي تـتـنظـر إلى بنـية نظام الملكـية الفـكرـية الدولي ذـي القـطبـ الثنـائي في مـعـاهـدـات الواـيبـو وـمنـظـمة التجارة العـالمـية على أنه يـشكل نظامـاً فـرـديـاً، وتـقـدم كلـ من المنـظـمتـين هـذهـ المـعـاهـدـات مع فـرـصة لـتحقـيق مـعاـيـرـ أعلىـ. بـيدـ أنـ الدـولـ النـاميـةـ علىـ الرـغمـ منـ اشتـراكـهاـ بـقوـةـ فيـ منـظـمةـ التجارةـ العـالمـيةـ،ـ التيـ يـعـتـبرـونـهاـ "ـغـربـيـةـ"ـ عنـ مـوضـوعـاتـ الملكـيةـ الفـكرـيةـ،ـ إلاـ أنـهاـ أـيـضاـ لاـ نـقلـ نـشـاطـاـ فيـ الواـيبـوـ.

إن عملية إعادة النظر في دور الوايبـو لـابـدـ أنـ يتمـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـ عنـ طـرـيقـ إـدـراكـ مـمـثـليـ الدولـ النـاميـةـ،ـ فيـ كلـ منـ الواـيبـوـ وـمنـظـمةـ التجـارـةـ العـالمـيةـ،ـ أنـ الملكـيةـ الفـكرـيةـ أـداـةـ لـسـيـاسـةـ التـنـمـيـةـ.ـ فـهـيـ لـيـسـتـ بـكـلـ بـسـاطـةـ مـجاـلاـ مـثـيرـاـ لـلـنزـاعـ سـيـتـ تـصـمـيمـهـ وـإـعادـةـ تـصـمـيمـهـ وـفـقاـ لـمـتـطلـبـاتـ الدـولـ المـتـقدـمةـ وـمـاـ تـمـارـسـهـ منـ ضـغـوطـ.^{١١٩}ـ وـعـلـىـ الرـغمـ منـ آنهـ قدـ تستـغـرقـ الدـولـ النـاميـةـ بـعـضـ الـوقـتـ لـتـسـتـطـيعـ التـأـثـيرـ بـشـكـلـ فـعـالـ فـيـ مـسـارـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ المـعـقـدةـ مـثـلـ جـدولـ أـعـمالـ البرـاءـاتـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـبـيـهاـ ذـلـكـ عـنـ بـدـأـ مـنـاظـرـةـ بـدـاخـلـ الواـيبـوـ حـولـ آثارـ رـفعـ وـتـسـيقـ مـقـيـاسـ الـمـلـكـيـةـ الفـكـرـيـةـ عـلـىـ إـمـكـانـيـاتـ التـنـمـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـمـ.ـ إـنـ مـفـاتـحـ الدـولـ النـاميـةـ لـلـتأـثـيرـ عـلـىـ عـمـلـيـاتـ الواـيبـوـ يـكـمـنـ بـوـضـوحـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ وـالـتـسـيقـ وـالـتـسـيقـ وـتـوضـيـحـ الـموـاـفـقـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ الـحـالـ فـيـ الـوقـتـ الـراـهنـ.

وـحتـىـ تـسـتـطـيعـ الدـولـ النـاميـةـ أـنـ تـواـجـهـ تـلـكـ التـحـديـاتـ وـأـنـ تـحـولـ مـشـارـكـتهاـ فـيـ الواـيبـوـ إـلـىـ قـوـةـ مؤـثـرةـ لـابـدـ أـنـ تـأخذـ فـيـ الـاعـتـبارـ ماـ يـليـ:

- تـشكـيلـ اـئـلـافـ إـقـلـيمـيـ لـلـفـيـتوـ بـيـنـ الدـولـ النـاميـةـ الـكـبـرىـ؛ـ وـ
 - تـبـسيـطـ صـيـاغـةـ السـيـاسـاتـ الـوطـنـيـةـ لـتـصـبـحـ أـكـثـرـ فـاعـلـيـةـ وـأـيـضاـ وـجـودـ تمـثـيلـ لـهـمـ فـيـ مـفاـوضـاتـ الواـيبـوـ.
- ويـقـدـمـ كـلـ مـنـ هـذـهـ التـوـجـهـاتـ عـدـةـ فـرـصـ وـلـكـنـهاـ أـيـضاـ تـطـرـحـ تـحـديـاتـ.

Gurry, Francis "The Evolution of Technology and Markets and the Management of Intellectual Property"^{١١٧}

Rights", in Abbott et al. p.311.
Vivas-Eugui, 2003^{١١٨} للـمزـيدـ حـولـ هـذـهـ النـقـطةـ اـنـظـرـ

Correa and Musungu, 2002, p.21^{١١٩}

إن التوجه الأول هو ما أسماه دراخوس تشكيلاً رباعياً من الدول النامية^{١٢٠} أو وفقاً لسيناريو ما بعد كانكون يمكن تخيل كوكبة من نوع مجموعة الـ +٢٠ في الوايبيو. إن مثل هذا التجمع قد يكون نوعاً من التقل الموازن للتشكيل الرباعي (كندا والولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي) في الوايبيو كما قد يساعد في دفع جدول أعمال التنمية الخاص بالدول النامية. وإذا قامت بكمي الدول النامية من كل الأقاليم النامية في العالم بتنظيم نفسها، فمن المرجح أنهم سيتمكنون من تكوين قوة هائلة في الوايبيو. بيد أن ظهور مثل هذه المجموعة سيواجه على الأرجح العديد من التحديات. أولاً، سيكون المكتب الدولي، كما أشرنا من قبل، في الغالب حذراً من وجود مثل هذه المجموعة وقد يحاول بذلك قصارى جهده لإحباطها. فقد يسعى المكتب الدولي، على سبيل المثال، إلى تقوية التجمعات الإقليمية في الوايبيو عن طريق تأكيد الاختلافات بينها (المجموعة الإفريقية، المجموعة اللاتينية ودول الكاريبي والمجموعة الآسيوية). وسيجعل هذا ظهور مجموعة منفصلة عبر الإقليم أمراً شاقاً للغاية. وعلى الرغم من أن التغلب على هذه المشكلة ليس صعباً من الناحية النظرية، ستكون هناك مسائل مثل ما إذا كانت الدول في هذه المجموعة الجديدة ستتبني مواقف قد تكون متناقضة لمواصفات المجموعات الإقليمية أو ما إذا كانت ستسعى لسد المواقف غير المرغوب فيها ضمن مواصفات المجموعات الإقليمية. وقد يتم استخدام تكتيكات مشابهة لتلك التكتيكات المستخدمة بالفعل لجعل مجموعة الـ +٢٠ على طرف الحياد في منظمة التجارة العالمية في الوايبيو إذا قدر لمثل هذا الاختلاف في الظهور والبدء في التأثير على جدول الأعمال بطرق قد تُعد سلبية بالنسبة للولايات المتحدة وغيرها من الدول المتقدمة ذات المصالح التجارية الصناعية^{١٢١}.

وستكون هناك أيضاً تحديات لتوفيق المصالح المختلفة في المجموعة. ويقال إن من أكبر الصعوبات في بناء الاختلافات في منظمة التجارة العالمية هو التنوع الكبير في الموضوعات التي تغطيها المنظمة وأيضاً مفهوم الالتزام الشامل. وعلى الرغم من اختلاف الوايبيو عن منظمة التجارة العالمية فهناك نقاط تشابه جوهريّة بينهما مما يجعل بناء الاختلافات في الوايبيو أمراً صعباً أيضاً. وتغطى مفاوضات الوايبيو عدداً من الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية منها البراءات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وقد تكون للدول النامية مصالح مختلفة في كل من هذه المجالات، وليس بعيداً عن التصور أن يتم المطالبة بامتيازات وتقديمها في أحد المجالات لضمان الربح في مجال آخر كما هو الحال في منظمة التجارة العالمية.

وفي الوقت ذاته، قد يعتمد ظهور مثل هذه المجموعة في الوايبيو على كل دولة من الدول الكبرى التي تعتبر الوايبيو كمنظمة إستراتيجية هامة وتعطي الاهتمام الكافي لمفاوضاتها وتطوير الاستراتيجيات الوطنية الملائمة. ويمكن لاختلاف قوي أن يظهر فقط بين دول لديها توجه واضح ومتسلق لصناعة سياسات الملكية الفكرية على المستوى الوطني وأو الإقليمي. هناك تحدٍ واضح يواجه الدول النامية في الوايبيو، وفي غيرها من المنظمات الدولية، يتعلق بالعمليات التي من خلالها يمكن للدول النامية تشكيل السياسات والتتمثل في المفاوضات. وقد تقدم مؤخراً ريتشمان باقتراح مشوق حول صياغة السياسات يدعو إلى الأخذ في الاعتبار بشكل جاد^{١٢٢}.

يقترح ريتشمان أنه يمكن تحسين صياغة سياسات الملكية الفكرية بشكل جوهري إذا درست كل دولة نامية فكرة تأسيس مجلس استشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة (ACTRIPS) دائم وعالي المستوى أو أي كيان آخر يؤدي وظائف مماثلة^{١٢٣}. وسيكون المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة بمثابة جهة تنسيق صناعة السياسات داخل الوكالة يختص بالاندماج في القوانين الوطنية القائمة والمعايير الدولية الآخذة في التطور

^{١٢٠} Drahos, 2002, p. 31.

^{١٢١} بعد المؤتمر الوزاري لمنظمة العمل العالمية في كانكون انسحب بعض دول أمريكا اللاتينية من مجموعة الـ +٢٠ في مواجهة مددادات معلنة من مثل التجارة التابعة للولايات المتحدة.

^{١٢٢} Reichman, 2003.

^{١٢٣} لابد من ملاحظة أن المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة ستكون حول السياسات الإبداعية وليس فقط الملكية الفكرية التي تعد إحدى موضوعات الإبداع.

التي تؤثر على الإبداع. ولن يقوم المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة بإعادة عمل أنشطة مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية. ومن المنظور المثالي، سيلعب المجلس الاستشاري لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة دوراً إسراافيًّا وسيقوم على صناعة السياسيات، وهو دور يتطلب توافر مدخلات من المعلومات والبيانات من مكاتب الملكية الفكرية، لكن المجلس سيحدد هذه المدخلات من خلال عملية أوسع لصناعة سياسات الدولة ككل. وقد يصاحب هذا المجلس الاستشاري الوطني مجالس استشارية أخرى إقليمية أو فيما بين الولايات/مقاطعات الدولة الواحدة لتنسيق المواقف الإقليمية حيال الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وتعمل على تمكين حشد الإجماع لمفاوضات الملكية الفكرية المستقبلية. وعلى المدى القصير والمتوسط، ستكون المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الإقليمية جهات التنسيق بشكل مؤسسي لمفاوضات التأمينة ومتعددة الأطراف التي تنتج السياسات الإبداعية الوطنية والإقليمية وذلك لضمان أن الحكومات والكيانات الإقليمية قد قامت بتنسيق مواقفها حيال الموضوعات المتعلقة. كما سيلعب هذا الهيكل الإقليمي، على سبيل المثال، دور المشرف والمراقب للمنظمات الإقليمية مثل المنظمة الإفريقية لملكية الفكرية (OAPI)، والمنظمة الإفريقية الإقليمية لملكية الفكرية (ARIPO).

إن تأسيس المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة على المستوى الوطني والإقليمي، إذا نفذ بالشكل الصحيح، سيمد الدول النامية بالقوة لتحقيق الاستفادة القصوى من الملكية الفكرية، وفي الوقت ذاته تخفيف التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الالزامية للوفاء بالالتزامات القانونية الدولية القائمة. كما سيساعد الدول النامية على أن تضع أنفسها في وضع ملائم لشراك في التنمية المستقبلية لقواعد قانونية دولية مناسبة تؤثر على نظم الإبداع الوطني وسياساته. هذا وبالإضافة، ستخدم المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الإقليمية وفيما بين الولايات/مقاطعات الدولة الواحدة لإضفاء الصبغة المؤسسية على ائتلاف ذي قاعدة عريضة يستطيع أن يركز على الموضوعات القائمة والجديدة على حد سواء، وأن يراقب التطورات في المنتديات المختلفة ويشمل ذلك منظمة التجارة العالمية والوايبيو، كما سيكون بمثابة أداة لنقل الاستجابات السريعة لضغط التربيس بلس بطريقة مستمرة ونظمية. وأخيراً، ستمكن المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة الحكومات من الاستمرار في تلقى الدعم الفني من مصادر متعددة وأن تعالج المدخلات من خلال هذا الدعم بطريقة نظامية أكثر من شأنها ضمان استمرار صناعة السياسات واتخاذ القرار. إن وجود مثل هذه الآلية الدائمة سيساعد أيضاً على تخفيف التحديات الناتجة من تعاقب أعضاء الوفود الدائمة للدول النامية في جنيف وأيضاً التمثيل التبادلي من العواصم.

وهناك تحدٍ آخر يجب التغلب عليه ألا وهو التمثيل الفعلي في المفاوضات. في بعض البلدان تقع الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية على المستوى الوطني تحت مظلة وزارة التجارة و/أو المالية. وفي غيرها من الدول، تقع هذه الأمور على عاتق وزارة العدل. لكن في بعض الدول الأخرى تتولى وزارة التجارة و/أو المالية بعض أوجه الملكية الفكرية بينما تتولى وزارة العدل الأوجه الأخرى. وبما أن الوايبيو منظمة تابعة للأمم المتحدة، فعادة ما يكون التمثيل الدائم في جنيف من اختصاص وزارة الخارجية التي يحضر ممثلوها اجتماعات الوايبيو مع موظفي مكاتب البراءات الموجودة بالعواصم. وهو الأمر الذي يفرض تحدي التنسيق. إن الدول فقط ذات نظم التنسيق المؤسسة بشكل جيد على المستوى الوطني وجنيف على حد سواء ستعمل بأي قدر من النجاح. كما سبق أن تناولنا بالتفصيل، يمكن التغلب على هذا التحدي من خلال المجالس الاستشارية لسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة أو أي آلية مماثلة. وفي الوقت نفسه، إذا كانت الدول النامية ستعمل على التأثير على المفاوضات في الوايبيو لدفعها لتبني فكر تنموي، فإن موضوع التمثيل في مفاوضات الوايبيو والتنسيق على المستوى الوطني وفي جنيف (في كل من منظمة التجارة العالمية والوايبيو) يجب مناقشته والتوصيل إلى حل مناسب حيث لا يمكن اجتناب ذلك بأي حال من الأحوال.

٣-٥ معالجة تأثير قطاع الصناعة على الوايبيو ودور المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية

تمارس نقابات المحامين وقطاع الأعمال تأثيراً متفاوتاً على عمليات الوايبيو ونتائجها. ويكمّن تقلّل معادل لهذا التأثير في زيادة مشاركات جمعيات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية في أنشطة الوايبيو بصفتهم مراقبين. إن جمعيات المجتمع المدني كانت العامل الأكثر أهمية والوحيد في إثارة موضوع تأثير معايير الملكية الفكرية الدولية، خاصة معايير الترخيص، على الموضوعات المتعلقة بالتنمية مثل الصحة والتغذية والزراعة^{١٢٤}. بيد أنه في الوقت الحالي، وبصرف النظر عن وكالات الأمم المتحدة وعدد قليل من المنظمات الأخرى، هناك عدد قليل من جمعيات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية التي تتمتع بمكانة المراقب في مناقشات الوايبيو أو تشارك فيها باستثناء لجنة ما بين الحكومات للملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور (IGC)^{١٢٥}. كما أن العديد من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بالتنمية التي تتمتع بمكانة المراقب قلماً تشارك في اجتماعات الوايبيو. وحتى تظل الجمعيات ذات قدرة على التأثير على المدى البعيد يجب عليها أن تشارك بشكل أفضل في عمليات الوايبيو عن طريق زيادة، على سبيل المثال، مشاركتها بصفتها مراقباً في مختلف كيانات التشاور والتداول في الوايبيو. إن وجودها في الوايبيو سيوفر فرصة بالغة الأهمية لخلق تحالفات بينها وبين الدول النامية. وكما يشير دراخوس "إن زمرة الأقلية المتحالف يمكن في ظل ظروف معينة أن تحدث تغييراً عالمياً نظامياً".^{١٢٦}

وبغض النظر عن مشاركة جمعيات المجتمع المدني في الوايبيو كتقلّل معادل لتأثير قطاع الأعمال ونقابات المحامين، هناك إستراتيجية أخرى لمقابلة تأثير قطاع الصناعة على الوايبيو ألا وهي العمل تجاه تغيير أساليب وتوجهات المكتب الدولي. فتحتّم ذلك جمعيات قطاع الأعمال بالقدرة على تقرير جدول أعمال الوايبيو، ويرجع ذلك جزئياً لاعتماد المنظمة على قطاع الصناعة، حيث تأتي حوالي ٨٦٪ من عائدات الوايبيو من الخدمات المقدمة لقطاع الصناعة. ومن هنا نتساءل إذا ما كانت الوايبيو تدين بالفضل لقطاع الصناعة أو العكس - هو الصحيح - حيث إن الوايبيو هي التي توفر الخدمات لقطاع الصناعة. إن ممارسات التجارة المعتادة تملي على مقدم الخدمات أن يدين بالفضل إلى العميل. لكن هل الوايبيو مؤسسة تجارية؟

على الرغم من أن المكتب الدولي قد يرغب في اعتبار نفسه كياناً مماثلاً لمؤسسة تجارية، تظل الوايبيو منظمة دولية مسؤولة أمام أعضائها، الذين أغلبهم من الدول النامية. إن الوايبيو لا تتنمي لعالم الأعمال والتجارة، وبقدر ما يجب أن تبذل قصارى جهودها لتوفير خدمات فعالة كما هي مفوضة من أعضائها، فإن توفير هذه الخدمات ليست غاية في نفسها بل هي وسيلة لغاية. وفي حين أنه من المتوقع أن توجه تهديدات من قطاع الصناعة بالتخلي عن الوايبيو في حال تراجعها عن موقفها المناصر لمصالحه، فإن احتمال حدوث ذلك يظل محل التساؤل. ويعد نقل المعايير الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في شكل اتفاقية الترخيص أمراً مختلفاً عنأخذ اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المتعلقة بالملكية الفكرية (PCT) أو نظم مدرج إلى منظمة التجارة العالمية أو إلى سان فرانسيسكو، على سبيل المثال. لا يوجد بديل آخر قابل للتطبيق (على الأقل في المستقبل القريب) لإيجاد عائد نظير الخدمات التي توفرها الوايبيو لقطاع الصناعة. وفي الواقع، يجب أن يدين قطاع

^{١٢٤} Drahos, 2002, p. 35. وانظر أيضاً لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢.

^{١٢٥} انظر الملحق رقم ٢.

^{١٢٦} Drahos, 2002, p. 28.

الصناعة للمكتب الدولي بالفضل وليس العكس. وهناك حاجة لخطوة أخرى هامة ألا وهي زيادة مشاركة المستهلك وغيره من الجمعيات الأهلية والمنظمات المعنية بالتنمية في اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال (IAC) واللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (PAC). كما يجب حد المدير العام، وفي حالة الضرورة، الضغط عليه لزيادة تمثيل المستهلك والجمعيات الأهلية في كل من اللجانتين. وكبديل يجب اللجوء إلى فض اللجانتين تماماً خاصة اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال (IAC)، حيث تمثل مصالح قطاع الصناعة من خلال الحكومات ومن خلال مشاركتهم (من خلال قطاع الصناعة ونقابات المحامين) في مفاوضات الوابيوا بصفتهم مراقبين.

٤- تحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني^{١٢٧}

إن الخطوة الأولى لتحسين تصميم وتوصيل الدعم الفني هي القيام بمراجعة على مستوى القطاعات للدعم الفني المتعلق بالملكية الفكرية منذ عام ١٩٩٥، كما هو مقترن من لجنة حقوق الملكية الفكرية، مع وضع تقييم الآثار والقيود المفروضة عليه وسبل تحسينه. وفي عملية التحسين يجب التأكيد على تقييم الدعم الفني القانوني الذي تقدمه الوابيوا. و كنتيجة طبيعية وحتمية لمثل هذا التقييم، سيتم تطوير إطار عمل لقيام بتقييمات ومراجعات مستمرة في المستقبل داخل وخارج منظمة الوابيوا على حد سواء.

ويعد الدعم الفني من عدة أوجه خدمة مقدمة لتعزيز وتطوير صياغة ومراجعة السياسات^{١٢٨}. إن مختلف القيود المتضمنة تطبق على مختلف مقدمي الخدمات وأنشطة الدعم الفني المتعددة. ومن الواضح، أن ما تقدر الوابيوا على عمله محدود بتوجهاتها المؤسساتية، والاعتبارات السياسية وغيرها من القيود. وهذا لا يجب أن يكون مشكلة في حد ذاته. فإن المشاكل تثار عندما تفشل الوابيوا بالاعتراف بالقيود المفروضة عليها وعندما تفشل، بالأخص، في وضع معايير مهنية واضحة يمكن من خلالها قياس توفير الدعم الفني.

إن إحدى الطرق لتحسين نوعية الدعم الفني الخاص الذي توفره الوابيوا هي تطبيق مبادئ المسؤولية المهنية. إن توفير الدعم الفني مشابه لتوفير الخدمات المهنية ومن شأنه توليد علاقات مشابهة لعلاقة الطبيب والمريض أو المحامي والعميل. وهي تتطلب قدرًا كبيرًا من المسؤولية وبعض المعايير المهنية من جانب الوابيوا. ويجب أن توضح للدول المتأقولة للدعم الصورة بكل وضوح فيما يخص التوجهات المؤسساتية والقيود المفروضة على الوابيوا. كما يجب أن يدرك المكتب الدولي ويعرف بالقيود المفروضة عليه ويعين المناطق التي ينتج عن مساعدته فيها التعرض لمخاطر المحاباة أو التمييز السلبي أو الإيجابي أو الرشاوي. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن توفير الدعم الفني لتزويد المكاتب بأحد الأجهزة والتكنولوجيات قد لا يتسبب في حدوث مشاكل بشكل مباشر، إلا أن توفير مثل هذه الخدمات متزامناً مع تقديم الخدمات الفنية القانونية قد يكون أمراً صعباً. فلابد من تهيئة المساعدات الفنية، كما هو الحال في كل الميادين الأخرى، حتى يستطيع المستفيد تحقيق ما هو في مصلحته القصوى. وهذا قد يعني البحث عن طرق عديدة لاستغلال البنود المرنة في اتفاقية الرئيس والثغرات المستخدمة في القواعد القائمة وطرق تغييرها بدلاً من مجرد تفيذها بالطريقة التي يتمناها مؤيدو تلك القواعد.

^{١٢٧} يستند هذا القسم بشكل جزئي على الأفكار المقدمة في Bellagio Series of Dialogues 18-21 September 2003 Bellagio, Italy حول موضوع "تجاه لجنة حقوق ملكية فكرية ذات نزعة تنموية" بتنظيم كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD). وللمزيد من المناقشات الخاصة بالدعم الفني للوابيوا انظر أيضاً لجنة حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٢، Musungu, 2003.

^{١٢٨} لمناقشة بعض المفاهيم الأساسية الخاصة بالدعم الفني في السياسات التجارية راجع Kostecki, 2001

إن المشاكل والتحديات المتعلقة بالدعم الفني الذي تقدمه الوابيyo تدعو إلى فعل أقوى يتعدي تطبيق مبادئ المسؤولية المهنية. إنها تدعو لإحداث تغيير في هيكل المكتب الدولي. إن إحدى الطرق لتحقيق ذلك هي دراسة إمكانية الفصل بين وظائف المكتب الدولي في وضع وصياغة القواعد وبين أنشطته الخاصة بالدعم الفني خاصة تلك المتعلقة بالدعم القانوني. وهناك طريقتان لتحقيق ذلك. يمكن للوابيyo أن تؤسس فرعاً مستقلاً للبحث والدعم الفني. وعلى الرغم من مناقشة هيكلة هذا الفرع المستقل يقع خارج نطاق بحثنا هذا، إلا أن إحدى الاحتمالات الممكنة هو دارسة وضع هيكل يدمج معظم وظائف شعبة التعاون للتنمية في الوابيyo مع أكاديمية الوابيyo العالمية لخلق كيان منفصل ومستقل عن المكتب الدولي. وعلى الرغم من أن هذا الكيان سيظل جزءاً من الوابيyo، إلا أنه سيكون مستقلاً عن المكتب الدولي ومسئولاً أمام الجمعية العامة للوابيyo وليس أمام المدير العام للمنظمة. ويجب أن يتم تعين رئيس هذا الكيان الجديد من قبل الدول الأعضاء بناء على خبرته/خبرتها في مجال الملكية الفكرية والتنمية.

أما البديل الثاني، فهو كيان مستقل كلياً لا يعد جزءاً من الوابيyo لكن ممولاً منها، يتم تأسيسه على غرار المركز الاستشاري المعنى بقوانين منظمة التجارة العالمية ACWL على أن يكون مجلس إدارته مأخوذًا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الدولية التي لها باع طويل في التنمية والملكية الفكرية. كما يمكن أن يضم المجلس ممثليين من قطاع الصناعة والجمعيات الأهلية وجمعيات حماية حقوق المستهلك. إن فكرة تمويل الوابيyo لكيان مستقل عنها بغية تقديم الدعم الفني ليس بالفكرة الغريبة عن المنظمة. ففي بدايتها الأولى، كانت أنشطتها الخاصة بالدعم الفني تمول فعلياً من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وحيث إن سرخ مواصفات النماذج المقترحة يقع خارج نطاق هذا البحث ، فإننا نرى أنه من خلال الفكر السليم والتخطيط والنماذج المقترحة يمكن قطع شوطاً كبيراً في معالجة القيود التي تؤثر على فاعلية الدعم الفني الذي توفره الوابيyo في الوقت الراهن.

٦- ملاحظات ختامية

إن العمليات التي تجري الآن في الوابيyo لصياغة معايير متعددة الأطراف ستؤدي في الأغلب إلى تبني معايير الترخيص ببس. وهذه المعايير من شأنها إقصاء أو تضييق البنود المرنة التي كانت الدول النامية تستخدمها لتصميم وتنفيذ نظم الملكية الفكرية الخاصة بها بطريقة تعمل على دعم أهدافها التنموية. وحتى تأخذ عمليات الوابيyo بعد التموي في الاعتبار بكل ما في الكلمة من معنى، وحتى ينتج من مفاوضات المعاهدات المتعددة الأطراف الجديدة نظام ملكية فكرية دولي ذو توجه تتموي، هناك حاجة إلى ما يلي:

- تفسير تقويض الوابيyo بدقة في سياق اتفاقيتها مع الأمم المتحدة.
- زيادة مشاركة وتأثير الدول النامية والمجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية في عمليات الوابيyo المختلفة كثقل معادل لسيطرة الدول المتقدمة، وعلى الأخص الولايات المتحدة واليابان والمجتمع الأوروبي، ومصالح قطاع الأعمال الذي يسيطر حالياً على عمليات الوابيyo.
- ضمان أن المكتب الدولي يخدم مصالح جميع الأعضاء وألا يرضخ لتهديدات الأعضاء ذوي المصالح الصناعية بالانسحاب من المنظمة.
- الفصل بين عمليات وضع المعايير الخاصة بالمكتب الدولي وبين ما يقدمه من أنشطة متعددة بالدعم الفني.

في حين أن هناك العديد من الإمكانيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق ذلك، وقد تناولتها في هذا البحث بالعرض، ما زال هناك العديد من التحديات التي يجب التغلب عليها. ومن ثم لابد من تكريس المزيد من الاهتمام، والخبرة، والموارد لموضوعات الوايبيو بواسطة الأمم المتحدة ووكالتها الدول النامية نفسها وجمعيات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات المعنية بالتنمية.

قائمة الاختصارات

ACE: Advisory Committee on Enforcement of Industrial Property Rights

اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

ACTRIPS: Advisory Council on Trade-Related Innovation Policies

المجلس الاستشاري المعنى بسياسات الإبداع المتعلقة بالتجارة

ACWL: Advisory Centre on WTO Law

المركز الاستشاري المعنى بقوانين منظمة التجارة العالمية

AIPPI: *Association Internationale pour la Protection de la Propriété Industrielle*
(International Association for the Protection of Intellectual Property)

الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية

ARIPO: African Regional Intellectual Property Organization

المنظمة الإفريقية الإقليمية لحماية الملكية الفكرية

BIRPI: *Bureaux Internationaux reunis pour la protection de la propriété intellectuelle*
(United International Bureaux for the Protection of Intellectual Property)

المكتب الدولي الموحد لحماية الملكية الفكرية

EC: European Community

المجتمع الأوروبي

ECOSOC: United Nations Economic and Social Council

المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة

EPO: European Patent Organization

المكتب الأوروبي للبراءات

FAO: Food and Agriculture Organization

منظمة الغذاء والزراعة (الفاو)

FTAA: Free Trade Area of the Americas

منطقة التجارة الحرة للأمريكتين

GATT: General Agreement on Tariffs and Trade

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

IAC: Industry Advisory Commission

اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال

IAEA: International Atomic Energy Agency

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ICC: International Chamber of Commerce

الغرفة التجارية الدولية

ICJ: International Court of Justice

محكمة العدل الدولية

ICTSD: International Centre for Trade and Sustainable Development

المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة

IGC: Intergovernmental Committee on Intellectual Property and Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore

لجنة ما بين الحكومات لملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور

ILO: International Labour Organization

منظمة العمل الدولية

JIPA: Japan Intellectual Property Association

الجمعية اليابانية لملكية الفكرية

JPA: Japan Patent Attorneys Association

الجمعية اليابانية لمحامي البراءات

NGO: Non-governmental organization

منظمة غير حكومية

OAPI: African Intellectual Property Organization

المنظمة الإفريقية لملكية الفكرية

PAC: Policy Advisory Commission

اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات

PCT: Patent Cooperation Treaty

معاهدة التعاون بشأن البراءات

PIPA: Pacific Intellectual Property Association

جمعية دول الباسيفيك لملكية الفكرية

PLT: Patent Law Treaty

معاهدة قانون براءات الاختراع

SCCR: Standing Committee on Copyright and Related Rights

اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

SCP: Standing Committee on the Law of Patents

اللجنة الدائمة المعنية بقانون براءات الاختراع

SCT: Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

SPLT: Substantive Patent Law Treaty

معاهدة القانون الموضوعي المتعلق ببراءات الاختراع

TLT: Trade Mark Law Treaty

معاهدة قانون العلامات

TRIPS :Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)

UEPIP: Union of European Practitioners in Industrial Property

اتحاد الممارسين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية

UN: United Nations

الأمم المتحدة

UNCTAD: United Nations Conference on Trade and Development

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

UNDP: United Nations Development Program

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNESCO: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

UNIDO: United Nations Industrial Development Organization

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

UPOV: International Union for the Protection of New Varieties of Plants

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة

USA: United States of America

الولايات المتحدة الأمريكية

USPTO: United States Patents and Trademarks Office

مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التابع للولايات المتحدة

WCT: WIPO Copyright Treaty

معاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف

WIPO: World Intellectual Property Organization

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (وايبيو)

WPPT: WIPO Performances and Phonograms Treaty

معاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

WTO: World Trade Organization

منظمة التجارة العالمية

WWA: WIPO Worldwide Academy

أكاديمية الوايبيو العالمية

المراجع

- Abbott, Fredrick, Gurry, Francis and Cottier, Thomas,** *The International Intellectual Property System: Commentary and Materials*, Kluwer Law International, The Hague, 1999
- Beier, Friedrich-Karl,** ‘One hundred years of international cooperation: the role of the Paris Convention in the past, present and future’, *International Review of Industrial Property and Copyright Law*, Vol 15, No 1, 1-20, 1984
- Bureaux Internationaux Réunis de la Protection de la Propriété Intellectuelle (BIRPI),** *Documents de la Conference de Lisbonne, Documents Anglais Nos 201-323*, Berne, 1958
- Bogsch, Arpad,** *Brief History of the First 25 Years of the World Intellectual Property Organisation*, WIPO, Geneva, 1992
- Braithwaite, John, and Drahos, Peter,** *Global Business Regulation*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000
- Commission on Intellectual Property Rights,** *Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy*, Commission on Intellectual Property Rights, London, 2002
- Correa, Carlos, and Musungu, Sisulu,** “The WIPO Patent Agenda: The Risks for Developing Countries”, *T.R.A.D.E Working Papers 12*, South Centre, Geneva, 2002
- Coulter, Mureen,** *Property in Ideas: The Patent Question in Mid-Victorian Britain*, Kirksville, The Thomas Jefferson University Press at Northeast Missouri State University, 1991
- Drahos, Peter,** “Developing Countries and International Intellectual Property Standard Setting”, IPR Commission Study Paper 8, 2002
- Dutfield, Graham,** *Intellectual Property Rights and the Life Science Industries: A Twentieth Century History*, Ashgate, Aldershot, 2003
- Ficsor, Mihály,** *The Law of Copyright and the Internet: The 1996 WIPO Treaties, their Interpretations and Implementation*, Oxford University Press, Oxford, 2002
- Gaultier, Geoffroy,** ‘The history of AIPPI’, in General Secretariat of AIPPI, *AIPPI - 1897-1997 Centennial Edition: AIPPI and the Development of Industrial Property Protection 1897-1997*, AIPPI Foundation, Basel, 1997
- Kemman, Hugo,** “Foreign Patent Relations: Abstruse or Simple?” *Journal of the Patent Office Society*, Vol 43, No 11, pp 735-742, 1961
- Kirkpatrick, Betty,** (ed) *Roget's Thesaurus*, Penguin Books, London, 1998
- Kostecki, Michel,** “Technical Assistance Services in Trade Policy: A Contribution to the Discussion on Capacity Building in the WTO” *Sustainable Development and Trade Issues: ICTSD Resource Paper No 2*, ICTSD, Geneva, 2001

Kwakwa, Edward, “Some Comments on Rule Making at the World Intellectual Property Organization”, *Duke Journal of Comparative and International Law*, Vol 12, No1, pp 179-195, 2002

Ladas, Stephen, *Patents, Trademarks, and Related Rights: National and International Protection*, Harvard University Press, Cambridge, 1975

Lecomte, Solignac, ‘*Building Capacity to Trade: A Road Map for Development Partners, Insights from Africa and Caribbean*’, ECDPM/ODI, Maastricht, 2001

Ottawa/ International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD), Geneva, 2003

Weissman, Robert, “TRIPS-plus Conditions in Bilateral Trade Agreements”, Mimeo, 2003

WIPO, *Agreement between the United Nations and the World Intellectual Property Organization*, WIPO Publication No 111, WIPO, Geneva, 1975

Litman, Jessica, *Digital Copyright*, Prometheus Books, Amherst, 2001

Machlup, Fritz & Penrose, Edith, “The Patent Controversy in the Nineteenth Century”, *The Journal of Economic History*, Vol 10, No 1, 1950

Maskus, Keith, *Intellectual Property Rights in the Global Economy*, Institute for International Economics, Washington, DC, 2000

Medicines Sans Frontieres, “Doha Derailed: Technical ‘Assistance’ A Case of Malpractice?” 2003. Available at <http://www.msf.org>

Minelli, Elisabetta, “World Health Organisation: The Mandate of a Specialised Agency of the United Nations”, Dissertation for the Political Science Degree Specialising in International Relations at the Catholic University of Milan, 2003 Available at http://www.gfmer.ch/TMCAM/WHO_Minelli/Index.htm

Musungu, Sisulu, “Designing Development-oriented Intellectual Property Technical Assistance Programmes”, 2003, Available at http://www.iprsonline.org/unctadictsd/bellagio/dialogue2003/bell2_docs.htm.

PAC, “World Intellectual Property Declaration”, WIPO Publication No B36 (E), WIPO, Geneva, 2000

Reichman, Jerome, “Managing the Challenges of a Globalized Intellectual Property Regime”, 2003, a paper presented at the Second Bellagio Series of Dialogues 18 to 21 September 2003 Bellagio, organised by UNCTAD and ICTSD. Available at http://www.iprsonline.org/unctadictsd/bellagio/dialogue2003/bell2_docs.htm

Reichman, Jerome and Hasenzahl, Catherine, “Non-Voluntary Licensing of Patented Inventions: Historical Perspective, Legal Framework under TRIPS, and an Overview of the Practice in Canada and the USA”, *Issue Paper No 5*, UNCTAD/ICTSD,

Geneva, 2003

Reinbothe, Jorg and von Lewinski, Silke, *The WIPO Treaties 1996: Commentary and Legal Analysis*, Butterworths, London, 1996

Rogan, James, "The Global Recognition of Patent Rights: An Agenda for the 21st Century", Mimeo, 2002

Ryan, Michael, *Knowledge Diplomacy: Global Competition and the Politics of Intellectual Property*, Brookings Institution, Washington, DC, 1998

Sell, Susan, *Power and Ideas: North-South Politics of Intellectual Property and Antitrust*, Suny Series in Global Politics, State University of New York Press, Albany, 1998

Sterling, Adrian, *World Copyright Law (2nd edition)*, Sweet & Maxwell, London, 2003

United Nations, "The Role of the Patent System in the Transfer of Technology to Developing Countries", Report prepared jointly by the United Nations Department of Economic and Social Affairs, the UNCTAD Secretariat and the International Bureau of WIPO, Publication Sales No E.75.II.D.6, United Nations, Geneva, 1975

Vivas-Eugui, David, "Regional and Bilateral Agreements and a TRIPS-Plus World: The Free Trade Areas of the Americas (FTAA)" *TRIPS Issues Papers No 1*, QUNO, Geneva/ QIAP,

WIPO, "General Rules of Procedure", publication No 399 (FE) Rev3, WIPO, Geneva, 1998

WIPO, *Annual Report 2002*, WIPO Publication No 441(E), WIPO, Geneva, 2003

WTO, *The Legal Texts: The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations*, Cambridge University Press, Cambridge, 1999

المعاهدات التي تقوم الوايبو بالإشراف عليها

أ. معاهدات حماية الملكية الفكرية

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦):

يتم تأسيس اتحاد بموجب الاتفاقية لحماية المصنفات الفنية والأدبية. وتشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنـت بالـلـفـاظـ أم لم تـقـرـنـ بهاـ، والمـصـنـفـاتـ السـينـمـائـيـةـ ويـقـاسـ عـلـيـهاـ المصـنـفـاتـ الـيـعـبرـ عـنـهاـ بـأـسـلـوبـ مـاـمـاـلـ لـلـأـسـلـوبـ السـيـنـمـائـيـ، وـالـمـصـنـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـرـسـمـ وـبـالـصـوـرـ بـالـخـطـوـطـ أوـ بـالـأـلوـانـ وـبـالـعـمـارـةـ وـبـالـنـحـنـ وـبـالـحـفـرـ وـبـالـطـبـاعـةـ عـلـىـ الـحـجـرـ، وـالـمـصـنـفـاتـ الـفـوـتوـغـرـافـيـةـ ويـقـاسـ عـلـيـهاـ المصـنـفـاتـ الـيـعـبرـ عـنـهاـ بـأـسـلـوبـ مـاـمـاـلـ لـلـأـسـلـوبـ الـفـوـتوـغـرـافـيـ، وـالـمـصـنـفـاتـ الـخـاصـةـ بـالـفـنـونـ الـتـطـبـيقـيـةـ، وـالـصـورـ الـتـوـضـيـحـيـةـ وـالـخـرـائـطـ الـجـفـرـافـيـةـ وـالـتـصـمـيمـاتـ وـالـرـسـومـاتـ الـتـخـطـيـطـيـةـ وـالـمـصـنـفـاتـ الـمـجـسـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـفـرـافـيـاـ أوـ الـطـبـوـغـرـافـيـاـ أوـ الـعـلـمـ. وـحـالـيـاـ يـصـلـ عـدـدـ الـمـوـقـعـينـ عـلـىـ الـاـنـقـاقـيـةـ ١٥١ـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ.

اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (١٩٧٤):

ترسيـيـ الـاـنـقـاقـيـةـ نـظـامـاـ عـالـمـيـاـ لـمـنـعـ المـوـزـعـينـ غـيرـ الشـرـعـيـنـ مـنـ تـوزـيعـ الإـشـارـاتـ الـحـامـلـةـ لـلـبـرـامـجـ الـمـرـسـلـةـ عـبـرـ التـوـابـعـ الصـنـاعـيـةـ عـنـ طـرـيقـ إـلـزـامـ كـلـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ بـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ تـوزـيعـ عـلـىـ "ـأـوـ مـنـ خـالـلـ أـرـاضـيـهـ"ـ أيـ إـشـارـاتـ حـامـلـةـ لـلـبـرـامـجـ مـنـ خـالـلـ المـوـزـعـيـنـ غـيرـ الشـرـعـيـنـ. وـحـالـيـاـ يـصـلـ عـدـدـ الـمـوـقـعـينـ عـلـىـ الـاـنـقـاقـيـةـ ٢٤ـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ.

اتفاقية حماية منتجي الفونوجرامات من نسخ مصنفاتهم دون تصريح (١٩٧١):

تـهـدـيـ الـاـنـقـاقـيـةـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ مـنـتـجـيـ الـفـوـنـوـجـرـامـاتـ مـنـ نـسـخـ مـصـنـفـاتـهـمـ دـوـنـ تـصـرـيـحـ أيـ دـوـنـ رـضـاءـ الـمـنـتـجـ وـمـنـعـ استـيـرـادـ مـتـلـ هـذـهـ النـسـخـ. وـيـقـصـدـ بـكـلـمـةـ الـفـوـنـوـجـرـامـ فـيـ الـاـنـقـاقـيـةـ كـلـ تـشـيـبـ صـوـتـيـ دـوـنـ سـوـاـهـ لـلـأـصـوـاتـ الـتـيـ مـرـادـهـاـ عـمـلـيـةـ أـدـاءـ أوـ أـصـوـاتـ أـخـرىـ. وـحـالـيـاـ يـصـلـ عـدـدـ الـمـوـقـعـينـ عـلـىـ الـاـنـقـاقـيـةـ ٧٢ـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ.

اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة (١٩٩١):

ترسي الاتفاقية نظاماً لمصادرة السلع المستوردة التي تحمل بيانات زائفة أو مضللة للمصدر وبموجب هذا النظام يشار إلى إحدى الدول التي تطبق عليها الاتفاقية، أو أحد الواقع بداخلها، بكونها بلد أو مكان المنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر. وحالياً يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣٣ دولة متعاقدة.

معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (١٩٨١):

تهدف المعاهدة إلى حماية الرمز الأولمبي من خلال خلق التزام على كل الدول الأطراف في الاتفاقية لرفض أو إبطال تسجيل الرمز كعلامة، واتخاذ التدابير الملائمة لحظر استخدامه كعلامة أو إشارة للأغراض التجارية، وفي أي إشارة تتكون من أو تتضمن الرمز الأولمبي كما هو منصوص عليه في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية إلا بتصریح من اللجنة. وحالياً يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤١ دولة متعاقدة.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣):

يتم تأسيس اتحاد بموجب الاتفاقية لحماية الملكية الصناعية. تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونمذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. وحالياً يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٦٤ دولة متعاقدة.

معاهدة قانون براءات الاختراع (٢٠٠٠ - لم تَرِ بَعْد):

تهدف المعاهدة إلى تنسيق المتطلبات الرسمية المتعلقة بإجراءات تقديم طلب حماية الاختراع والحصول على البراءة وسريانها والاحتفاظ بالحقوق القانونية. وتحتوي الاتفاقية على مجموعة من المتطلبات الرسمية المعيارية لمكاتب براءات الاختراع الوطنية والإقليمية لنقوم بتطبيقها عند التعامل مع طلبات البراءات كما تغطي موضوعات متعلقة بتاريخ الإبداع والاستمرارات القياسية وإجراءات الفحص والالتزام بالمهل الزمنية الموضوعة وأساليب تفادي فقدان غير المقصود للحقوق والإبداع الإلكتروني. وحالياً قامت سبع دول بالتوقيع على الاتفاقية. كما وقعت عليها ٥٣ دولة أخرى وكذا منظمة براءات الاختراع الأوروبية لكنها لم تقم بالتصديق عليها بعد.

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (١٩٦١):

تهدف اتفاقية روما لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وحالياً يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٦ دولة متعاقدة.

معاهدة قانون العلامات (١٩٩٤):

تهدف المعاهدة إلى تنظيم الموضوعات المتعلقة بتسجيل العلامات. وتطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من الإشارات المرئية المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء. ولا تطبق المعاهدة على العلامات المهموجرامية (أي الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية، ولاسيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم والعلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣١ دولة متعاقدة.

معاهدة الوايبيو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦):

تعد المعاهدة إحدى المعاهدتين التي تعرف باسم معاهديتي الانترنت. وهذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن، وتهدف المعاهدة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وبموجب المعاهدة يشمل نطاق حماية حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية في حد ذاتها. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٢ دولة متعاقدة.

معاهدة الوايبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦):

هي معاهدة الإنترنوت الثانية. تهدف المعاهدة إلى تقديم قواعد دولية جديدة وتوضيح تأويل بعض القواعد القائمة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٢ دولة متعاقدة.

بـ. معاهدات نظام الحماية العالمي

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (١٩٧٧)

يتم تأسيس اتحاد بموجب المعاهدة للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات. ويقصد بعبارة "إيداع كائن دقيق" وفقاً لنص المعاهدة هو إرسال كائن دقيق إلى أي سلطة إيداع دولية تتسلمه وتنقله، أو حفظ سلطة الإيداع الدولية لهذا الكائن الدقيق، أو كل من الإرسال والحفظ. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٥٨ دولة متعاقدة.

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٢٥):

يتكون اتفاق لاهاي من عدة وثائق: وثيقة لندن لسنة ١٩٣٤، وثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠، ووثيقة موناكو الإضافية الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٦١، ووثيقة استوكهولم التكميلية الصادرة في ١٤ يوليو ١٩٦٧. وبموجب الاتفاق ينشأ اتحاد معنى بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. حاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٣٦ دولة متعاقدة.

اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآ وتسجيلها على الصعيد الدولي (١٩٥٨):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب اتفاقية باريس لحماية تسميات المنشآ. وتعني تسمية المنشآ، طبقاً للاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تُستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية. حاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٢٠ دولة متعاقدة.

اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق للتسجيل الدولي للعلامات. ويهدف الاتفاق إلى ضمان الحماية لمواطني كل البلدان المتعاقدة فيما يتعلق بعلاماتهم المطبقة على السلع أو الخدمات المسجلة في بلد المنشآ عن طريق إيداع العلامات المذكورة في المكتب الدولي من خلال المكاتب الوسيطة الموجودة في دول المنشآ المذكورة. حاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٤ دولة متعاقدة.

معاهدة التعاون بشأن البراءات (١٩٧٠):

يتم تأسيس اتحاد بموجب المعاهدة يعرف باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات، من أجل التعاون في مجال طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة. وتهدف المعاهدة إلى توفير نظام واحد يمكن من خلاله لمودعي طلبات حماية براءات الاختراع إيداع طلب موحد دولي يعد ساري المفعول في كل الدول المتعاقدة. حاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٢٣ دولة متعاقدة.

اتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية (١٩٦٨):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق بشأن وضع نظام تصنيف دولي موحد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية. والنظام له طابع إداري فقط. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٤٣ دولة متعاقدة.

اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل الخدمات (١٩٥٧):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق لاعتماد تصنيف مشترك للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٧٢ دولة متعاقدة.

اتفاق استراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات (١٩٧١):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق يعرف باسم "التصنيف الدولي لبراءات الاختراع" للتصنيف المشترك لبراءات الاختراع، وشهادات المخترعين، ونماذج المنفعة، وشهادات المنفعة. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ٥٤ دولة متعاقدة.

اتفاق فيينا الخاص بوضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (١٩٧٣):

يتم تأسيس اتحاد خاص بموجب الاتفاق يعرف باسم "تصنيف العناصر التصويرية للعلامات" للتصنيف المشترك للعناصر التصويرية للعلامات. وحاليا يصل عدد الموقعين على الاتفاقية ١٩ دولة متعاقدة.

قائمة بالمنظمات المراقبة المدعوة لحضور جمعيات الوايبيو (حتى تاريخ ٢٠ يناير ٢٠٠٣)

المنظمات الدولية الحكومية

فئة (ا) : المنظمات التي تتبع نظام الأمم المتحدة

- ١ (UN) الأمم المتحدة
- ٢ (ILO) منظمة العمل الدولية
- ٣ (FAO) منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
- ٤ (UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- ٥ (WHO) منظمة الصحة العالمية
- ٦ (IBRD) البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- ٧ (IFC) المؤسسة الدولية للتمويل
- ٨ (IDA) المؤسسة الدولية للتنمية
- ٩ (IMF) صندوق البنك الدولي
- ١٠ (ICAO) المنظمة الدولية للطيران المدني
- ١١ (UPU) اتحاد البريد العالمي
- ١٢ (ITU) الاتحاد الدولي للاتصالات
- ١٣ (WMO) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- ١٤ (IMO) المنظمة البحرية الدولية
- ١٥ (IFAD) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)
- ١٦ (UNIDO) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- ١٧ (IAEA) الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فئة (ب) : المنظمات المعنية بالملكية الصناعية

- ١ (OAPI) المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية
- ٢ (ARIPO) المنظمة الإفريقية الإقليمية للملكية الصناعية
- ٣ (ASBU) اتحاد إذاعات الدول العربية
- ٤ (BBDM) مكتب بينيلوكس للتصسيمات
- ٥ (BBM) مكتب بينيلوكس للعلامات التجارية
- ٦ (EPO) المنظمة الأوروبية لبراءات الاختراع
- ٧ (EAPO) المنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات
- ٨ (ICPIP) مجلس ما بين الحكومات لحماية الملكية الصناعية
- ٩ (GCC Patent Office) مكتب براءات الاختراع التابع لمجلس التعاون العربي لدول الخليج العربي

فئة (ج) منظمات حكومية دولية أخرى على المستوى الدولي

- ١ (COL) الكومنولث من أجل التعليم
- ٢ (CPLP) رابطة الدول المتحدة بالبرتغالية
- ٣ (ECPP) برنامج منع جرائم البيئة
- ٤ (INTERPOL) منظمة البوليس الدولي (الإنتربول)
- ٥ (UNIDROIT) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
- ٦ (IOOC) المجلس الدولي لزيت الزيتون
- ٧ (IWO) المكتب الدولي للعنب والنبيذ
- ٨ (OIF) المنظمة الدولية للفرنكوفونية
- ٩ المركز الجنوبي
- ١٠ (WTO) منظمة التجارة العالمية

على المستوى الإقليمي

- ١ (ARCT) المركز الإفريقي الإقليمي للتكنولوجيا
- ٢ (ALESCO) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إيسكو)
- ٣ (AIDMO) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعمين (إيدمو)
- ٤ (AALCC) اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية
- ٥ (ASEAN) اتحاد دول جنوب شرق آسيا
- ٦ (JUNAC) مجلس اتفاقية قرطاجنة
- ٧ (CARICOM) رابطة الكاريبي
- ٨ (CEC) لجنة المجتمع الأوروبي
- ٩ (CFTC) صندوق الكومنولث للتعاون الفني
- ١٠ (CIS) كومونولث للدول المستقلة
- ١١ (CALAI) مؤتمر سلطات أمريكا اللاتينية بشأن المعلوماتية
- ١٢ (CE) مجلس أوروبا
- ١٣ (CEPGL) الاتحاد الاقتصادي لدول البحيرات الكبرى
- ١٤ (EFTA) الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (افتا)
- ١٥ المرصد الأوروبي للمواد السمعية والبصرية
- ١٦ (FASRC) اتحاد مجالس البحث العلمي العربية
- ١٧ الأمانة العامة لمجتمع الأندية
- ١٨ (ISESCO) المنظمة الإسلامية للتعليم والعلوم والثقافة (إيسكو)
- ١٩ (SELA) النظام الاقتصادي التابع لأمريكا اللاتينية (سيلا)
- ٢٠ (LAIA) منظمة التكامل لدول أمريكا اللاتينية
- ٢١ (LAS) جامعة الدول العربية
- ٢٢ (OAU) منظمة الوحدة الأفريقية
- ٢٣ (OAS) منظمة الدول الأمريكية
- ٢٤ (OIC) منظمة المؤتمر الإسلامي
- ٢٥ (SIECA) أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى
- ٢٦ (SECIB) أمانة التعاون الأبييري-الأمريكي
- ٢٧ (SADC) مجموعة التنمية لدول الجنوب الأفريقي
- ٢٨ (UDEAC) الاتحاد الجمركي والاقتصادي لأفريقيا الوسطى

١- المنظمات الدولية غير الحكومية

- ١ منظمة أكشن إيد
- ٢ لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)
- ٣ مجلس الكتاب الأفريقي الآسيوي (AABC)
- ٤ الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)
- ٥ الاتحاد الأمريكي لفناني التلفزيون والإذاعة (AFTRA)
- ٦ جمعية تسويق الأفلام الأمريكية (AFMA)
- ٧ جمعية أمسونغ (AMSONG)
- ٨ المجموعة الأوروبية التي تمثل منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (ARTIS GEIE)
- ٩ التحالف الأوروبي لجمعيات إدارة حقوق فناني الأداء وجمعية الملكية الفكرية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN IPA)
- ١٠ جمعية آسيا والمحيط الهادئ للانترنت (APIA)
- ١١ الجمعية الآسيوية لوكالء البراءات (APAA)
- ١٢ اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)
- ١٣ الجمعية الأوروبية لمحرري الصحف (ENPA)
- ١٤ الجمعية الأوروبية لحماية المصنفات والخدمات المحفوظة (AEPOC)
- ١٥ جمعية حماية الملكية الصناعية في العالم العربي (APPIMAF)
- ١٦ جمعية الإداره الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)
- ١٧ جمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)
- ١٨ جمعية منظمات فناني الأداء الأوروبيين (AEPO)
- ١٩ جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)
- ٢٠ جمعية بنلوكس لوكالء العلامات التجارية والتصميمات (BMM)
- ٢١ منظمة الصناعات التكنولوجيا العضوية (BIO)
- ٢٢ جمعية الإذاعات الأوروبية (AER)
- ٢٣ جمعية شركات برامج الحاسوب (BSA)
- ٢٤ الاتحاد الكاريبي للإذاعة (CBU)
- ٢٥ مركز الموارد العامة (CPR)
- ٢٦ ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)
- ٢٧ المركز الدولي لدراسات الملكية الصناعية (CEIPI)
- ٢٨ ائتلاف حقوق الملكية الفكرية (CIPR)
- ٢٩ لجنة المعاهد الوطنية لوكالء البراءات (CNIPA)
- ٣٠ لجنة وكلاء الملكية الصناعية في بلدان الشمال (CONOPA)
- ٣١ الاتحاد الأوروبي لمنتجي المشروبات الروحية (CEPS)

- ٣٢ مجلس البلدان الناطقة باللغة الفرنسية للأغاني (CFC)
- ٣٣ رابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI)
- ٣٤ مجلس الاتحاد الأوروبي الصناعي (CEIF)
- ٣٥ منظمة كروب ليف انترنشونال
- ٣٦ ائتلاف المجتمع المدني (CSC)
- ٣٧ جمعية صناعة الحاسوبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA)
- ٣٨ مجلس البلدان الناطقة بالفرنسية للأغاني (CFC)
- ٣٩ مجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)
- ٤٠ رابطة المنتجين الأوروبيين المستقلين (CEPI)
- ٤١ رابطة الوكالات الأوروبية للصور - الأنباء والمجموعات (CEPIC)
- ٤٢ جمعية الوسائل الرقمية (DiMA)
- ٤٣ إذاعة أشرطة الفيديو الرقمية (DVB)
- ٤٤ الجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM)
- ٤٥ هيئة إدارة حقوق منتجي الأداء السمعي البصري (EGEDA)
- ٤٦ الرابطة الأوروبية لوكالات الصحافة (EAPA)
- ٤٧ الجمعية الأوروبية لوكالات الاتصالات (EACA)
- ٤٨ المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية (CEFIC)
- ٤٩ الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)
- ٥٠ الجمعية الأوروبية لحماية المحاصيل (ECPA)
- ٥١ الاتحاد الأوروبي لوكالء الصناعة في مجال الملكية الصناعية (FEMIPI)
- ٥٢ الاتحاد الأوروبي لجمعيات الصناعات الدوائية (EFPIA)
- ٥٣ رابطة الشركات الأوروبية للأفلام (EFCA)
- ٥٤ الجمعية الأوروبية لإدارة البحث الصناعية (EIRMA)
- ٥٥ لجنة أصدقاء العالم للتشاور (FWCC)
- ٥٦ المجموعة العالمية لمكافحة التزوير (GACG)
- ٥٧ الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)
- ٥٨ المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)
- ٥٩ اتحاد الجمعيات الأوروبية للاتصال بالكمبيوترات (ECCA)
- ٦٠ اللجنة الأوروبية المعنية بأنظمة التشغيل المشترك (ECIS)
- ٦١ الجمعية الأوروبية لمنتجي الحاسوبات الإلكترونية (ECMA)
- ٦٢ المجلس الأوروبي لغرف التجارة الأمريكية (ECACC)
- ٦٣ منظمة تعزيز الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRi)
- ٦٤ الجمعية الأوروبية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (EICTA)
- ٦٥ مجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)

- ٦٦ جمعية مديرى الصوت الأوروبيين (ESDA)
- ٦٧ المجلس الأوروبي لصناعة أشرطة التسجيل (ETIC)
- ٦٨ فنانو المصنفات البصرية الأوروبية (EVA)
- ٦٩ مؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC)
- ٧٠ مركز أمريكا اللاتينية للتبادل والتعاون (ECCLA)
- ٧١ الاتحاد الأوروبي لصانعي الأفلام السمعية البصرية (FERA)
- ٧٢ منظمة التلفزة الإيبيرية الأمريكية (OTI)
- ٧٣ الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)
- ٧٤ الاتحاد الدولي لمنتجي الأفلام المستقلين (IFPIA)
- ٧٥ منظمة مهندسو العالم
- ٧٦ معهد التقنية الأفريقية (INADEV)
- ٧٧ مركز الممثلين الرسميين بالمكتب الأوروبي للبراءات (EPI)
- ٧٨ شركة أصحاب الملكية الفكرية (IPO)
- ٧٩ اتحاد أوروبا لبرامج الحاسوب التفاعلية (ISFE)
- ٨٠ الجمعية الأمريكية الدولية للملكية الفكرية (ASIPI)
- ٨١ الجمعية الدولية للنقل الجوي (IATA)
- ٨٢ الرابطة الدولية لنقابات الكتاب (IAWG)
- ٨٣ الرابطة الدولية لجمعيات الأجراء الموسيقية (IAOA)
- ٨٤ الائتلاف الدولي لمناهضة التقليد (IACC)
- ٨٥ الجمعية الدولية للبحوث في مجال الإعلام (IAMCR)
- ٨٦ الجمعية الدولية لتطوير التعليم والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP)
- ٨٧ الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)
- ٨٨ الجمعية الدولية للفنون (IAA)
- ٨٩ الجمعية الدولية لمؤلفي و مدیري الأعمال السمعية البصرية (AIDAA)
- ٩٠ الجمعية الدولية لمؤلفي مصنفات الرسوم الهزلية (AIAC)
- ٩١ الجمعية الدولية للإذاعة (IAB)
- ٩٢ الجمعية الدولية للمתרגمين الفوريين العاملين في المؤتمرات (AIIC)
- ٩٣ الجمعية الدولية لمحامي عالم الفن وقطاعاته الصناعية (IAEL)
- ٩٤ الجمعية الدولية للمحامين (IBA)
- ٩٥ المكتب الدولي للجمعيات المشرفية على إدارة حقوق التسجيل والاستنساخ الآلي (BIEM)
- ٩٦ المركز الدولي لإعداد التقارير في المجال الإنساني (ICHR)
- ٩٧ غرفة التجارة الدولية (ICC)
- ٩٨ مفوضية القضاة الدولية (ICJ)
- ٩٩ المائدة المستديرة الدولية للاتصالات (ICRT)

- ١٠٠ - الاتحاد الدولي للنقابات الحرة (ICFTU)
- ١٠١ - الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)
- ١٠٢ - الاتحاد الدولي للمهنيين ورجال الفكر (CITI)
- ١٠٣ - الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)
- ١٠٤ - منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (CIDSE)
- ١٠٥ - الجمعية الدولية لحق المؤلف (INTERGU)
- ١٠٦ - المجلس الدولي لجمعيات التصميم التصويري (ICOGRADA)
- ١٠٧ - المجلس الدولي للاتحادات العلمية (ICSU)
- ١٠٨ - المجلس الدولي لجمعيات الرسوم والنماذج الصناعية (ICSID)
- ١٠٩ - المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)
- ١١٠ - المجلس الدولي للرقاص (IDC)
- ١١١ - المؤسسة الدولية لأدوات تعريف الأشياء الرقمية (IDF)
- ١١٢ - الاتحاد الدولي للممثلين (FIA)
- ١١٣ - الاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD)
- ١١٤ - الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري (IFCAI)
- ١١٥ - الاتحاد الدولي لجمعيات قانون المعلوماتية (IFCLA)
- ١١٦ - الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)
- ١١٧ - الاتحاد الدولي لوكالات الملكية الصناعية (FICPI)
- ١١٨ - الاتحاد الدولي للهندسة الداخلية (IFI)
- ١١٩ - الاتحاد الدولي لجمعيات المخترعين (IFIA)
- ١٢٠ - الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)
- ١٢١ - الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA)
- ١٢٢ - الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)
- ١٢٣ - الاتحاد الدولي لجمعيات لمنتجي الأدوية (IFPMA)
- ١٢٤ - الاتحاد الدولي لمكاتب المقطففات الصحفية (FIBEP)
- ١٢٥ - الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)
- ١٢٦ - الاتحاد الدولي للصحافة الدورية (FIPP)
- ١٢٧ - الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)
- ١٢٨ - الاتحاد الدولي للمترجمين (FIT)
- ١٢٩ - الاتحاد الدولي للنبيذ والمشروبات الروحية (FIVS)
- ١٣٠ - المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)
- ١٣١ - الجمعية الدولية للفنادق (IHA)
- ١٣٢ - المعهد الدولي للاتصالات (IIC)
- ١٣٣ - الرابطة الدولية لقانون المنافسة (LIDC)

- ١٣٤ - الجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)
- ١٣٥ - المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)
- ١٣٦ - المنتدى الدولي لمديري أعمال الموسيقيين (IMMF)
- ١٣٧ - الاتحاد الدولي لأصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي (HoReCa)
- ١٣٨ - المنظمة الدولية للصحفيين (IOJ)
- ١٣٩ - لجنة الكتاب السجناء - هيئة بن الدولية (PEN)
- ١٤٠ - الجمعية الدولية للشعر من أجل السلام (IPPA)
- ١٤١ - الجمعية الدولية للناشرين (IPA)
- ١٤٢ - الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)
- ١٤٣ - الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين (UIA)
- ١٤٤ - الجمعية الدولية لقانون النبيذ (AIDV)
- ١٤٥ - الاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)
- ١٤٦ - الاتحاد الدولي للكتاب (IWG)
- ١٤٧ - جمعية أمريكا اللاتينية للصناعات الصيدلانية (ALIFAR)
- ١٤٨ - اتحاد أمريكا اللاتينية للناشرين الموسيقيين (FLADEM)
- ١٤٩ - معهد أمريكا اللاتينية للتكنولوجيا المتقدمة والمعلوماتية والقانون (ILATID)
- ١٥٠ - الجمعية القانونية لآسيا والمحيط الهادئ (LAWASIA)
- ١٥١ - منظمة خبراء التراخيص الدولية (LESI)
- ١٥٢ - أطباء بلا حدود (MSF)
- ١٥٣ - معهد ماكس-بلانك للملكية الفكرية وقانون المنافسة والضرائب وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NANBA)
- ١٥٤ - جمعية دول الباسيفيك للملكية الفكرية (PIPA)
- ١٥٥ - جمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)
- ١٥٦ - معهد القانوني للمحكمين (CIArb)
- ١٥٧ - الاتحاد من أجل الملك العام والاتحاد الدولي لدور السينما (UNIC)
- ١٥٨ - شبكة الاتحادات الدولية - فرع وسائل الإعلام وعالم الفن وقطاعاته (UNI-MEI)
- ١٥٩ - اتحاد الصحفيين الأفارقة (UAJ)
- ١٦٠ - الاتحاد العاملين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (UEPIP)
- ١٦١ - اتحاد صناعات النقابات الأوروبية لرجال الصناعة وأصحاب العمل (UNICE)
- ١٦٢ - اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزة الوطنية لأفريقيا (URTNA)
- ١٦٣ - الجمعية العالمية للشركات الصغيرة والمتوسطة (WASME)
- ١٦٤ - الجمعية العالمية للصحف (WAN)
- ١٦٥ - الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU)
- ١٦٦ - الاتحاد العالمي للمجموعات الثقافية (WFCC)
- ١٦٧ - الاتحاد الدولي لرجال الدعاية والإعلان (WFA)

- ١٦٨ - الاتحاد الدولي لجمعيات المهندسين (WFEO)
- ١٦٩ - الجمعية العالمية لصناعات التطبيب الذاتي (WSMI)
- ١٧٠ - الاتحاد العالمي للمهن الحرة (WUP)

٢ - المنظمات الوطنية غير الحكومية

- ١ - الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)
- ٢ - الجمعية الوطنية المكسيكية لفناني الأداء (ANDI)
- ٣ - الجمعية البرازيلية لهيئات الإذاعة والتلفزة (ABERT)
- ٤ - جمعية أبي رفراق (BOUREGREG)

أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات (نوفمبر ٢٠٠٣)^١

- ١ فايزه أبو النجا، وزير التعاون الدولي، جمهورية مصر العربية.
- ٢ خورجي أميجو كستانيدا، المدير العام للمعهد المكسيكي للملكية الصناعية، المكسيك.
- ٣ هيساميتسو أراري، السكرتير العام المركز الرئيسي لاستراتيجيات الملكية الفكرية، سكرتارية مجلس الوزراء، اليابان.
- ٤ أليسون برييلو، المدير التنفيذي لمكتب براءات العلامات التجارية والرسوم، المملكة المتحدة وشمال أيرلندا.
- ٥ جويدو دى ماركو، رئيس جمهورية مالطا.
- ٦ مايور جاباي، رئيس المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، ورئيس لجان مراجعة قوانين براءات الاختراع وحقوق المؤلف، وزارة العدل ، إسرائيل.
- ٧ عبد الباقى هيرمسي، وزير الثقافة، تونس.
- ٨ إيان أليسكو، رئيس رومانيا.
- ٩ لكشمان قادر جمار، مستشار رئيس الجمهورية، عضو بالبرلمان ووزير الخارجية السابق، جمهورية سري لانكا الديمقراطية الشعبية.
- ١٠ برنارد كيسيدجيان، السفير والممثل الدائم لفرنسا، البعثة الدائمة الفرنسية في جنيف.
- ١١ ألكسندر كورتشاجين، المدير العام لوكالة الروسية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية.
- ١٢ بروس ليمان، رئيس المعهد الدولي للملكية الفكرية، المساعد السابق لوزير التجارة ومندوب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، الولايات المتحدة.
- ١٣ بيترو لوسينتشي، الرئيس السابق لجمهورية ملوفا.
- ١٤ سيرجيو مارتشي، السفير والممثل الدائم لكندا، البعثة الدائمة الكندية في جنيف ووزير التجارة الكندي السابق.

- ١٥ - فرديكو مايور، رئيس مجلس العلوم بمؤسسة رومان أرسيس، والمدير العام السابق لمنظمة اليونسكو.
- ١٦ - س. ناريان، المستشار الاقتصادي لرئيس الوزراء، الهند.
- ١٧ - هنري أولسون، المستشار الخاص للحكومة السويدية، وزارة العدل، السويد، والمدير السابق لقسم حقوق المؤلف بالوايبو.
- ١٨ - مارينو بورزيو، محام ومستشار وزارة الخارجية، شيلي.
- ١٩ - فيدل راموس، الرئيس الأسبق للفلبين.
- ٢٠ - أحمد سليم سليم، رئيس وزراء جمهورية تنزانيا المتحدة السابق، والسكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
- ٢١ - جورجي سامبايو ، رئيس جمهورية البرتغال.
- ٢٢ - أس. جاكوب سيلبيبي، المفوض القومي، شرطة جنوب إفريقيا.
- ٢٣ - يان سونج، نائب رئيس المؤتمر السياسي الاستشاري، وعضو مجلس الدولة السابق المعنى بتنمية العلوم والتكنولوجيا، جمهورية الصين الشعبية.
- ٢٤ - بيتار ستويانوفا، الرئيس السابق لجمهورية المجر.

أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الصناعة التابعة للوایبو
(نوفمبر ٢٠٠٣)

- ١ طلال أبو غزالة، رئيس الجمعية العربية لحماية الملكية الفكرية، الأردن.
- ٢ هاينز برديله، محامي البراءات الأوروبية، ألمانيا.
- ٣ شيلا بتشلر، مفوض براءات الاختراع وأمين سجل العلامات التجارية والمدير التنفيذي لمكتب الملكية الفكرية الكندية، كندا.
- ٤ جيسون برم، المدير التنفيذي ورئيس مجلس إدارة الفيدرالية الدولية لصناعة الفنونجرامات، المملكة المتحدة.
- ٥ روبرت بيشوب، رئيس مجلس إدارة شركة سيلكون جرافيك تريندورلد، أستراليا.
- ٦ ميرلين آس. كيد، شركة AT&T، الولايات المتحدة
- ٧ جيمس كوشرين، المدير التنفيذي لجالكسو ويلكم عن أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط، المملكة المتحدة.
- ٨ مايكل ك. كيرك، المدير التنفيذي للجمعية الأمريكية لقوانين الملكية الفكرية.
- ٩ فنسوا لاجرونج، مستشار، فرنسا.
- ١٠ ما ليانيوان، نائب المفوض، مكتب دولة جمهورية الصين الشعبية المعنى بشئون الملكية الفكرية، جمهورية الصين الشعبية.
- ١١ كارلوس روبرتو ليبوني، النائب الأول لرئيس الاتحاد الفيدرالي لصناعات سانت باولو، البرازيل.

- ١٢ - فريديريك مستورت، مستشار الملكية الفكرية، جنوب إفريقيا.
- ١٣ - كاتسو أوجاوا، المدير العام، مكتب الملكية الفكرية، هيتشي، اليابان.
- ١٤ - (تان سري داتو) د. عثمان يوب عبدالله، المدير التنفيذي، شركة مالتيميديا دفلوبمنت، ماليزيا.
- ١٥ - آرت سكلر، نائب مدير القطاع القانوني والسياسات العامة، شركة تايم ورنر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ١٦ - آشوك سوتا، رئيس مجموعة ويبرو إنفوتك (Wipro InfoTech)، الهند.
- ١٧ - هيرمان ب. سبرويت، عضو المجلس التنفيذي لـ Elsevier، هولندا.

قائمة بـاصدارات مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة وبرنامج كويكر للشئون الدولية (١٩٩٩ - ٢٠٠٣)

Issues Papers:

1. Regional and bilateral agreements and a TRIPS-plus world:

The Free Trade Area of the Americas (FTAA)

David Vivas-Eugui, July 2003

2. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS

Constantine Michalopoulos, October 2003

Discussion Papers:

Food Security, Biotechnology and Intellectual Property:

Unpacking some issues around TRIPS

Geoff Tansey, July 2002

Sui Generis Systems for Plant Variety Protection: Options under TRIPS

Biswajit Dhar, April 2002

Traditional Knowledge and Intellectual Property: Issues and options surrounding the protection of traditional knowledge

Carlos Correa. November 2001

Trade, Intellectual Property, Food and Biodiversity: Key issues and options for the 1999 review of Article 27.3(b) of the TRIPS Agreement

Geoff Tansey, February 1999

Occasional Papers:

13. Trade Diplomacy, the Rule of Law and the Problem of Asymmetric Risks in TRIPS

Frederick M Abbott, September 2003

12. Establishing a Disclosure of Origin Obligation in the TRIPS Agreement

Carlos M Correa

11. Non-Violation Nullification or Impairment Causes of Action under the TRIPS Agreement and the Fifth Ministerial Conference: A Warning and Reminder

Frederick M. Abbott

10: Negotiating intellectual property: Mandates and options in the Doha Work Programme

Jonathan Hepburn, November 2002

9: Compulsory Licensing for Public Health Needs: The TRIPS Agenda at the WTO after the Doha Declaration on Public Health

Frederick Abbott, February 2002

8: Geographical Indications and TRIPS

Michael Blakeney, November 2001

7: The TRIPS Agreement, Access to Medicines & the WTO

Doha Ministerial Conference

Frederick Abbott, September 2001

6. Some Assumptions on Patent Law and Pharmaceutical R&D

Carlos Correa, July 2001

5: TRIPS Disputes: Implications for the Pharmaceutical Sector

Carlos Correa, July 2001

4: Exploring the Hidden Costs of Patents

Stuart Macdonald, May 2001

3: Generic Drugs, Compulsory Licensing and other Intellectual Property Tools for Improving Access to Medicine

Michael Gollin, May 2001

2: Micro-organisms, Definitions and Options under TRIPS

Margaret Llewelyn and Mike Adcock, November 2000

1: Trade-Offs and Trade Linkages: TRIPS in a Negotiating Context

Peter Drahos, September 2000

Seminar Reports and Other Papers:

The WTO TRIPS Agreement and the Protection of Public Health: Implementing paragraph 6 of the Doha Declaration

Report on workshop held at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Norwegian Ministry of Foreign Affairs / QUNO

Jonathan Hepburn

Legal Options for Implementing Paragraph 6 Of the Ministerial Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health

Presentation made at workshop at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Frederick Abbott

Legal Options for Implementing Paragraph 6 Of the Ministerial Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health.

Presentation made at workshop at Utstein Kloster, Norway, July 2002

Marco Bronckers

Promoting participation for negotiating food and biodiversity in the post-Doha TRIPS work programme

Report on fifth residential seminar at Jongny-sur-Vevey, May 2002.

Jonathan Hepburn

Review of TRIPS Article 27.3(b): Proposals submitted in the WTO

Jonathan Hepburn, April 2002

What did developing countries get in Doha? Some QUNO

assessments of the WTO Ministerial Conference

Brewster Grace and Jonathan Hepburn, December 2001

A TRIPS Agenda for development: Meeting food, health and biodiversity needs

Report on conference held in The Hague, Netherlands, October

2001. Netherlands Ministry of Foreign Affairs / QUNO

Jonathan Hepburn

A Development Agenda for Implementing TRIPS: Addressing biodiversity, food and health needs

Report on fourth residential seminar at Jongny-sur-Vevey,
September 2001

Jonathan Hepburn

Development Co-operation, TRIPS, Indigenous Knowledge and Genetic Resources

Report on third residential seminar at Jongny-sur-Vevey, April 2001
Jonathan Hepburn

Quaker United Nations Office, Geneva

13 Avenue du Mervelet, 1209 Geneva, Switzerland

tel: +41 (0)22 748 4800

fax: +41 (0)22 748 4819

email: quno@quno.ch

<http://www.geneva.quno.info>

Quaker International Affairs Programme

97 Powell Avenue, Ottawa, Ontario, Canada K1S 2A2

tel: +1 613 231 7311

fax: +1 613 231 7290

email: qiap@quaker.ca

<http://www.qiap.ca>

¹ قام المؤلفان بإعداد هذه القائمة بناء على المواد المقدمة من السكرتارية العامة لمنظمة الوايبي.

² قام المؤلفان بإعداد هذه القائمة بناء على المواد المقدمة من السكرتارية العامة لمنظمة الوايبي.